المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة
تخصص النظم السياسية المقارنة
تحت عنوان:

النظام الانتخابي في ظل التعددية السياسية وأثره على التحول الديمقراطي

- دراسة حالة الجزائر 2012/1989 -

مذكرة مقدمة استكمالا ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

إعداد الطالب المترشح:
إشراف الأستاذ:
عز الدين بوزيان
عمر بن سليمان

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. عبد الله سرير	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
أ. عمر بن سليمان	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا
أ. إيمان بلقرشي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مصححا

للسنة الجامعية: 2016 / 2017

الذين يحملون في نفوسهم شرارة المعرفة

وحنينا

كبيرا الى رفض الحياة الروتينية

هم دائما الذين يرسمون للحياة مستواها الجميل

رغم ما يلاقونه من تعب

شكر وعرفان

قال تعالى: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)

[سورة النمل الأية 19]

أحمد الله الّذي وفقني والذي بيده ناصيتي وإليه آخرتي والذي هدانا إلى طريق الإيمان

جزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور –**بن سليمان عمر**- الّذي أشرف علي وأحسن توجيهي، وعلى المجهودات التي بذلها معي في إتمام هذا العمل

الشكر موصول للدكتور حسين قادري الذي شجعني على المواصلة وكذا زميلتي الدكتورة أمينة مزراق التي لم تبخل علي بالدعم والتوجيه وجزيل الشكل لكل طاقم مكتبة روان للخدمات الجامعية بالمسيلة وعلى رأسهم عبد المنعم بركاتي الذي أخرج هذا العمل على هذه الحلة

كما نشكر كلّ من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث ولو بالدعاء والكلمة الطيبة.

بوزيان عز الدين

مقـــدمة

إن عملية التحول الديمقراطي بشكل عام، من الناحية النظرية هي عملية الانتقال من نظام تسلطي أو شمولي إلى نظام سياسي آخر، ديمقراطي تعددي، والتخلص من نظام الهيمنة والتسلط والاكراه السياسي نحو نظام أكثر ديمقراطية وشفافية في الحكم، يكون عماده مبدأ العدالة والمساواة بين كافة المواطنين دون أي تمييز، والسماح لهم بالمشاركة الحرة في ممارسة الحياة السياسية، وإعطاء هامش للحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

أما من الناحية العملية والممارسات الفعلية، فيمكننا دراسة التحول الديمقراطي المنشود من خلال رصدنا لجملة من المؤشرات الهامة التي توضح لنا مدى قياس درجة هذا التحول من نظام الحكم اللاديمقراطي إلى نظام الحكم الديمقراطي، وهذه المؤشرات تتلخص في ثلاثة مبادئ رئيسية، يمثل توافرها المعيار الأنسب لقياس مستوى التحول وهي:

- مبدأ الحرية الفكرية والتنظيمية: ويشمل الاعتراف بالتعددية السياسية، حرية التعبير واحترام حرية الرأي الآخر وحق التنظيم الحزبي.
- مبدأ التداول السلمي على السلطة: طبقا للقواعد القانونية والإجرائية المنظمة للحياة السياسية، ومنع احتكار السلطة من قبل فرد أو جماعة.
- مبدأ المساواة: وهي أن يتساوى جميع الناس أمام القانون، والقواعد القانونية هي الفاصل في التعاطي السياسي بين الفاعلين السياسيين، إضافة إلى احترام مبادئ أخرى لا تقل أهمية: كاحترام حقوق الانسان، حرية الصحافة، سيادة القانون، كل تشكل في مجملها المؤشرات الرئيسية على وجود التحول الديمقراطي.

إن عملية التحول الديمقراطي في الجزائر كانت وليدة اعتبارات داخلية وخارجية، الداخلية تتعلق بالنظام السياسي للحزب الواحد والوحيد والذي ظل جاثما على دواليب الحكم لما يقارب 26 سنة، ولا يعترف بالتعددية السياسية ولا التعددية الحزبية أصلا، أما الاعتبارات الخارجية فتتمثل في التحولات الديمقراطية التي شهدها العالم من خلال بوادر النظام الدولي الجديد وما أفرزه من مد عالمي كنموذج غربي متميز وأحيان أخرى تحت ضغوط اقتصادية بحتة تفرضها منظمة التجارة العالمية والمؤسسات العالمية الكبرى بغية تلقي المساعدات

الغربية، وهذا ما أكده الرئيس الفرنسي "ميتران" في جويلية 1990، أثناء المؤتمر الفرنسي الافريقي .

1) أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع: تتراوح بين عدة أسباب موضوعية علمية، وأخرى شخصية بالدرجة الأولى.

أ) - الأسباب الموضوعية العلمية ونلخصها فيما يلي:

-أهمية التجربة الدستورية التي عاشتها الدولة الجزائرية في ظل التحول الديمقراطي وما عرفته من أزمات سياسية.

-اختلاف الأنظمة الانتخابية في تحقيق التمثيل الحزبي داخل المؤسسات والهيئات الانتخابية.

-اختلاف الأنظمة الانتخابية في تحقيق التمثيل السياسي.

- تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية.

-تأثير النظام الانتخابي على التطور الحزبي.

-أهمية التعددية السياسية في حياة الجزائريين.

-انعكاسات النظام الانتخابي على مسار التحول الديمقراطي.

-أهمية التطور القانوني مع ظهور التعددية السياسية وتطبيق النظم الانتخابية وتأثير النظم القانونية على التعددية الحزبية.

-القاء الضوء على الأزمة السياسية من خلال تطبيق الأنظمة الانتخابية المختلفة.

-ارتباط الموضوع بالعلوم السياسية والعلوم القانونية.

ب) الأسباب الذاتية ونلخصها في ما يلي:

-الرغبة الشخصية للباحث بتقديم دراسة ولو كانت متواضعة تتعلق بوطنه.

-الرغبة في معالجة المواضيع التي تتعلق بالباحث باعتباره موظف اداري تعامل مع القانون الانتخابي، وكذا دراسته السابقة للقانون.

-محاولة الاضافة ولو كانت متواضعة للحقل المعرفي في مجال تأثير النظم الانتخابية على مسار التحول الديمقراطي.

2) مشكلة البحث:

بناءا على ما سبق يمكن أن ننطلق في بحثنا هذا من المشكلة التالية:

كيف ساهمت النظم الانتخابية للجزائر في تحقيق التحول الديمقراطي منذ انفتاح مجال التعددية السياسية سنة 1989 إلى غاية 2012 ؟

للإجابة على هذه الاشكالية، يجب أن نعتمد على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم النظام الانتخابي والتعددية السياسية؟

- هل القوانين الانتخابية التي صدرت كانت في مستوى التحول الديمقراطي والتعددية السياسية؟

- هل التعديلات المتكررة لقانون الانتخابات في بداية التعددية السياسية كانت مبررة؟ ولم يكن هدفها خدمة الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني)؟

- هل استعمال ثلاثة أنظمة انتخابية وهي: نظام الأغلبية والنظام النسبي والنظام المختلط في بداية التحول الديمقراطي في فترة وجيزة.. أمر معقول؟

- هل أول قانون انتخابي في ظل التعددية السياسية، كان كارثيا على المسار الانتخابي، والمتمثل في القانون رقم:13/89 المؤرخ في 1989/08/07، المتعلق بنظام الانتخابات؟

- هل الرجوع إلى نظام الانتخاب النسبي بعد المرحلة الانتقالية، المتمثل في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، قد ساهم في الاستقرار السياسي من خلال التمثيل النسبي؟

– هل القانون رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، قد كرس النظام الانتخابي النسبي على أنه أصلح نظام انتخابي للجزائر؟

– هل النظام النسبي هو الأصلح لاستقرار مؤسسات الدولة وتفعيل المشاركة السياسية؟

– هل سهلت التعددية السياسية من عملية التحول الديمقراطي في الجزائر؟

– ما هو النظام الانتخابي الأنسب لتجسيد الديمقراطية في الجزائر؟

3) الفرضيات:

– قد تكون النظم الانتخابية هي المحرك الرئيسي للتحول الديمقراطي منذ انفتاح مجال التعددية السياسية.

– التعددية السياسية هي من ساهمت في التحول الديمقراطي وصياغة النظام الانتخابي الملائم.

– العملية السياسية هي من بلور معالم النظام الانتخابي وحدد المسار الديمقراطي.

4) **الإطار المنهجي:** لإنجاز هذه الدراسة قمنا بالاستعانة بجملة من المناهج التي تتطلبها الدراسة الموضوعية لموضوع البحث:

المنهج التاريخي: لفهم الأحداث والظروف التي عرفتها الجزائر في فترة نهاية الثمانينات، وجعلتها تتخلى فجأة عن نظام الحزب الواحد، وتنتهج نظام التعددية السياسية والدخول في مرحلة التحول الديمقراطي، هنا يجدر بنا الأمر على القاء الضوء على خلفيات التحول الديمقراطي وتتبع مراحله وتطوراته وأحداثه وقراءة الترسانة القانونية التي لازمته من خلال التعديلات الدستورية والقانونية.

–**المنهج المقارن:** كان لزاما استعمال هذا المنهج، لأنه يعطينا المقاربات الصحيحة من خلال المقارنة بين القوانين التي كانت تؤثر على تغير النتائج من قانون إلى آخر.

–**المنهج الوصفي:** هو منهج يستخدم في دراسة العلوم الاجتماعية والانسانية، لأنه يهتم برصد ومتابعة الظواهر والأحداث بشكل دقيق في فترة زمنية معينة أو عدة فترات من أجل التعرف على الظاهرة من حيث المحتوى والمضمون والتفاعلات المؤثرة فيها، مثل نتائج

الانتخابات وانعكاساتها على فهم العملية السياسية، كل ذلك من أجل الوصول إلى فهم الظاهرة.

5) **خطة العمل:**

ولبلوغ الغاية المرجوة من دراستنا هذه، قسمنا العمل إلى ثلاثة فصول تناولناها كما يلي:

الفصل الأول: التمثيل السياسي للنظم الانتخابية ومعايير نزاهتها، حيث حاولت تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول وتناولت فيه الإطار المفاهيمي لمفهوم النظام الانتخابي وانعكاساته على التمثيل النسبي من خلال تناوله في ثلاثة مطالب، المطلب الأول تطرقت للنظام الانتخابي بالأغلبية وأثره على التمثيل السياسي، أما المطلب الثاني فتناولت فيه نظام الانتخاب النسبي وأثره على التمثيل السياسي، وأخيرا النظام المختلط وأثره على التمثيل السياسي. أما المبحث الثاني فتناولت فيه المعايير والآليات الديمقراطية لنزاهة النظام النظام الانتخابي، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تطرقت فيه إلى معايير النزاهة أثناء مدخلات العملية الانتخابية، أما المطلب الثاني فتناولت فيه الإدارة الانتخابية معايير نزاهتها، ودورها في تفعيل التمثيل السياسي، أما المطلب الثالث فتناولت فيه محددات قياس نزاهة وفعالية مخرجات النظام الانتخابي، أما المطلب الرابع والأخير فتناولت فيه أهمية الآليات القانونية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتفعيل المشاركة أو كبحها.

الفصل الثاني: التعددية السياسية والتحول الديمقراطي، حيث قسمت الفصل أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه مفهوم التعددية السياسية، وقسمته أيضا إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتناول مراحل التعددية السياسية في الجزائر، أما المطلب الثاني فيتناول خصائص التعددية السياسية في الجزائر، أما المطلب الثالث فيتناول مظاهر التعددية السياسية في الجزائر. أما المبحث الثاني فتناولت فيه التحول الديمقراطي في الجزائر، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتناول أسباب التحول الديمقراطي، والمطلب الثاني يتناول آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، أما في المطلب الثالث والأخير فتناولت فيه الأبعاد السياسية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

الفصل الثالث: تطور النظام الانتخابي في الجزائر منذ 1989 إلى غاية 2012، حيث قسمته هو بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه تطور النظام الانتخابي في ظل الدساتير الجزائرية المختلفة (1989 – 2012)، وقسمته إلى أربعة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه النظام الانتخابي في ظل دستور 1989 والاستحقاقات الانتخابية، أما المطلب الثاني فتناولت فيه النظام الانتخابي في ظل دستور 1996 والاستحقاقات الانتخابية، أما المطلب الثالث فتناولت فيه النظام الانتخابي في ظل تعديلات 1997- 2002- 2007 2012، أما المطلب الرابع والأخير فتناولت فيه انعكاسات التعديلات الدستورية للنظام الانتخابي على التعددية السياسية في الجزائر. أما المبحث الثاني فقسمته بدوره إلى أربعة مطالب، المطلب الأول من حيث التمثيل السياسي واستقرار المؤسسات، أما المطلب الثاني فتناولت فيه نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، أما المطلب الثالث فتناولت فيه التعددية الحزبية ورسم معالم النظام الحزبي، أما المطلب الرابع والأخير فتناولت فيه تقييم عام للتجربة الديمقراطية في الجزائر من خلال تطور مسارها الانتخابي.

6) **الصعوبات المعترضة:**

لقد واجهتني فعلا بعض الصعوبات، وهذا أمر طبيعي فكل دراسة علمية بحثية ذات أهمية تعترضها مشاكل جمة، غير أن هذه الصعوبات يواجها الباحث والصبر والوصول إلى غايته مهما كلفه الأمر من ثمن، ومن أهم الصعوبات التي واجهتها هو أن هناك دراسات سابقة متشابهة، وهو شيوع تناول هذا الموضوع أكثر في العلوم القانونية، وجماعة أهل القانون يركزون على المقاربات القانونية والتطبيق السليم للقواعد القانونية، وفي العلوم السياسية يغلب عليهم الطابع التحليلي والتركيبي وتوظيف المقاربات الموضوعية في فهم الظواهر السياسية، ونظرا لكوني دارس قانون في السابق فحولت هذه الصعوبات إلى فوائد معرفية علمية حيث زاوجت بين السياسة والقانون في الوصول إلى الغاية المنشودة، لأن السياسة في – اعتقادي- هي لعبة أفكار يؤطرها ويحميها القانون.

الفصل الأول

التمثيل السياسي للنظم الانتخابية ومعايير نزاهتها الديمقراطية

يحتاج أي نظام ديمقراطي ناشئ إلى انتقاء أفضل نظام انتخابي يراه يتكيف مع خصوصيته وظروفه لانتخاب سلطته: سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، كما يمكن للأزمات السياسية الحاصلة في نظام ديمقراطي قائم أن تؤدي إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد، ففي مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية المعتمدة، على ترجمة الأصوات التي

يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها، أما المتغيرات الأساسية والجوهرية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة[1].. (هل يتم استخدام احدى النظم التالية: نظام الأغلبية المطلقة أو النظام النسبي أو النظام المختلط).

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين تناولنا في كل مبحث ثلاثة مطالب رئيسية، المبحث الأول تناولنا فيه نظام الانتخاب بالأغلبية وأثره على التمثيل السياسي، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه نظام الانتخاب النسبي وأثره أيضا على التمثيل السياسي، وفي المبحث الأخير تناولنا النظام الانتخابي المختلط وأثره على التمثيل السياسي.

ومن خلال استعراضنا لمطالب الفصل الأول استخلاصنا وأن اعتماد النظام الانتخابي، لا يبنى من فراغ وهذا ما أثبتته التجارب الانتخابية العالمية، وإنما يعتمد على عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية خاصة بكل بلد، ولا يوجد نموذج موحد جاهز يحتاج فقط للتطبيق في كل دول العالم، بل ينبغي أن تختار كل دولة ما يتلاءم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودرجة تقدمها الحضاري والمستوى العلمي السائد، ومن ثم يكون النظام الانتخابي الأصلح لهذه الدولة هو النظام الذي تكون عيوبه أقل من مزاياه، على اعتبار أنما من نظام وطريقة انتخابية تخلوا من العيوب والمزايا[2].

وتبعا لكل تلك الاشكالات افرزت ورسخت تجارب الممارسة الديمقراطية التعددية في العالم ثلاثة أنظمة انتخابية رئيسية كانت آثارها مختلفة ومتباينة على التمثيل السياسي، وهي ثلاثة أنظمة انتخابية: النظام الانتخابي بالأغلبية، النظام الانتخابي النسبي والنظام الانتخابي المختلط.

المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي وانعكاساته على التمثيل السياسي:

[1] – موريس ديفيرجي، **الأحزاب السياسية**، ط3، بيروت: دار النهار للنشر، 1980، ص 255.

[2] – رشيد لرغم، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، غير منشورة، قسنطينة: جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2005، ص 89.

إن التطور الديمقراطي في أي دولة من الدول مشروط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية، وتمثل النظم الانتخابية إحدى أهم هذه الآليات وأكثرها تأثيرا على العملية السياسية، لأنها تعمل الميكانزيم الذي يضبط العملية ويكرس أساليب ممارسة الديمقراطية في شكلها الانتخابي بالنسبة للأفراد وأيضا للأحزاب السياسية التي تتنافس في ما بينها ومن ثم ضمان التداول السلمي على السلطة واتاحة الفرصة أمام مختلف القوى السياسية.[1]

ورغم أن النظم الانتخابية تختلف من نظام لآخر، إلا أن تأثيرها على الحياة السياسية ولا سيما النظام الحزبي يبقى قويا في كل الأنظمة وذلك بالنظر إليها من بعدين أساسين وهما:

البعد الأول: وهو البعد الذي يتعلق بشكل النظام الانتخابي واجراءاته ومدى تطابق هذا النظام ومختلف تلك الاجراءات مع الاطار الدستوري ومختلف الترتيبات التنظيمية والادارية التي تحكمها.

البعد الثاني: إنه يتصل بالبعد التمثيلي وقيم التعددية السياسية والاجتماعية وذلك انطلاقا من أن الانتخابات تمثل آلية التمثيل النسبي[2].

الانتخابية يطرح في أغلب الأحيان سؤالين هامين يتمحوران حول قدرة النظام السياسي في استيعاب الأحزاب ومختلف القوى السياسية، انطلاقا من السؤالين السالفين الذكر، فإن موضوع هذه الورقة يتمحور حول طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والفواعل السياسية وتأثيرها على التمثيل السياسي. تتعدد النظم الانتخابية المعمول بها في الدول، وتتغير من وقت لآخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية، ويعرف النظام الانتخابي بأنه: "هو قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المترشحين على الناخبين"[(3)].

---

[1] - شمسة بوشنافة، " النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 462.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – شمسة بوشنافة، **المرجع السابق**، ص 462.

ويعرف "**دافيد فر**يال" النظام الانتخابي بأنه: "النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسية لشغل مناصب معينة"[1].

ويحرص فريال على التمييز بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية، حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بدءا من الدعوة للانتخاب، مرورا بتقديم طلبات الترشح وتنظيم الحملات الانتخابية ومرحلة الاقتراع ذاتها وحتى مرحلة حساب الأصوات.

إلا أن أي من هذه القواعد يحدد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب احصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام لآخر.

ويتكلم "**ديتر نوهلن**" عن التفويض، فالنظام الانتخابي يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم، سواء الأحزاب أو مرشحين، بحيث يتم تحويل هذه التفضيلات بعد ذلك إلى تفضيل، وتحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي وهي:

- حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية.
- المعيار – إن وجد– الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر.
- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الانتخابية.
- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين.
- الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين.
- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية[2].

واختصارا يمكن فهم النظام الانتخابي على أنه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والاجراءات التي تحدد العملية الانتخابية، أي عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد.

---

[1] – نفس المرجع، ص 463.

[2] – شمسة بوشنافة، **نفس المرجع السابق**، ص 463.

كما يمكن تعريف النظام الانتخابي بأنه: " الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات التي تم الادلاء بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد للمترشحين أو للأحزاب". [1]
ويمكن للتمثيل أن يأخذ أربعة أشكال على الأقل:

الشكل الأول: التمثيل الجغرافي ويعني حصول كل منطقة، سواء كانت بلدية أو دائرة أو ولاية أو دائرة انتخابية على ممثلين لها في الهيئة التشريعية، حيث يتم انتخابهم من قبل ناخبي تلك المنطقة ليكونوا مسؤولين في نهاية المطاف أمامها.

الشكل الثاني: التمثيل الايديولوجي لمجتمع ما، والذي قد يتمثل في الهيئة التشريعية، من خلال ممثلين عن الأحزاب السياسية أو مستقلين أو خليط بينهما.

الشكل الثالث: ويتمثل في انعكاسات الواقع الحزبي السياسي، القائم في بلد ما داخل تركيبة هيئته التشريعية، حتى وإن لم تقم الأحزاب السياسية على أساس ايديولوجي، فلو اقترع نصف الناخبين لحزب ما ولم يؤد ذلك إلى فوز ممثلين عنه، أو إلى فوز أعداد ضئيلة منهم، لا يمكن اعتبار ذلك النظام الانتخابي على أنه يمثل الارادة العامة للناخبين.

الشكل الرابع: فيخص ما يعرف بالتمثيل الوصفي (الاجتماعي)، حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما، كمرآة لها تعكس ذات الشكل، تشعر وتفكر وتفعل بطرق تنطبق مع ما يشعر ويفكر ويعمل به عامة الشعب. فتركيبة البرلمان التصويري يجب أن تحتوي على ممثلين من كلا الجنسين "رجالا ونساء" ومن كافة الأعمار"كهول وشباب" و"أغنياء وفقراء" وأن يعكس التوزيع الديني واللغوي والعرقي والقبلي للمجتمع[2].

إن الانتخابات أيا كانت جيدة أو ايجابية، إلا أنها قد تعني القليل للناخبين إذا تعذرت عليهم المشاركة أو إذا ما شعروا بأن لا قيمة لأصواتهم في التأثير في طريقة ادارة الشأن العام في بلدهم، وسهولة الاقتراع تستند إلى عوامل مختلفة مثل بساطة ورقة الاقتراع ومدى

[1] – نفس المرجع، ص 464.

[2] - نفس المرجع، ص 465.

وضوحها، وسهولة الوصول إلى أماكن الاقتراع، ودقة جداول الناخبين وحداثتها، ومدى قناعة الناخب بسرية الاقتراع.[1]

ترتفع مستويات المشاركة في الانتخابات عندما يتمخض عن نتائج الانتخابات، سواء على المستوى المحلي أو العام، تأثير فعلي في ادارة الحكم. فلو علم الناخب مسبقا بأن لا حظوظ لمرشحه المفضل بالفوز، فما الذي سيحفزه للمشاركة السياسية، وفي بعض النظم الانتخابية قد يمثل عدد الأصوات الضائعة (وهي الأصوات الصحيحة التي لا تفضي إلى فوز أي مرشح، على العكس من الأصوات الباطلة أو غير الصحيحة والتي لم يتم احتسابها أصلا)، نسبة هامة من مجموع الأصوات على المستوى الوطني.[2]

أخيرا قد تسهم السلطة الفعلية التي تمارسها الهيئة التي يتم انتخابها على أرض الواقع في إضفاء مزيد من الاعتبار والأهمية على العملية الانتخابية بحد ذاتها. فالانتخابات الجوفاء التي يتم تنظيمها من قبل الأنظمة الديكتاتورية والتي لا تمنح الناخب أي خيار حقيقي وحيث لا تمارس السلطة التشريعية المنتخبة أي تأثير في تشكيل الحكومة (السلطة التنفيذية) ولا في قراراتها، أقل أهمية وجذبا بكثير من تلك التي تنظم في بلدان تلعب فيها سلطتها التشريعية المنتخبة دورا أساسيا في كل ما يتعلق بالقضايا الرئيسية لحياة المواطن اليومية.

المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية وأثره على التمثيل السياسي

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية أقدم الأساليب الانتخابية في العالم، ويقصد به أن يفوز في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المترشح الذي يحصل على أكثر الأصوات،

[1]– رشيد لرقم، نفس المرجع سابق، ص 11.

[2]– المرجع نفسه، ص 12.

ويطبق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في ظل كل من الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة وهو على صورتين:

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

بمقتضى هذا النظام يعد فائزا في الانتخابات المترشح أو القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات مهما كان عدد المرشحين، أي بعبارة أخرى حتى يعد المترشح أو القائمة فائزة في الانتخابات يجب أن يحصل على نسبة 50 % +1 من عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات.[1]

والأغلبية المطلقة هي الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، بمعنى أنه إذا كانت الأصوات الصحيحة 100 بالمئة، فإن الأغلبية المطلقة هي 50 بالمئة + صوت واحد فما فوق، وبالتالي فإن القاعدة التي يمكن الاستناد إليها هي أن الأغلبية المطلقة أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبرة عنها في الإنتخابات.[2]

وفي الحالة التي لا يتمكن فيها أي من المترشحين من الحصول على الأغلبية المطلقة في الانتخابات، فإنه يتم إعادة عملية الانتخاب التي تتخذ إحدى الصورتين التاليتين:

– إعادة جميع العملية الانتخابية بين جميع المترشحين أو القوائم الانتخابية.

– الاكتفاء بإعادة عملية الانتخاب بين المترشحين الأول والثاني اللذان تحصلا على أكثرية الأصوات، ويعد الأسلوب الثاني أكثر الأساليب اتباعا من قبل دول العالم.[3]

والواقع أن أهم ما يتميز به هذا النظام هو: البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار الحكومات. ويجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات، الأمر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية على أراء واتجاهات الناخبين.

---

[1]– زين الدين أمين، **النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة**، مصر: دار الفكر الجامعي، 2011، ص 67 – 68.

[2]– شمسة بوشنافة، **المرجع السابق**، ص463.

[3]– المرجع نفسه، ص 466.

وقد أخذت الجزائر بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2012، بموجب القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

ورغم أن نظام الأغلبية يتصف بالفاعلية، إلا أنه يخفي إجحافا وعدم انصافا للمترشحين، فهو بمثابة مرآة محطمة تعكس صورة مشوهة للحقائق السياسية في المجتمع، والفائز هو الذي يحصد أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، ونميز في هذا النمط من النظم الانتخابية نمطين اثنين: النمط الأول يتم في دور واحد، والنمط الثاني يتم في دورين.

الاقتراع بالأغلبية في دور واحد: في هذا النظام يعتبر فائزا المترشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، فهذا النظام يبرز الفائز والخاسر بقوة، وفي الدول التي يوجد بها نظام الثنائية الحزبية يحقق لا التمثيل النسبي أغلبية ثابتة ومستقرة، حتى الحكومة المشكلة تكون حكومة مستقرة.

الاقتراع بالأغلبية في دورين: هذا النظام يجعل من التشكيلات السياسية تتكتل لمواجهة الدور الثاني، فينسحب المترشحون الأقل حضا لصالح المترشحون الأكبر حضا، وهذا النمط يؤدي إلى تعددية مترابطة ومعتدلة.[2]

فبالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر في 1991/12/26، كانت الطريقة المتبعة في الاقتراع حسب نص المادة: 89 من القانون العضوي رقم:06/91 المؤرخ في 1991/04/02، المتعلق بقانون الانتخابات، والتي تنص على أن: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة: 05 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.[3]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم ، القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، المادة: 134 من

[2]- رشيد لرقم، نفس المرجع السابق، ص 11.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم ، القانون العضوي رقم: 06/91 المؤرخ في 1991/04/02، المتعلق بقانون الانتخابات، المادة 89.

العامل الأول: التمثيل السياسي: وهي الأثار السياسية التي يتركها كل نظام انتخابي ديمقراطي من الأنظمة الانتخابية الثلاثة المعروفة عالميا وهي: نظام الأغلبية والنظام النسبي والنظام المختلط. نحن نعرف أن الأحزاب السياسية تقوم بأدوار لا غنى عنها في أي نظام ديمقراطي، فهي التي تطور مبادرات السياسة العامة، وهي التي تحدد الخيارات التي يفاضل بينها المواطنون في الانتخابات العامة، وقادتها هم غالبا من يحكمون البلاد، إلا أن النظم الحزبية عموما لا تعيش في فراغ، وإنما تكون متأثرة في كثير من مراحل نموها وعملها بالسياق الذي تعمل به، ومن مكونات هذا السياق هو النظام الانتخابي الذي تتنافس وفقا لقواعده هذه الأحزاب.

على الرغم من أن اتجاهات كثيرة تؤمن بأن العلاقة بين النظامين الانتخابي والحزبي غالبا ما تكون علاقة دورانية، بمعنى أن كلاهما يؤثر في الآخر، إلا أن غالبية الآراء لا تنكر أن النظام الانتخابي المتبع في الدولة يعتبر ضمن أحد العوامل المهمة في تشكيل أو الحفاظ على هيكل النظام الحزبي، خاصة في ما يتعلق بعدد هذه الأحزاب.

يتمكن عادة نظام "**الانتخاب بالأغلبية**" من تدعيم وجود نظام القطبية الثنائية أو الحزبين وهذا بفعل عاملين رئيسين:

الأول: عامل ميكانيكي يكمن في أن مثل هذه النظم عادة ما تتطلب أن يحصل الحزب المنافس في الانتخابات على غالبية الأصوات للفوز بالمقعد في الدائرة الانتخابية المعنية. ولأن هذه النسبة غالبا لا تستطيع الأحزاب صغيرة الحجم فيها أو الأحزاب الجديدة –التي قلما تكون كبيرة الحجم – تحقيقها، ينتج عن ذلك أن مثل هذه الأحزاب لا تكون قادرة على اختراق النظام الحزبي ما دامت أضعف من الأحزاب القائمة، وبالتالي يمنع هذا النظام ظهور أحزاب متعددة داخل النظام الحزبي.

العامل الثاني: هو العامل نفسي، ويتعلق بالتفكير العقلاني لمؤيدي الحزب الذي تكون فرص حصوله على المقعد في الدائرة الفردية ضئيلة نظرا لعدم كونه أحد الحزبين الكبيرين - أو أحد الأحزاب الكبيرة- بها. ففي هذه الحالة يعرف مؤيدو هذا الحزب أن فرص فوز حزبهم بالمقعد محدودة، ومن ثم فإن الأصوات التي ستذهب لتأييده تكون كأنها أصوات ضائعة لا

تترجم إلى مقاعد، وبالتالي فإن السبيل لجعل أصواتهم ذات أهمية هي التصويت لصالح أحد الأحزاب التي تكون لها فرصة واقعية في حصد المقعد. يسمى هذا النمط من السلوك الانتخابي ب "التصويت التكتيكي"، وفيه لا يصوت الناخب لصالح الحزب الذي يفضله كتفضيل أول، وإنما يصوت لصالح الحزب صاحب التفضيل الثاني، –أو حتى الثالث أحيانا– من وجهة نظر الناخب، لأن الحزب صاحب التفضيل الأول تكون فرصه في الفوز ضعيفة، وهو ما يسمى أيضا بالانحياز للخيار الأقل شرا[1].

ثانيا: التمثيل الحزبي (المشاركة السياسية):

وقد أوضح "**دو فرجيه**" طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إذ يعتبر أن نظام الأغلبية قادرا على انتاج نظام الحزبين. ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف، فإن هذا الأخير ونظرا لعدم قدرته على المنافسة، فانه يضطر إلى الاتحاد مع أحد الحزبين أو أنه يسحب مرشحيه ليتم استبعاده، وهو بذلك يعتبر نظام لا يعكس التمثيل السياسي الحقيقي والنزيه، وحالة بريطانيا مثال حي على دور نظام الأغلبية في تكريس الثنائية بين حزب العمال والمحافظين.

إن الانتخاب بالأغلبية وما يعكسه على المشاركة السياسية، هو ينحصر في الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه، أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة[2].

ورغم أن المشاركة السياسية تلعب دورا رائدا في الديمقراطيات الحديثة، إلا أن أزمة محدوديتها أصبحت سمة مميزة في بعض الدول منها الجزائر، إذ أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عددا محدودا من السكان وهذا لأسباب متعددة أهمها:

---

[1]– عبد الرزاق سويقات، **اصلاح النظام الانتخابي لترشيد لحكم في الجزائر**، مذكرة ماجستير، قسنطينة: جامعة منثوري، 2009، ص143.

[2]– رشيد لرقم، **نفس المرجع السابق**، ص 47.

– شعور المواطن بأن مشاركته فيها تهديدا لحياته الخاصة، خاصة وأن الممارسة السياسية تتسم بالتطرف في بعض الأحيان وغياب الديمقراطية الحقيقية والحرية السياسية وسيادة القانون.

– اعتقاد المواطن بأن المشاركة السياسية تؤثر في علاقته الخاصة وفي محيطه، ومكانته الاجتماعية والاقتصادية.

– وجود فجوة كبيرة بين القول والفعل عند الطبقة السياسية، مما يدفع الأفراد إلى الاعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة.

– الاكثار من تنظيم انتخابات واستفتاءات شكلية تخضع لصور مختلفة من التلاعب والتزوير، قصد اضفاء الشرعية على الحكم، مع الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، وهذا ما يجعل المواطن يقلل من أهمية مشاركته في الحياة السياسية.

– طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية، عن طريق وسائل الاعلام التي هي ملك للدولة، خاصة في الدول النامية كالجزائر، مما يؤدي إلى قلة الوعي السياسي وبالتالي انخفاض المشاركة السياسية.

– طبيعة النظام السياسي ومدى تعميق المسار الديمقراطي واطلاق الحريات واحترام حقوق الانسان ومعالجة المسائل الاجتماعية، فالمناخ السياسي العام المرتبط بالمؤسسات القائمة وطبيعة النظام الحزبي السائد، إضافة إلى عوامل التنمية الاقتصادية، كلها عوامل تساهم في دفع عملية المشاركة السياسية أو الحد منها. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العوامل تعد في واقع الأمر أهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية وليست كلها، لأن البعض منها يختلف من مجتمع لآخر، فالعوامل الداخلية وطبيعة المجتمع وخصوصياته تعد كذلك عوامل لا يستهان بها في التأثير على المشاركة السياسية.

ب– **ضعف التمثيل النسوي:** إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطيات بشكل كبير. فرغم اعتراف أغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فإن

مشاركتها بقيت محدودة، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية، خاصة وأن المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني.

ج- **انعدام الثقة بين الشعب وممثليه:** رغم كون النظام التمثيلي حلا واقعيا لنظريات السيادة، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام أفرز العديد من السلبيات أدت في النهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب وممثليه، وهذا راجع للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية وسيطرتها على عملية الترشيحات، إضافة لدورها من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين الأغلبية والمعارضة وفق منطق القبول بوجود الآخر والتداول على السلطة وهذا طبعا في الدول الديمقراطية، أما في دول العالم الثالث فقد تحول المفهوم فيها إلى نفي وجود الآخر، وبالتالي نفي من وراءه من المواطنين حتى ولو كانوا في مجموعهم يمثلون الأغلبية.

إن التناوب على السلطة يعني بالضرورة التناوب الحزبي، حيث يعبر كل حزب على مصالح طبقة معينة دون غيرها، ومهما بلغت المجموعة التي تصل إلى السلطة فهي لا يمكن أن تمثل الكل، وهذا ما جعل الديمقراطية التمثيلية تتعرض لانتقادات شديدة.

مما سبق ذكره فإن التمثيل الأمثل، يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الانتخابية في الوقت الحاضر، إلا أن المظاهر السالفة الذكر قد تؤدي إلى أزمة في التمثيل، لذلك يجب أن تراعى بطريقة تجعل من النظام الانتخابي وسيلة حقيقية لتجسيد مبادئ وأهداف الديمقراطية التمثيلية [1].

ثالثا: مزايا وعيوب نظام الأغلبية.

أ /-**المزايا:** الواقع أن أهم ما يتميز به هذا النظام هو: البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار الحكومات، ويجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المترشحين المتنافسين في الانتخابات، الأمر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية على أراء واتجاهات الناخبين.

- كما أنه يدفع بالمعارضة نحو التكتل.

[1]- رشيد لرقم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 48 -49.

- سهولة ترشح المستقلين.
- تقوية الصلة بين الناخبين وممثليهم.
- يحد من قدرة الأحزاب المتطرفة دخول البرلمان.
- يتيح للناخب اختيار الحزب واختيار الشخص.
- يسهل ممارسة المساءلة والمحاسبة.

ب/- العيوب: أنه قد يتنافى مع الديمقراطية الحقة، كما أن نتائجه قد لا تتسم بالعدالة كونه يضع القوة السياسية في يد الطبقة التي تظفر بها، ويترتب على ذلك إهمال ما عداها من الطبقات التي قد تكون بعضها ذات أهمية كبيرة مما يجعل المجلس النيابي المنتخب بعيدا عن أن يكون ممثلا لجميع طبقات الأمة، وما لم تمثل الأقلية في المجلس فإن الحكومة لا تكون حكومة ديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة، بل تكون حكومة طبقة ممتازة تفرض سلطاتها على كل من يخالفها في الرأي.

- يفرز حزبين سياسيين ويعمل على القضاء على الأحزاب الصغيرة.
- يمكن أن يؤدي إلى قيام حكومة الحزب الواحد.
- يعمل على جعل النساء لا يستطعن الحصول على مقاعد.
- يتأثر بطريقة تقسيم الدوائر، حيث يمكن تقسيم الدوائر بطريقة تحدد الفائز مسبقا.
- يعمل على تبديد الأصوات، حيث يتم اختيار المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية للأصوات "اكبر عدد من الأصوات".
- يعمل ضد أحزاب الأقليات، حيث تتوزع أصواتها بين الدوائر، وتجد صعوبة في الحصول على تمثيل.
- يساهم في انخفاض الاقبال على الانتخابات من طرف المصوتين.
- سهولة التلاعب بنتائج الانتخابات عن طريق التلاعب بحدود الدوائر.[1]

الفرع الثاني: نظام الانتخاب النسبي:

[1]- غنية شليغم، ولد عامر نعيمة، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، حالة الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، أفريل2011، ص 182.

في هذا النظام يتحدد فيه عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب وفقا لنسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات العامة. ويتم في أبسط صور هذا النظام اعتبار الدولة دائرة انتخابية كبرى مجزأة لعدة دوائر جغرافية صغرى ويصوت فيها الناخب لأحد الأحزاب، ثم توزع المقاعد في البرلمان على الأحزاب وفقا لنسب الأصوات التي حصلت عليها.

أولا: التمثيل الحزبي: إن تطبيق نظام التمثيل النسبي، يختفي بموجبه العاملان اللذان يؤديان إلى ظهور حزبين كبيرين، لأن ما يحدث عادة هو اختفاء الفروق الشاسعة بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها الحزب ونسبة المقاعد التي يحتلها بالفعل في البرلمان، ويصبح الحزب الثالث أو الرابع والذي كان الأكثر تضررا من النظام الانتخابي في حالة تنظيم الانتخابات بالأغلبية المطلقة، مستفيدا من النظام النسبي نتيجة تيقن الناخبين بأن لكل صوت قيمته، عندما يتحول عدد الأصوات إلى مقاعد برلمانية.

يترتب على اتباع نظام التمثيل النسبي نتيجتان متلاحقتان، النتيجة المباشرة تكون وضع حد للتوجه نحو نظم الحزبين، حيث لا يوجد ما يدفع الأحزاب ذات التوجهات المختلفة للاندماج وتوحيد قواها، على أساس أن انقسامها لا يلحق بها ضررا كبيرا، وهنا تأتي النتيجة الثانية وهي زيادة احتمال حدوث انشقاقات بين الأحزاب، حيث أنه من الناحية الانتخابية، فان مجموع ما سيحصل عليه حزبان، كانا في الأصل حزب واحد، لا يكون أقل بكثير عما كانا يحصلان عليه في فترة توحدهم، ولكن قد يختلف الأمر فقط من الناحية النفسية السيكولوجية عند الناخبين، وذلك بسبب الارتباك الذي قد يحدثه ذلك الانقسام في عقلية الناخب[1].

الأثر المضاعف الذي قد يحدثه نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي، يظهر جليا في حالتين رئيسيتين، الأولى هي حالة الانشقاقات التي تدخل داخل الأحزاب السياسية القائمة بالفعل، والثانية هي حالة ظهور أحزاب جديدة، والحالة الأولى لا تكون قاصرة فقط على نظام التمثيل النسبي، فالانشقاقات الحزبية قد تحدث أيضا في إطار نظام الأغلبية،

1- شمسة بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، ص 467.

كالحزب الليبرالي البريطاني الذي شهد عددا من الانشقاقات، قبل وبعد ظهور حزب العمال، لكنها تبقى ذات طابع محدود ومؤقت، وتنتهي إما بأن يقرر الفصيلان المنشقان إعادة الاندماج بعد فترة من الزمن، أو أن يقرر أحدهما التوحد مع حزب منافس، كما حدث مع حزب الليبراليين الوطنيين في بريطانيا، الذين انظموا لحزب المحافظين بعد ذلك.

أما في اطار نظام التمثيل النسبي، فتستطيع الفصائل المنشقة أن تستمر في المنافسة، حيث يوفر النظام الانتخابي لها الحماية من الإطاحة خارج النظام، ولذا فغالبا ما يصاحب التحول نحو التمثيل النسبي زيادة في عدد الانشقاقات داخل الأحزاب القائمة، إما ظاهريا كأن ينقسم حزب قائم إلى حزبين أو أكثر، أو بصورة غير مباشرة، كأن يتم تشكيل حزب يزعم أنه جديد، لكنه يضم ضمن عضويته عدد من قادة حزب قديم لا يزال قائما[1].

أما بالنسبة لحالات ظهور أحزاب جديدة، فالواقع العملي يؤكد أن نظم التمثيل النسبي تفرض عمليا حاجز انتخابي –بمعنى حد أدنى من الأصوات لضرورة دخول أي حزب للبرلمان– أقل بكثير من نظم الانتخاب بالأغلبية، ففي حين تشترط نظم الأغلبية، إما أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية، وفي ظل نظام التمثيل النسبي من الممكن أن يستطيع حزب ما دخول البرلمان ب 10 % أو 20% من أصوات الدائرة الانتخابية الواحدة، وليكن عدد المقاعد 12 مقعد مثلا، تلك الحقائق تدركها الأحزاب الجديدة مما يعد دافعا قويا لها للتشكل والظهور وخوض غمار المنافسة الانتخابية، باعتبار أنها بعدد غير كبير من الأصوات تستطيع أن تحصد لنفسها عدد من المقاعد في البرلمان، على عكس نظام الانتخاب بالأغلبية[2].

ولعل هذا هو السبب في أن العديد من الدول التي أخذت بنظام التمثيل النسبي، ووضعت ضوابط معينة بهدف منع ظهور أحزاب جديدة وصغيرة تسعى للاستفادة من النظام الانتخابي القائم، خوفا من تفتت النظام الحزبي القائم.

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص ص 468 – 469.

[2]– رشيد لرقم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 41 – 42.

ثانيا: ضعف التمثيل النسوي: من أهم وظائف أي نظام انتخابي تظهر أهمية التمثيل، وبالتالي يرى الكثيرون أن قدرة النظام الانتخابي على تمثيل فئات المجتمع المختلفة أحد أهم الحكم عليه، ومن هذه الفئات فئة المرأة، التي ديمغرافيا نسبة عالية جدا في جل المجتمعات، قد تتراوح في حدود الـ 50% أحيانا، إلا أنها عادة لا تقترب من هذه النسبة في التمثيل، ولو حتى بفروق صغيرة، ومن هنا يأتي معيار تمثيل النظام الانتخابي للمرأة ضمن المعايير التي شغلت أدبيات النظم الانتخابية عموما، وفي محاولة للإجابة على التساؤل التالي: هل هناك نظام انتخابي معين يحقق تمثيل أكبر للمرأة من أنظمة أخرى..؟.

للإجابة نقول أن الافتراض التقليدي والاحصائي يبين بأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تكون أعلى في ظل نظم التمثيل النسبي -خصوصا تلك التي تعمل وفقا لنظام القوائم الحزبية- عنها في ظل نظم الانتخابات بالأغلبية، هو افتراض ثبتت صحته من خلال عدة دراسات علمية واقعية، حيث تبين أن عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة عامل مهم جدا في مسألة نسبة تمثيل المرأة، حيث تزيد هذه النسبة كلما زاد عدد المقاعد التي يتم الانتخاب عليها داخل الدائرة الانتخابية.[1]

ثالثا: تمثيل الأقليات أو الإثنيات: هناك اتجاه تقليدي في أدبيات النظم الانتخابية القائمة، يرى أن نظام التمثيل النسبي له أفضلية جلية عن الانتخابية الأخرى فيما يتعلق بآثارها على الأقليات أو الإثنيات -سواء الدينية أو اللغوية أو العرقية- وذلك من خلال آليتين رئيسيتين، أولهما أن نظم التمثيل النسبي تتيح برلمانات أكثر تمثيلا للسكان عنها في حالة نظام الانتخاب بالأغلبية، ومن ثم تكون الإثنيات فيها ممثلة نيابيا بصورة أكبر إذا ما قررت تشكيل أحزاب سياسية، لخوض غمار المعركة الانتخابية، وثانيهما أن الانتخابات التي تجري وفقا لنظام التمثيل النسبي ترفع من درجة تأييد النظام السياسي عموما بين الناخبين ومنهم الاثنيات، نظرا للطبيعة الاندماجية العالية لهذا النظام.

ووفقا لدراسات ميدانية أجريت أين تتواجد هذه الاثنيات، تبين مدى تأثير اختلاف أثر النظم الانتخابية في الدول ذات الاختلافات العرقية أو الدينية أو اللغوية، حيث تبين أن

[1]- رشيد لرقم، **نفس المرجع السابق**، ص 43.

الدول المتعددة عرقيا بها نسبة تأييد الأقليات للنظام السياسي عموما متى تم تطبيق نظام التمثيل النسبي، بحكم أن هذا النظام بالمقارنة مع نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، تدمج فيه ممثلي الأقليات في البرلمانات وأحيانا أيضا في الحكومات المشكلة، ومن ثم لا تشعرهم بأنهم منعزلون على الدوام من المشاركة في اتخاذ القرارات، حتى على أعلى المستويات السياسية في الدولة.[1]

رابعا: مزايا وعيوب النظام النسبي:

أ/- المزايا: إن أهم ما يميز هذا النظام أنه يسمح بتمثيل كافة اتجاهات الرأي العام والأحزاب السياسية في البرلمان، وقيل إن هذا النظام أكثر عدالة من نظام الأغلبية، كونه يضمن لكل حزب عددا من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب وعدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات. ويؤمن هذا النظام المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وفي ذلك ترسيخ للديمقراطية ولمفهوم التنافس السياسي المشروع ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات السرية. بل يشجع الناخب على الادلاء بصوته ولمن يشاء من الأحزاب السياسية، فالناخب قد يعرض عن المشاركة في الانتخابات حينما يرى أن الأحزاب المشاركة في الانتخابات لا تمثل رأيه، أو حينما يخشى إهدار صوته لكونه يدلي به لحزب ليست له إلا شعبية محدودة.

- يشجع قيام الأحزاب ويفرز نظام حزبي تعددي.
- يساعد أحزاب الأقليات.
- يساعد أحزاب النساء.
- يحفز الأحزاب على التوجه إلى إطار واسع من الناخبين.

1- غنية شليغم، ولد عامر نعيمة، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، حالة الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص أفريل 2011، ص 183.

- يجذر مبدأ الشراكة في الحكم بين الأحزاب ويشجع على التحالفات.
- يرفع من نسبة المشاركة والتصويت.

ب/- **العيوب:**

- قد يؤدي إلى حصول أحزاب صغيرة على حصص كبيرة من السلطة.
- قد يؤدي هذا إلى عدم الاستقرار الحكومي (مثل ما يحدث في إيطاليا باستمرار) بسبب تشكيل الحكومة ويمكن الحد من هذا التأثير السلبي باشتراط حصول الحزب على نسبة معينة لدخول الحكومة.
- قد يؤدي ذلك إلى حصول بعض الأحزاب الصغيرة المتطرفة (مثل اليمين المتطرف في فرنسا) على بعض التمثيل داخل البرلمان الفرنسي.

الفرع الثالث: النظام الانتخابي المختلط:

بالنسبة لهذا النظام الذي يطلق عليه بما يسمى "**النظام المتوازن**" يطبق كلا من النظامين، نظام الانتخاب بالأغلبية والنظام النسبي في آن واحد، وتسعى الدول المعنية بتطبيق هذا النظام من خلال تبني النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما والاستفادة من ايجابيات كل منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد يحصل خاصة عند تطبيق نظام الأغلبية بمفرده، وحسب هذه الأنظمة فان عدد من النواب ينتخبون على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، في حين ينتخب العدد المتبقي باعتماد النظام النسبي. وقد تم اعتماد الأنظمة المتوازنة بشكل واسع في العديد من الدول، لكن تباينت الدول في عدد المقاعد التي يتم انتخابها بالأغلبية والتي تنتخب بالتمثيل النسبي. ففي اليابان مثلا ينتخب 60% من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية، و 40% على أساس نظام

التمثيل النسبي، بينما في ألمانيا التي تعد نموذجا للأنظمة المتوازنة، فإن عدد النواب الذين يتم انتخابهم بالأغلبية يساوي عدد الذين ينتخبون بالتمثل النسبي.[1]

وبموجب النظام المطبق في المانيا، تقسم الدولة إلى نوعين من الدوائر، دوائر صغيرة يتم فيها انتخاب نصف أعضاء "البندستاغ" وفقا لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، ودوائر كبيرة يبلغ عددها 11 دائرة انتخابية، أي بعدد الولايات الألمانية يتم فيها انتخاب النصف الآخر وفق نظام التمثيل النسبي مع اعتماد طريقة المتوسط الأقوى، وهذا ما يجعل الناخبون يقومون بالتصويت مرتين، فهم يصوتون لصالح أحد المترشحين في اطار الدائرة الانتخابية الصغيرة المقيدة بها أسماءهم، ثم يصوتون لصالح قائمة أحد الأحزاب في الدائرة الكبيرة طبقا لنظام التمثيل النسبي.

وإذا كان الأمر بسيطا بالنسبة للمترشحين الفرديين، إذ يصبح منتخب كل مترشح حصل على الأغلبية النسبية من الأصوات، فإن العملية ليست بهذه البساطة بالنسبة للقوائم الحزبية، حيث يتم توزيع المقاعد في هذه الحالة بحساب عدد المقاعد التي تؤول للقائمة الحزبية عند تطبيق نظام التمثيل النسبي، وذلك بعد استبعاد المقاعد التي سبق توزيعها طبقا لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، فإذا كان لأحد الأحزاب على سبيل المثال الحق في الحصول على 10 مقاعد في الدائرة الكبيرة، وكان قد حصل على 04 مقاعد في الدائرة الصغيرة، فإنه يتبقى له 06 مقاعد يتم توزيعها على المترشحين الواردة اسماؤهم في القائمة الانتخابية لهذا الحزب، وذلك وفقا لترتيبهم.[2]

وتطبيقا لهذا النظام، قد يحصل حزب ما على عدد من المقاعد في الدوائر الصغيرة يكون أكثر من عدد المقاعد المستحقة له عملا بنظام التمثيل النسبي، ففي هذه الحالة يحتفظ الحزب بهذا العدد من النواب على أن يزداد العدد الاجمالي للمقاعد في "البندستاغ

[1]– عبدو سعد، وآخرون، **النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 33.

[2]– دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **INTERNATIONAL IDEA**، أشكال النظم الانتخابية، ص 68.

BUNDESTAG" بمقدار الزيادة التي حصل عليها هذا الحزب، وهذا ما يجعل عدد أعضاء "البندستاغ" غير محدد، بل يخضع لنتائج الانتخاب.

أولا: مزايا النظام المختلط:

– يحافظ هذا النظام على حرية الناخب واختفاء القوائم المغلقة بالنسبة لنصف النواب الذين ينتخبون بالنظام الفردي.

– يتلافى هذا النظام عيوب الانتخابات بالأغلبية طالما أن الأحزاب واثقة من أنها ستحصل على عدد من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

– يؤدي هذا النظام الانتخابي في نفس الوقت إلى اختفاء الآثار السيئة للتمثيل النسبي من حيث التقليل من دور الناخب ومن حيث تعدد الأحزاب.

– يتميز النظام المختلط بتوسيع دائرة التنافس بين الأحزاب والحد من الانتخاب على أساس القبليات و العصبيات.

– يفعل النظام المختلط أداء الأحزاب على مستوى الدوائر الانتخابية ويحد من مركزية الأحزاب بشكل خاص، ومركزية النظام السياسي بشكل عام.

– يوفر النظام المختلط فرصة أكبر للتداول على السلطة بين الأحزاب.

– يدفع المترشحين في النظام الفردي إلى تأهيل ذاتهم بشكل أكبر حتى يشاركوا في العملية التشريعية بشكل أكثر تأثير.

– يحفز على ما يسمى بالاقتراع الاستراتيجي[1].

[1]– عبد المالك زغود، ثامر عجرود، **النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وادارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 25.

المبحث الثاني: المعايير والآليات الديمقراطية لنزاهة النظام الانتخابي

أثبت نظام الانتخابات أنه الوسيلة الأجدى للاختيار والحكم التمثيلي، ومن ثم أصبح جوهر عملية التحول الديمقراطي، وفي ظل نظام الانتخاب يكون الجميع على قدم المساواة، لا سيما الفئات الأكثر حرمانا في المشاركة والتأثير في ممارسة الحكومة وسياستها، حيث تتطلب الادارة الفاعلة لأنظمة الانتخابات وجود مؤسسات مستديمة، عادلة، مستقلة، وتشمل على وجه الخصوص أجهزة إدارة الانتخابات التي يتوافر لها شرعية تنفيذ القوانين وضمان النزاهة في التعاون مع الأحزاب السياسية والمواطنين.[1]

[1]– رافائيل لوبيز بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسة لإدارة الحكم**، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة، ص ص 21 –77.

ويمكن الاشارة إلى أنه لا يمكن فصل نشأة أجهزة إدارة الانتخابات عن عمليات التحول الديمقراطي بصفة عامة، فلقد أدت تلك العمليات إلى نجاحات مشهود بها في مناطق العالم المختلفة على مدى العقدين الماضيين.

وباعتبار أن إدارة الانتخابات هي جهاز يجب وضعه داخل الهيكل التنظيمي للدولة، فقد تم تصنيف هذه الأجهزة في السنوات الأخيرة في عدة دول إلى طبقا **لمعايير مختلفة.** ومن تلك المعايير طريقة تعيين أعضاءها، وفي الغالب أن أجهزة إدارة الانتخابات تتبع "نهجا حكوميا" عندما يدير الانتخابات الموظفون الدائمون، وتتبع "نهجا قضائيا" عندما يتم اختيار قضاة لا دارتها، وتتبع "نهجا تعدديا" عندما يشكل مندوبو الأحزاب الجهاز الانتخابي، في حين تتبع "نهج الخبراء" عندما ترشح الأحزاب السياسية بالإجماع مجموعة من الأفراد المتمرسين والمعروفين باستقلاليتهم عن أي تنظيم حكومي أو حزبي.

إضافة إلى ذلك يختلف الشكل المؤسسي لأجهزة إدارة الانتخابات وفقا للتقاليد الثقافية والسياسية للدولة وخبراتها في التطور الديمقراطي، ويبدو أن العوامل الأساسية التي تحدد تطوير النظم الانتخابية في أجزاء مختلفة من العالم هي: التقاليد الدستورية، واستعداد القادة للتفاوض أثناء الفترة الانتقالية، ولا تزال بعض أنماط الانتخابات، لا سيما تلك التي تديرها السلطة التنفيذية بمفردها لم يطرأ عليها أي تجديد، ومع ذلك كل ما أخذ الاتجاه يتزايد في العالم نحو تطوير النظم الانتخابية، خاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، زادت الحركة نحو الأخذ بنمط اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.[1]

ومن وجهة النظر القانونية، فإن معظم أجهزة إدارة الانتخابات منصوص عليها في الدساتير للحد من تغيير مفاجئ يمكن أن تتخذه السلطة التنفيذية على شكل أعمال إجرائية أو قوانين عادية يتم سنها كآلية من آليات ضمان النزاهة الانتخابية.

وهذا ما أشار إليه الاعلان الافريقي الذي أصدرته 63 دولة في أكرا عاصمة غانا سنة 1993، تحت رعاية الاتحاد الافريقي ويتلخص في ما يلي:

1- رافائيل لوبيز بنتور، مرجع سابق، الصفحة، ص 89.

– ينبغي أن تتولى أي هيئة انتخابية دائمة، مستقلة تتسم بالمصداقية وبمسؤولية تنظيم واجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة.

– ينبغي أن يحدد الدستور صلاحيات الهيئة الانتخابية وأن ينص على الأسلوب المتبع في إجراء الانتخابات. وهذا ما ذهبت إليه الجزائر مؤخرا في دستور2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، لا سيما في مادته 194.[1]

وكذا القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[2]

المطلب الأول: معايير النزاهة أثناء مدخلات العملية الانتخابية:

تشتمل نزاهة الانتخابات على مجموعة من المعايير المستندة إلى المبادئ الديمقراطية ونظام قانوني ومؤسسي يعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة وعادلة. وعلى الرغم من ضرورة ملائمة هذه النظم للسياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد، إلا أن الأهداف الأساسية الناتجة عن الحاجة لأجراء انتخابات حرة ونزيهة تبقى دون تغيير. أما المبادئ الارشادية الضرورية للحفاظ على نزاهة الانتخابات فهي تتلخص في ما يلي:

1/- احترام مبادئ الديمقراطية الانتخابية: وفقا لمبادئ الديمقراطية الحقيقية، فإن كافة المواطنين يملكون حقوقا متساوية للمشاركة في الانتخابات سواء كناخبين أو كمترشحين،

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم ؟، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري الأخير للجزائر.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجردة الرسمية رقم ، القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وأن يتمتعوا جميعا بذات القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات من خلا أصواتهم (المساواة في قوة الصوت)، كما يجب الحفاظ على سرية الاقتراع، والتحقق من حصول كافة المواطنين على المعلومات السياسية، كما يجب أن تنص القوانين على قيام إدارة انتخابية نزيهة ومحايدة، ويجب تنظيم الانتخابات بشكل منتظم بحيث تفرز نتائج تعبر عن الخيار الحر الذي تعبر عنه أكثرية المواطنين من خلال أصواتهم، وهذه المبادئ مجتمعة تضمن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، كشرط أساسي لتحقيق مبدا النزاهة. وتعتمد الانتخابات الحرة على ضمان حرية التعبير والتجمع والانضمام إلى التنظيمات المختلفة، بالإضافة إلى التحرر من الخوف.

وتعتمد الانتخابات النزيهة على اجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية، وضرورة وجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة، وتكافؤ الفرص لكافة المشاركين في الانتخابات، مع وجود ادارة انتخابية مستقلة ومحايدة، وغياب مظاهر الاكراه في ظل قيام ضوابط ملائمة وتقبل عام لنتائج الانتخابات الحرة والنزيهة.[1]

2/- **الممارسة الأخلاقية:** تعتمد نزاهة الانتخابات على الممارسات الأخلاقية للقائمين على ادارة الانتخابات، الموظفين والمترشحين والأحزاب ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية. وهذا ما يلزم بتصرف جميع الشركاء بطريقة تعزز اجراء عملية حرة ونزيهة، وتبتعد أن أي ممارسات مشبوهة من شأنها الاضرار بنزاهتها. ولتحقيق ذلك فإنه يجب على الجميع تنفيذ مهامهم وأدوارهم بمهنية وشفافية وحيادية تامة. وهذا يعني ضرورة أن يمتنع المسؤولون والموظفون العامون (بمن فيهم القائمون على ادارة الانتخابات) عن استخدام مناصبهم لمصالح شخصية أو سياسية. كما يعني عدم اساءة المرشحين والأحزاب في استخدام أموال التبرعات المقدمة لهم لأغراض تنفيذ حملاتهم الانتخابية. ويعني ذلك امتناع أصحاب النفوذ عن استخدام الأموال أو الحوافز الأخرى لمحاولة التأثير غير المشروع على

1- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية**، ص 89.

القائمين على ادارة الانتخابات أو الموظفين العامين، والافصاح عن مصادر تمويلهم ومصروفاتهم التزاما بالقانون، كما تقوم الممارسة الأخلاقية على أساس احترام الحقوق والنشاطات السياسية للآخرين.

وفي هذا السياق تعتمد الكثير من الأنظمة والدول على تحديد ميثاق شرف أو مدونة سلوك تحدد طبيعة السلوكيات الممارسة والمنتظرة من كافة المشاركين في الانتخابات[1].

3/- **الدقة:** عادة ما يسود الاعتقاد بأن المشكلات التي تتعرض لها مسألة النزاهة في الانتخابات تنبع من الممارسات غير النزيهة أو التحايلية، إلا أنها قد تنتج كذلك عن خطأ بشري أو خطأ غير مقصود. لذلك من الضروري أن تتسم ادارة الانتخابات بالمهنية والدقة، فالعمل العشوائي أو عدم الدقة في إعداد نتائج الانتخابات من شأنه أن يثير التساؤلات حول نزاهة الانتخابات ويؤثر على صحتها. وعلى الرقم من أن محاولات العبث بالعملية الانتخابية أو بنتائجها قد يعتبر جريمة انتخابية، إلا أن المشكلات الناجمة عن الخطأ وعدم الدقة في العمل تبقى عادة من ضمن الوسائل الادارية أو المدنية، ويمكن أن تنجم المشكلات التي تعترض نزاهة الانتخابات عن ضعف في النصوص القانونية أو خلل في تصميم النظم الانتخابية، فعلى سبيل المثال تنص القوانين واللوائح على تفويض مسئوليات محددة لإدارة الانتخابات إلى موظفي الانتخابات، فإذا ما شاب تلك النصوص ضعف في صياغتها بحيث يفهم منها تخويل مقدار زائد من حرية الموظف في اتخاذ القرار غير المناسب، فإن ذلك قد يخلق فرصة لاستغلال الصلاحيات الممنوحة في الاطار المضر بالعملية الانتخابية.

4/- **وسائل الوقاية التنظيمية (الرقابة والمتابعة):** تستخدم وسائل الحماية المؤسساتية المستندة إلى الرقابة والمتابعة بشكل كبير للحفاظ على النزاهة وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، ولكي تكون فعالة يجب أن تشكل تلك الوسائل جزءا من الاطار القانوني والمؤسساتي للانتخابات، ومن خلال هذه الوسائل يمكن التحقق من توزيع مختلف السلطات والصلاحيات المتعلقة بالانتخابات، ويعطي هذا التوزيع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع

1- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية**، ص ص 90-95.

المدني ووسائل الاعلام دورا في الرقابة على الانتخابات، وعادة ما يتم توزيع وتحديد السلطات من خلال الاطار القانوني، فعلى سبيل المثال يمكن أن تنص المواد القانونية على الفصل بين إدارة القانون وتطبيقه أو انفاذه، كما أنها قد تفصل بين سلطات الادعاء وسلطة المحاكم الخاصة بإصدار الأحكام، ويمكن تفويض السلطات المتعلقة بالرقابة على الانتخابات إلى ادارة أو مكتب مراقب عام أو محكمة انتخابية، كما يمكن تفويض سلطة انفاذ القانون الانتخابي إلى النظام القضائي، ويجب أن تحدد الضوابط الادارية بوضوح السلطات المفوضة لكل ادارة أو قسم ولكل موظف انتخابي وحدود تلك الصلاحيات، وهذا يسهم في زيادة وعي المؤسسات الانتخابية لطبيعة سلطاتها ولوجود نظام يحول دون تجاوز الموظفين لحدود صلاحياتهم ومسؤولياتهم[1].

5/- **المراقبة وانفاذ الضوابط:** تعتبر مسألة انفاذ الضوابط والقوانين، بمعنى اشتمالها على وسائل تضمن امكانية تطبيقها على أرض الواقع وسريانها على الجميع دون استثناء، هي مسألة هامة ولخلق الشروط الملائمة لتنظيم متابعة الأفعال والممارسات التي تهدف لتحقيق المصالح الشخصية أو الخاصة، كما يعتبر ذلك رادعا لمن ينوي المساس أو القيام بممارسات غير قانونية أو أخلاقية تمس بالعملية الانتخابية، أما الأجواء التي تتسم بعدم القدرة على تطبيق القانون والضوابط اللازمة، فإنها تشيع إحساسا من الحصانة للبعض وتشجع على توليد جو من الفساد والأداء المتدني، وفي مثل تلك الأجواء فقد لا يجد القائمون على ادارة الانتخابات أي حافز للالتزام بالضوابط القانونية واللعب بنزاهة العملية الانتخابية.

لذلك فان العمل على تطبيق القانون والانضباط الصارم بشكل دائم ومستمر يعتبر في مقدمة الأولويات الهامة لمقارعة الفساد واستئصاله وعدم تركه تلويث العملية الانتخابية، واخضاع الفاسدين للعدالة الصارمة والحفاظ على جو من الثقة الاطمئنان في العملية الانتخابية.

6/- **الشفافية:** وأخيرا، فالنظام الذي يتمتع بالنزاهة في العملية الانتخابية يعتبر نظام يتمتع بالشفافية، فالشفافية تجعل من الهياكل التنظيمية وفعاليتها وقراراتها متاحة أمام الجميع

1- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية**، ص ص 90-95.

وسهلة الفهم، وفي هذه الحالة سيكون من الصعب العمل بموجب نظم تتيح المجال أمام سوء استخدام الصلاحيات أو الفساد، أو الدفاع عن تلك النظم، وعليه يجب أن يكون القائمون على ادارة الانتخابات مسؤولين عن قرارتهم المتعلقة بإدارة الانتخابات، بحيث يمكن محاسبتهم عليها، وفي الوقت ذاته يجب أن يخضع المشرعون المنتخبون للمحاسبة بشأن مضمون القوانين التي يقرونها ومستويات التوين التي يعتمدونها للانتخابات، كما يتعين إخضاع المرشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم إلى المحاسبة بشأن كل ما يقومون به أثناء الحملة الانتخابية، ويحتاج المشاركون في الانتخابات إلى الاطلاع على كافة الضوابط والتعليمات لكي يمكنهم من فهم كيفية تنفيذ العملية الانتخابية وممارسة حقوقهم، وعادة ما تفرض الشفافية والرقابة العامة التي تليها على القائمين على ادارة الانتخابات ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد القانونية والخضوع للمحاسبة عن أعمالهم[1].

المطلب الثاني: الادارة الانتخابية معايير نزاهتها، ودورها في تفعيل التمثيل السياسي

تعد المشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة حقا أساسيا من حقوق الانسان تقدره جميع الشعوب في جميع أنحاء العالم كل التقدير، لذلك فهذا الحق ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعترف به معاهدات واعلانات دولية أخرى.

وفضلا عن كونه حقا من حقوق الانسان في حد ذاته، يحتاج حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وبشكل خاص من خلا الانتخابات إلى ممارسة فعلية، ويتطلب التمتع بعدد من الحقوق الأخرى دوليا ومن بينها: الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، والحق في عدم التعرض للتخويف والتهديد...، وجميع الحقوق بما فيها الحق في ادارة الشؤون العامة، لا بد وأن تكون امكانية

1- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، **أشكال النظم الانتخابية**، ص ص 90-95.

التمتع بها متاحة لجميع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز مهما كان نوعه، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو النسب أو لأي سبب آخر.[1]

ويستند الاهتمام بالانتخابات إلى الادراك أن الانتخابات نفسها أحداث في مجال حقوق الانسان، أولا لأنها تعبر عن الارادة السياسية للشعب المعني، وثانيا لأنه لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة حقا بما يتفق مع **المعايير الدولية** لا بد من إجراء الانتخابات في جو تحترم فيه حقوق الانسان الأساسية، ويجب أن يعتبر من البديهي أن تعني الانتخابات الحرة والنزيهة أكثر بكثير من مجرد صناديق اقتراع ولوائح انتخابية وملصقات حملات انتخابية.

فالانتخابات الدورية الحرة والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الانسان والحريات الأساسية الأخرى تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

ولهذا يضع القانون الدولي مجموعة من متنوعة من المعايير والالتزامات المتعلقة بإجراء الانتخابات الحرة والنزيه، لكنه يترك للدول كيفية تطبيقها على أفضل نحو في ضوء سياقها السياسي والثقافي والتاريخي، ومن ثم فإن الخيارات التي تجريها الدول ينبغي أن تطبق بحيث تكون مؤثرة في أن تكون موجهة إلى هدف الانتخابات الحرة والنزيهة، وبطريقة تأخذ في الحسبان الالتزامات الأخرى حققي مجال حقوق الانسان، فهاته المعايير والالتزامات تهدف في النهاية إلى بناء المؤسسات الديمقراطية مما يعزز ثقة الشعب في الانتخابات بصفة خاصة والعملية الديمقراطية بصفة عامة، ويؤدي إلى قيام حكومة أفضل وأكثر ديمقراطية، ومن أجل تعزيز هذه الأهداف يجب على الدول اتخاذ الآليات الديمقراطية التالية:

1- عبدالمالك رداوي، **الحياد السياسي للجهاز الاداري الجزائري، بعد اقرار التعددية الحزبية**، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم السياسي والاداري، 2004، ص ص 142- 143.

2- عبدالمالك رداوي، **نفس المرجع السابق**، ص ص 144-146.

– أن تتخذ الخطوات التشريعية الضرورية لإنشاء الحقوق والإطار المؤسسي من أجل انتخابات حرة ونزيهة ودورية وصادقة وفقا لالتزاماتها طبقا للقانون الدولي.

– أن تتخذ الترتيبات والاجراءات الضرورية والخطوات المؤسسة لضمان الانجاز المطرد وتعزيز الأهداف الديمقراطية.

وسنشير هنا إلى الحد الأدنى من **معاير القانون الدولي القابلة للتطبيق**، والتي يمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول: حقوق ومسؤوليات الأفراد والأحزاب السياسية: ينبغي على الدول في قوانينها الداخلية وممارساتها أن تقرر وأن تنص على ما يلي:

- حق الفرد في التصويت على أساس عدم التفرقة مهما كان نوعها.
- لكل مواطن بالغ الحق في التصويت في الانتخابات على أساس عدم التفرقة بين الناخبين.
- لا يحرم المواطن المتمتع بالأهلية من حق التصويت أو لا يحرم من التسجيل باعتباره ناخبا إلا وفقا لمعايير موضوعية يمكن التحقق منها يحددها القانون، ويشترط أن تكون مثل هذه التدابير متفقة مع التنظيمات الدولية والقانون الدولي.
- حق التعبير عن الآراء السياسية دون تدخل إلا في الحدود التي يسمح بها القانون مع الحق في الوصول إلى وسائل الاعلام.
- حق القيام بحملة انتخابية على قدم المساواة مع الأحزاب الأخرى بما فيها الحزب الذي يمثل الحكومة.
- حق المرشحين والأحزاب السياسية أن يتمتعوا بالأمن على أرواحهم وممتلكاتهم.[1]

[1]– ابراهيم بن داود، **المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، ص 09.

وفي مثل هذه الحقوق ينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على مجموعة من الالتزامات اتجاه الأفراد والأحزاب السياسية تحتوي على ما يلي:

- التزام الأفراد والأحزاب السياسية ألا يشتركا في أعمال عنف أو تحريض.
- التزام المترشحين والأحزاب السياسية أن يحترموا حقوق وحريات الآخرين.
- التزام المترشحين والأحزاب السياسية أن يتقبلوا نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة[1].

الفرع الثاني: التزامات ومسؤوليات ملزمة للحكومة: يجب أن يتمتع إشراف الحكومة القائمة على تنظيم الانتخابات بثقة الأحزاب والناخبين، ويكون ذلك بصفة ملحة في الدول التي تنتقل من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب، أو حينما يكون حياد السلطات أمرا مشكوكا فيه، وهذا ما يلزم الحكومة من أجل تنظيم انتخابات حرة ونزيهة أن تنص على ما يلي:

- إنشاء آلية محايدة وغير متحيزة لإدارة الانتخابات أو آلية متوازنة للقيام بهذا العمل.
- أن تتضع نظاما فاعلا وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم.
- وضع القواعد الحاكمة لتكوين وتسجيل الناخبين على قدم المساواة ودون تفرقة.
- تنظيم تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية بهدف تعزيز المساواة في الفرص بينها في النهاية.
- أن تنص على تكوين الأحزاب السياسية وأداءها الحر.
- توفير الظروف المناسبة في الانتخابات على أسس عادلة.
- السماح للمترشحين والأحزاب بالوصول إلى وسائل الاعلام التي تسيطر عليها الدولة على قدم المساواة.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 10.

[2]- ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 11.

- ضمان دراية السكان بإجراء الانتخابات والقضاية المطروحة من خلال البرامج الوطنية، بالإضافة إلى التدابير التنفيذية التي ينبغي على الحكومة أن تنتهجها والخطوات التأسيسية لضمان تحقيق الأهداف الديمقراطية والدعم المطرد لها، مثلا بإنشاء آلية محايدة وغير متحيزة أو متوازنة لإدارة الانتخابات، وأي آلية تنشأ لهذا الغرض يجب أن تتضمن بصفة عامة ما يلي:

-المسؤولون عن إدارة العملية الانتخابية مدربون جيدا.

-تسجيل الناخبين وتحديث بيانات قوائم الانتخاب واجراءات الاقتراع بمساعدة المراقبين الوطنيين والدوليين إذا لزم الأمر.

-تشجيع الأحزاب والمترشحين و وسائل الاعلام على قبول واتباع قواعد السلوك التي تحكم الحملة الانتخابية وفترة الاقتراع.

-سلامة الادلاء بالتصويت عن طريق التدابير المناسبة التي تحول دون ازدواج أو تعدد التصويت والغش.

-شفافية عملية الفرز وعد الأصوات.

-إعلان النتائج وتيسير أي نقل للسلطة.[1]

[1]- ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثالث: محددات قياس نزاهة وفعالية مخرجات النظام الانتخابي:

لدخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية عرف النظام الانتخابي تغييرات متتالية فرضتها ظروف المرحلة احيانا واجماع الطبقة السياسية عليها أحيانا اخرى، فباعتباره وسيلة تسمح بتحويل الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية، فهو بهذا الدور يعد من العوامل المؤثرة على الأحزاب السياسية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية الحزبية وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع، فهو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، وهو الذي يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة الأثير الرئيسي في السلطة التشريعية[1].

إن النظم الانتخابية قد تؤثر على النظم الحزبية في الدولة وكذا مؤسساتها وهيآتها المنتخبة، ويمكن ان نستخلص عدة نقاط أساسية تبين مدى أثرها.

- نظام الاغلبية في دور واحد يؤدي إلى ثنائية حزبية مع تناوب الحزبين الكبيرين.
- نظام الأغلبية في دورين يؤدي إلى تعددية سياسية مترابطة ومتوافقة ومستقرة.

1- عفاف حبة، مرجع سابق، ص 108.

– نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام تعددية سياسية غير مترابطة ويشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية ويحرصون على الادلاء بأصواتهم لظانهم يعرفون ما لأصواتهم من قيمة انتخابية، إضافة إلى عدالة هذا النمط ، إذ أنه الأقرب إلى الديمقراطية، فهو يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وأحزابه، إلا أنه يؤدي إلى تعددية حزبية يصعب معها الحصول على أغلبية برلمانية منسجمة مما يتوجب إنشاء حكومات ائتلافية تكون في الغالب غير منسجمة، وبالتالي فإن هذا النظام يدفع بالأنظمة الدستورية الرئاسية الخاصة في دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر إلى تجميع السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية[1].

غير أن ما أثبتته هذه الأنظمة الانتخابية من تأثيرات على النظام الحزبي والمؤسسات المنتخبة، فإنها تبقى عامل من العوامل المؤثرة كالعوامل التاريخية السياسية والثقافية.

عموما لا تسمح الأنظمة الانتخابية التعددية في صورتها المحضة كليا بتحقيق المصالح العرقية، فالمسألة المركزية هنا تتبع من نظرية الديمقراطية التوافقية وخصوصا الرأي القائل بأن أنظمة التمثيل النسبي هي أكثر فعالية في توليد التأييد للنظام السياسي ضمن الأقليات الإثنية، حيث ترى الفرضية المركزية في هذا الإطار أنه بخلاف الأنظمة الانتخابية الأخرى فإن النظام النسبي هو الذي يحقق الاستقرار ويبدد الصراعات ونلخص مخرجاته فيما يلي[2]:

- يفرز مخرجات تناسبية جدا.
- يسهل دخول الأحزاب الصغرى للبرلمان.
- يضمن انتخاب أحزاب الأقليات الاثنية.
- ينتج تأييد أكبر للنظام السياسي ضمن الأقليات الاثنية.[3]

ومن هنا تبرز الرغبة في ترجيح اعتدال الأحزاب السياسية وتفاهمها الظاهري على أي اعتبارات للهوية الإثنية كأساس صحيح لتقديم المطالب السياسية، ومن ناحية أخرى من

1– عفاف حبة، مرجع سابق، ص 109.

2– ابراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 87.

3– مرجع نفسه، ص 88.

غير الأرجح أن تقدر الشعوب على التفكير خارج إطار الهويات الاثنية، خاصة إذا تعلق الأمر بالطرف الآخر، وفي هذه الحالة يكون اعتبار تلك الهوية متقدم على اعتبار الاستقرار من أجل كسب الثقة وبناء مؤسسات ديمقراطية، والإختيار الأمثل للنظام الانتخابي سوف يكون له تأثير كبير ومعتبر على حظوظ الأقليات الإثنية في التمثيل البرلماني، وبالتالي تحيقيق مسار التحول الديمقراطي الأمثل والمنشود.

المطلب الرابع: أهمية الآليات القانونية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتفعيل المشاركة أو كبحها:

تعتبر الأنظمة الانتخابية الهيكل العظمي الذي ينموا عليه جسم المجتمع الصحيح، وبه يتحقق البناء الديمقراطي على العديد من الدعائم، ومن أهمها الانتخاب أو الاقتراع الذي يجسد إرادة المواطن في اختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني أو أي مستوى يتم تحديده وفق ضوابط قانونية متعارف عليها.

وقد كرست كل الدول ضمن دساتيرها أو منظومتها القانونية الأحكام الردعية والجزائية لكل من تسول له نفسه الاعتداء على العمليات الانتخابية التي تعتبر جرائم كبرى يعاقب عليها القانون، وقد عرفها البعض بأنها جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية التي مصدر كل سلطة المنتخبين، وقد خلص الأستاذ "**يوسف الوهابي**" في مؤلفه "**الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي**" إلى اعتبارها كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع.[1]

وبالرجوع إلى الجريمة الانتخابية وضمن قانون العقوبات الجزائري فهي تخضع لتكييف مستقل، فهي إما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بالوثائق والمحررات والمحاضرات، أو

[1]– فاطمة بدروني، المرجع السابق، ص 382.

هي جريمة غش إذا تعلق الأمر بزيادة في الأصوات أو انتقاص لها، أو هي رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير المستحق لإخفاء أو زيادة أي شيء يتم بدون حق.

ولكن لأهميتها ولمساسها بحق الانسان في التعبير عن رأيه وحريته في اختيار ممثليه على الصعيد المحلي أو الوطني، وكأن الأمر يتعلق بأمور لصيقة بشخص الانسان ولهذا أفرد لها المشرع تكييفا خاصا بها، وتناولها المشرع الجزائري تحديدا في المواد، 102، 106، تحت الفصل المعنون بالجنايات والجنح ضد الدستور على اعتبار أن التعبير عن الرأي والحق في الانتخابات هي حقوق مكفولة دستوريا وقانونيا، وقد كان من المواد التي تحدثت عن ذلك أيضا، المادة 31 من دستور 1996، المعدل والمتمم، وتستهدف المؤسسات لضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

كما نجد ايضا من بين الآليات التي تلعب الدور الكبير في جعل العملية الانتخابية تسير في كنف الشفافية والنزاهة، اللجان الوطنية المستقلة التي تأسست بمشاركة الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وهذا لرقابة عملية نزاهة الانتخابات وبالتالي تجنب عملية التشكيك فيها، ومن بين هذه اللجان:

- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الأولى، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 269/95 المؤرخ في 1995/09/17.
- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الثانية، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 58/97 المؤرخ في 1997/03/06.
- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الثالثة، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01/98 المؤرخ في 1998/01/04.

[1]– براهيم بن داود، **المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص ص 5– 8.

- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الرابعة، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04/09 المؤرخ في 2009/04/09.[1]

ومن أهم صلاحيات هذه اللجان ما يلي:

- تمارس هذه اللجان مهامها كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل العمليات الانتخابية:

-تقوم بزيارات ميدانية بغية معاينة مدى مطابقة العملية الانتخابية لأحكام القانون للتأكيد من السير الحسن لعملية الاقتراع.

-تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية، ويتعين على المؤسسات التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي الآجال القانونية قصد تصحيح الخطأ الحاصل وتعلم اللجنة السياسية كتابيا في غضون 48 ساعة على أكثر تقدير بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

-تطلب وتستلم الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية لكي تعد تقييمها العام.

-تستلم كل معلومة يرغب كل ناخب أو مترشح إعلامها، وتتخذ في حدود القانون كل قرار تراه مناسبا.

-تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثناءها وخلال سير عملية الاقتراع نسخا من الطعون المحتملة وتحيلها دون إبطاء عند الاقتضاء وإلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها.

-تستلم بناء على طلبها من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية كل معلومة من شأنها أن تسمح لها بممارسة مهامها الرقابية[2].

---

[1]- وزارة الاتصال، المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام، **الانتخابات البلدية والولائية في الجزائر، 20 سنة من الممارسة الديمقراطية في ظل التعددية السياسية**، 2009، ص ص 62 - 69.

[2]- ابتسام بولقواس، **الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر عاشوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص ص 218 - 219.

-تستعمل وسائل الاعلام في اطار ممارسة مهامها ولحاجتها في مجال الاتصال، ويتعين على وسائل الاعلام العمومية أن تقدم دعمها للجنة السياسية.

-تقوم اللجنة السياسية وفق ما سبق بصلاحية المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الاعلام العمومية بين المرشحين، والسهر على احترام القواعد المقررة في مجال الحملة الانتخابية، والعمل بكيفية تسمح بضمان الانصاف بين المترشحين.

-تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة.

-بإمكان منسق اللجنة السياسية في إطار عملها أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة لتنظيم الانتخابات الرئاسية.

-كما يمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء الاتصال بالملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات الرئاسية.

-تعد اللجنة السياسية وتنشر تقريرا عاما تقييميا يتعلق بالانتخابات الرئاسية في كل مراحل تحضيرها وسيرها.[1]

وللانتخابات الحرة والنزيهة مظاهر عديدة ومؤشرات تدل عليها، هذه المؤشرات التي ينبغي أن تتحقق حتى يمكننا القول بصدق وسلامة العملية الانتخابية، وتتمثل هذه المؤشرات في عشر مظاهر نوردها على النحو التالي:

1/- **النظام الانتخابي**: أقرت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه: "لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها، وأن جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب أن لا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة، وفقا لإرادة شعبها في أن تختار بحرية، وأن تطور أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء كانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أم غير متفقة.

[1]- ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 220.

2/- **تحديد الدائرة الانتخابية:** للدولة الاختصاص في اعتماد الدوائر الانتخابية وكيفيات تحديدها وتقسيمها، ويكون الهدف دائما ترجمة الادارة الشعبية في تحقيق التمثيل النيابي، وتوضح ممارسة الدولة وتبايناتها فيما يتعلق بالسكان والجغرافيا والتوزيع والموارد عن مجال الاختلافات الممكنة والمسموح بها، وتبقى عدة تساؤلات في أن هنالك تباين يؤثر ويؤدي إلى حرمان عدد من السكان في حقهم الانتخابي، وهذا ما يعد منافيا للمعايير الدولية لعدم التمييز.[1]

3/- **إدارة العملية الانتخابية:** تعتبر الادارة أهم الفاعلين في العملية الانتخابية، فقد لاحظ المراقبون الدوليون لنظام الولايات المتحدة عام 1992 غياب الحكومة والأحزاب عن العملية الانتخابية، وأشادوا بالثقة الكبيرة في النظام ودور كل الجهات الفاعلة من قضاء واعلام في تكريس البعد الديمقراطي.

في حين نجد أن هذه المظاهر تختلف عما هو موجود في الدول الأقل حظا من الديمقراطية، حيث تنحاز الادارة إلى أحد الأطراف أو المترشحين أو الأحزاب التي لها حضور سياسي قوي.

وهناك بعض الدول تعتمد في ادارة الانتخابات إلى حكومات وادارات انتقالية ليست لها أية صلة بأي حزب سياسي معين، وهذا ما نجده من خلال اللجان التي تم تنصيبها بالجزائر، والمسماة باللجان السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي أشرنا إليها فيما سبق، ولم يكن إنشاء مثل هذه اللجان شيئا جديدا، ولكن التزاماتها الداخلية أمام الأحزاب والتزاماتها الخارجية أمام الرأي العام الدولي هو الأمر الجديد.[2]

وبالتالي نجد أن حياد الادارة له دوره البالغ في الوصول بالانتخابات إلى الصورة الحقيقية التي تعبر عن ارادة الشعب وحق المواطن في الادلاء بصوته، وفي هذا نصت المادة الثالثة من قانون الانتخاب الصادر بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في

---

[1]- رفائيل لوبيز، **أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات إدارة الحكم**، مكتب تطوير السياسات برنامج الأمم المتحدة، 2011، ص89.

[2]- ابتسام بولقواس، **نفس المرجع السابق**، ص 91.

1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه: " تجري الاستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الادارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد ازاء المترشحين".

4/- **الحق في التصويت**: يعد الحق في التصويت من أهم حقوق الانسان، وبطبيعة الحال هنالك قيود في استعمال أي حق، حيث أن كل التشريعات الانتخابية جاءت بقيود وشروط لممارسة هذا الحق، وهذا ما جاء به المشرع الانتخابي الجزائري.

وفي هذا تؤكد التشريعات الانتخابية المقارنة على شرط السن والاقامة والمواطنة، وفي دراسة مقارنة حديثة شاملة لجل الدول أن سن ال 18 سنة هو المعيار الأمثل لسن الانتخاب.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 137/46، أن الانكار أو الحرمان المنتظم من حق التصويت على أساس العرق أو اللون يعد انتهاكا جسيما بحقوق الانسان واهانة للضمير الجمعي للإنسانية وكرامتها..، كما يعد الحق في الاشتراك في النظام السياسي تأسيسا على المواطنة المشتركة والمتساوية وحق التصويت العام أمرا جوهريا لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة.[1]

5/- **قيد الناخبين**: يعد قيد الناخبين أمرا مهما وفق ما سبق ذكره، وهذا ما يعد ميزة أساسية في القول بنزاهة الانتخابات، ولذا يجب أن يكون الانتخاب بعيدا كل البعد عن الغش والتزوير واساءة استعمال السلطة وغيرها من المظاهر المشينة بالعمل الانتخابي، ويجب أن يكون القيد شرعيا ونزيها، كما يستوجب الوضع نشر القوائم الانتخابية في محضر متضمن كل التصحيحات والحذف لمن غيروا اقامتهم أو للموتى أو الممنوعون من الانتخاب.

6/- **الإعلام الانتخابي والتربية المدنية**:

يعد الانتخاب رسالة ومؤشرا على المواطنة الصالحة والمشرفة، وهذا ما جعل الانتخاب يكون محورا من محاور دروس التربية الوطنية أو المدنية في العديد من الدول، وهذا لإبراز حق المواطن وفي نفس الوقت في الادلاء بصوته بكل أمانة.

---

(1) – براهيم بن داود، مرجع سابق، ص7.

وهذا ما يعبر عنه أيضا من خلال المعلقات التعليمية والاشهارية والإذاعية والتلفزيونية والمطويات التي يتم توزيعها لبيان كيفية الإدلاء بالأصوات وحقوق كل ناخب ومكان الانتخاب ووقته وكيفياته.[1]

7/- **الفاعلون السياسيون:** حيث يتمثل هؤلاء في المرشحين والأحزاب السياسية والتنظيم السياسي ككل، وفي هذا نصت المادة: 25 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل مواطن الحق دونما تفرقة في أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، وفي أن يتاح له أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين ومع هذا ترد العديد من القيود على هذه الحقوق جراء النظام الانتخابي المتبع،[2] كما نجد أن هناك قيودا وشروطا قد تحد من إنشاء أحزاب سياسية أو لأن هنالك احتكار إعلامي من الحكومة توظفه لصالح مرشحين معينين وغيرها من المسائل المشابهة الأخرى.

8/- **الحملات والدعاية الانتخابية:** العملية الانتخابية لا تقتصر على ما يبدوا يوم الاقتراع، حيث أنه لابد من إعطاء الأهمية لكل المراحل بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية، وما يتم ضمنها من خلال التمويل أو المساحات الاعلامية، خاصة في حالة وجود مرشح للسلطة. والحملة الانتخابية ونزاهتها مرتبط بالدور المنوط بالحكومة وأيضا الموكول بالأحزاب السياسية واسهامها في الوقوف في مسار واحد بما يفض كل مظاهر الاختلاف والتعدي والعنف وغيرها من المظاهر السابقة للتصويت، بالإضافة إلى عنصر الاعلام ودوره في تحقيق العدالة الانتخابية.

9/- **التصويت و بيان النتائج:** حيث أن الوضع يتطلب أن تكون مراكز الاقتراع قريبة وتسخير العنصر البشري وتوفير كل شروط الأمن، بالإضافة إلى تنظيم سير العملية الانتخابية ومراقبتها والتيقن من فراغ صناديق الاقتراع قبل بدئ عملية التصويت وبأنها موصده بإحكام أثنائه، وأن تتم عملية أحصاء الأصوات بكل شفافية ونزاهة. وأن تتحقق أيضا المساواة والسرية في كل مراحل التصويت مما يجسد الاستقلالية والحياد، وفي هذا

[1]- براهيم بن داود، مرجع سابق، ص8.

[2]- **نفس مرجع سابق**، ص 09.

الصدد أكدت الدول المشتركة والمجتمعة في اجتماع "**كوبنهاجن سنة** 1990" لمؤتمر التعاون في أوروبا عن وجهات نظرها بأن: "وجود مراقبين من الاجانب والوطنيين على السواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية".

10/- المنازعة الانتخابية: تثور العديد من المنازعات وتحصل الكثير من الشكاوي بشأن الحملات الانتخابية، والقيد والتصويت إلى فرز الأصوات وإحصائها، وهذا ما يستوجب الرد والفصل، حيث يستوجب تصحيح الأخطاء، والاجابة عن الاستفسارات والفصل فيما يمكن الفصل فيه.[1]

(1) – براهيم بن داود، مرجع سابق، ص10.

الفصل الثاني

التعددية السياسية والتحول الديمقراطي

لقد شهدت الجزائر بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 تحولا سياسيا في نظامها السياسي، وكانت الصورة الغالبة والبارزة لهذا التحول تتمثل في الانتقال من نظام الحزب الواحد القائم على الأحادية السياسية والأحادية الحزبية، وعدم السماح بالتعدد ولا بالتداول على السلطة بين القوى السياسية المختلفة التي تعد إحدى السمات البارزة للديمقراطية، وقد تم تبني هذا النظام بعد عجز نظام الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني)، المعتمد منذ الاستقلال كحزب وحيد وطلائعي لقيادة البلاد وتحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية، مع كثرة السلبيات والتجاوزات المتعلقة بممارسة السلطة آنذاك منها احتكار السلطة، تزوير الانتخابات، تهميش ذوي الكفاءات والخبرات وعدم تطبيق القانون، وهو ما أدى إلى انفصام القاعدة عن القمة وفقدان الثقة الشعبية في كل ما هو حكومي أو حزبي، لذلك أتت أحداث 05 اكتوبر 1988، التي كادت أن تعصف بالبلاد لولا تنبه السلطة آنذاك لذلك للخطر الداهم، وقامت باتخاذ القرار التاريخي و المناسب والمتمثل في إحداث قطيعة مع العهد القديم من خلال اعتماد دستور 1989، حيث تم الاعتراف بالتعددية السياسية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة: 40 من الدستور[1]، بنظام جديد وتحول تاريخي جديد مختلف تماما عن الأنظمة التي سادت منذ الاستقلال وفي ظل الدساتير السابقة، حيث أنه كرس مبدأ الديمقراطية التي تقوم أساسا على التعددية السياسية.

وبناءا عليه قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول يتضمن مفهوم التعددية السياسية، وتناولنا فيه ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول تم التطرق فيه لمراحل التعددية السياسية في الجزائر، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه خصائص التعددية السياسية في الجزائر، أما المطلب الأخير فتناولنا فيه مظاهر التعددية السياسية.

أما المبحث الثاني يتضمن التحول الديمقراطي في الجزائر، فتناولنا فيه ثلاثة مطالب أساسية، المطلب الأول أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر، والمطلب الثاني آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، أما المطلب الثالث الأبعاد السياسية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة: 40.

ومن خلال عرضنا لمباحث ومطالب الفصل الثاني يمكن أن نستشف الخلاصة التالية: لقد أفرزت التجارب الغربية أن هناك ثلاثة آليات تشكل أساس واطار التعددية السياسية وهي:

– التعدد التنظيمي المفتوح: وذلك بالاعتراف بحق تشكيل الأحزاب والجمعيات دون قيود.

– التداول على السلطة السياسية: وذلك من خلال انتخابات حرة ونزيهة تتيح امكانية انتقال السلطة وفق النتائج المحصل عليها.

– الاعتراف بالحقوق والحريات العامة: **أي** ضمان الممارسة الديمقراطية في كنف الشفافية والوضوح واحترام حرية التعبير.[1]

أما التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر في سنة 1989، لم يكن تحولا طبيعيا أو ناتجا عن رغبة النظام السياسي الجزائري في ترقية العلاقة بين مؤسسات النظام وبين المجتمع، وإنما تقف وراء ذلك التحول العديد من الأسباب والعوامل والغايات منها عوامل داخلية ومنها عوامل خارجية.[2]

المبحث الأول: مفهوم التعددية السياسية

[1]– محمد ضيف، **التحول السياسي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 36.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/89 المؤرخ في1989/07/05، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

يعتبر دستور 1989/02/23 بداية لانطلاق الاصلاحات السياسية العميقة في الجزائر، من خلال التحول من نظام الأحادية إلى نظام التعددية السياسية، وذلك باعتماده على التعددية السياسية وتبنيه التعدد الحزبي، وفسح المجال أمام العديد من التشكيلات السياسية من التعبير بكل حرية وديمقراطية عن أراءها السياسية،[1] كما أنه اعترف بحقوق وحريات لم ينص عليها دستور 1963 و1976، وخاصة السياسية منها، وبالتحديد الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كان نظام الحزب الواحد هو المهين منذ الاستقلال.

إن مفهوم معنى التعددية السياسية عرفها بعض الفقهاء بأنها:(مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية في مجتمع ما، وحق هذه القوى في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرارات السياسية، بمعنى أنها تعبر عن الاعتراف بالتنوع الاجتماعي والاختلاف في المصالح، وتقنين ذلك حتى لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة).[2]

ولقد أثبتت التجارب الغربية أن هناك ثلاثة آليات أساسية للأطر التعددية السياسية وهي:

- **التعدد التنظيمي المفتوح:** وذلك بالاعتراف بحق تشكيل الأحزاب والجمعيات دون قيود.
- **التداول على السلطة السياسية:** وذلك من خلال انتخابات حرة ونزيهة تتيح امكانية انتقال السلطة وفق النتائج المحصل عليها.
- **الاعتراف بالحقوق والحريات العامة: أي** ضمان الممارسة الديمقراطية في كنف الشفافية والوضوح واحترام حرية التعبير.

وبالرجوع إلى بعض نصوص دستور 1989، نجد أن المادة: 39 منه، تنص على أن حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، ونصت المادة: 40 منه على

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور الجزائر1989**.

2- محمد ضيف، **التحول السياسي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 36.

أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب،[1] ولكن هذه المادة الدستورية لم تبين من هو صاحب هذا الحق والصفات والمعايير التي يجب أن يتحلى بها أي شخص لكي يعترف له بممارسة حق التحزب والحالات والظروف التي يمنع في ظلها التمتع بهذا الحق والجهة المختصة بإصدار قرار الاعتراف أو عدمه.

ونظرا لتأخر صدور قانون الجمعيات ذو الطابع السياسي إلى غاية 1989/07/05، استغل البعض فرصة الفراغ القانوني المؤقت آنذاك، وسارعوا إلى تكوين جمعيات وتجمعات واتحادات سياسية، وكان الأمر يتوقف كلية على مدى السبق إلى فرض الوجود الفعلي في الواقع واحتلال حيز في المنصة السياسية، وذلك من أجل إرغام المشرع و وضعه أمام الأمر الواقع، فيما بعد على تكييف النصوص القانونية الجديدة وفقا لطبيعة هذا الوضع القائم والمكرس بفعل سياسية الأمر الواقع.[2]

لقد كان الأسلوب الديمقراطي في الوصول إلى السلطة آنذاك يرتكز على أساس الأخذ بقرار الأغلبية واحترام رأي الأقلية، مع اشتراط مبدأ المشروعية في قرار الأغلبية حتى يكون نافذا، وأول وأهم مظهر أو دليل لتوفر هذه المشروعية يتمثل في احترام مبدأ "**سيادة الشعب**" وهو ما يدعوا إلى الحرص على نزاهة الانتخابات، لأن كل محاولة لتزويرها تعتبر تحويلا للإرادة الشعبية وهدرا لمبدأ "سيادة الشعب"، ويجب أن تعد جريمة سياسية في نظر القانون ويعاقب عليها بأشد أنواع العقوبة، وهكذا فالتهافت السياسي والسباق نحو السلطة بالطرق والوسائل السلمية المشروعة في ظل التعددية أمر مطلوب ومشروع وهو أساس الأنظمة الديمقراطية التي تحترم نفسها وتحترم القانون.[3]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المواد 39-40.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمعيات رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05.

[3]- خولة كلفالي، **مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور1989**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 1989، ص 175.

المطلب الأول: مراحل التعددية السياسية في الجزائر:

بعد الاستقلال مباشرة، انتهجت الجزائر النهج الاشتراكي الذي يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وحرية التعبير والتعددية السياسية، حيث حظرت السلطات أنداك إنشاء أحزاب سياسية، وذلك بموجب المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 1963/08/14، المتضمن منع إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، الذي نصت في مادته الأولى **يمنع على مجموع التراب**

الوطني كل الجمعيات والتجمعات التي لها هدف سياسي،[1] كما أفرد أول دستور للجزائر لسنة 1963، الصادر في 1963/09/10، من خلال ديباجته ونصوصه مبدأ وحدوية الحزب، لا سيما في مادته 23 على أن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، أما مادته 24 فقد نصت "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".[2] وبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل واعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة، واحتكرت جبهة التحرير الوطني ممارسة النشاط السياسي بكل الأساليب الممكنة وغير الممكنة إلى غاية 1989، لكن ذلك لم يمنع بعض التيارات المعارضة للنشاط في الخفاء، كحزب القوى الاشتراكية وحزب الرئيس أحمد بن بلة وغيرهم.

لقد كشفت أحداث 05 أكتوبر 1988،[3] عن عمق "**أزمة المجتمع الجزائري**" وعلى وجود عدم توازن بين "**مشروع الثورة الاشتراكية**" الذي كان يحمله الخطاب الرسمي للدولة الجزائرية آنذاك، والوسائل الموضوعة في سبيل تحقيق ذلك، كما أن الدولة الاشتراكية ومن خلفها جميع المؤسسات عجزت عن تحقيق " **السعادة الفردية لكل مواطن جزائري**" كما ورد في النصوص والقوانين والمواثيق الثورية آنذاك.

وتعود في اعتقادنا أسباب هذه الأحداث التي شكلت منعرجا هاما في التاريخ السياسي للجزائر إلى ما يلي:

- رفض النظام السياسي القائم آنذاك، بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، واقتسام السلطة وفسح المجال للحريات السياسية في ظل غياب قيادة رشيدة.
- انتشار الرشوة والفساد والمحسوبية على نطاق واسع، وفي جميع مؤسسات الدولة.
- إهمال دور العنصر البشري في التنمية، ولا سيما الكفاءات الجامعية.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 1963/08/14، المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي، المادة الأولى 01.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المادتين 23، 24.

[3]– أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أدت إلى مظاهرات في العاصمة، خلفت عدة قتلى وجرحى.

- تهميش المجتمع المدني ووجود نسيج اجتماعي متفكك.
- ويمكن أن نضيف انخفاض أسعار النفط إلى أقل من 10 دولارات، مما أثر سلبا وبشكل صارخ على الميزانية العامة للدولة التي تعتمد أساسا على مداخيل المحروقات.[1]

عموما كانت أحداث 05 أكتوبر 1988، بغض النظر عن مدبريها وما هي خلفياتها، كافية للإطاحة بالحزب العتيد كحزب وحيد مستأثر لوحده بإدارة شؤون البلاد، وفي نفس الوقت إنهاء عهد الاشتراكية، وتم إعادة بناء علاقات جديدة بأدوات جديدة بين السلطة والمجتمع.

وفي ظل هذه الظروف السياسية صدر دستور 23 فيفري 1989،[2] بعد الخطاب التاريخي الذي ألقاه الرئيس "**الشاذلي بن جديد**" في 10 اكتوبر 1988، والذي أقر فيه بضرورة قيام اصلاحات سياسية واقتصادية، كما اعترف فيه لأول مرة بوجود اتجاهات وحساسيات مختلفة داخل أجهزة الدولة والحزب.[3]

الفرع الأول: مرحلة دستور 1989: لقد أسس دستور 1989/02/23، حق إنشاء الجمعيات السياسية في مادته: 40، أين تفادى المشرع استعمال لفظ " **أحزاب سياسية**" مفضلا تسمية "**الجمعيات السياسية**" وهذا مرده حسب الفقهاء إلى عدة تفسيرات ومن أهمها: وبالرجوع إلى بعض نصوص دستور 1989، نجد أن المادة 39 منه، تنص على أن حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، ونصت المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب. [4]

---

[1]- عبد الغفور مرازقة، **الإصلاحات السياسية في الجزائر، تحديات وأفاق**، أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، مقال منشور على الرابط التالي: http//democracy.ahram.org.eg/News/438

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

[3]- خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد، بتاريخ 10 أكتوبر 1988، الذي أقر فيه بضرورة القيام اصلاحات سياسية واقتصادية.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

ولكن هذه المادة الدستورية لم تبين من هو صاحب هذا الحق والصفات والمعايير التي يجب أن يتحلى بها أي شخص لكي يعترف له بممارسة حق التحزب والحالات والظروف التي يمنع في ظلها التمتع بهذا الحق والجهة المختصة بإصدار قرار الاعتراف أو عدمه، ونظرا لتأخر صدور قانون الجمعيات ذو الطابع السياسي إلى غاية 1989/07/05، استغل البعض فرصة الفراغ القانوني المؤقت آنذاك، وسارعوا إلى تكوين جمعيات وتجمعات واتحادات سياسية، وكان الأمر يتوقف كلية على مدى السبق إلى فرض الوجود الفعلي في الواقع واحتلال حيز في المنصة السياسية، وذلك من أجل إرغام المشرع و وضعه أمام الأمر الواقع، فيما بعد على تكييف النصوص القانونية الجديدة وفقا لطبيعة هذا الوضع القائم والمكرس بفعل سياسية الأمر الواقع.

وبالرجوع إلى نص المادة40 السابقة الذكر نجدها استعملت عبارة "جمعيات ذات طابع سياسي" بدلا من استعمال أحزاب سياسية، والسؤال المطروح هنا هو لماذا الجمعيات وليس الأحزاب..؟ خاصة إذا كان الهدف والمضمون السياسي هو التعدد الحزبي، فلماذا لا يعبر عن ذلك صراحة وبكل وضوح، مثل ما ذهب إليه تعديل الدستور المصري بتاريخ 1980/05/22، والذي نص في المادة 05 منه على أن: "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور.[1]

ولعل الاجابة المحتملة تفسر وترجع ذلك إلى ثلاثة أمور جوهرية:

– اعتبر بعض الفقهاء ذلك تخوفا وعدم اعتراف صريح بالعددية السياسية، وبالتالي تضييق مجال ونفوذ التعددية الحزبية، باعتبار أن الأحزاب تسعى للوصول إلى السلطة والسلطة آنذاك لا ترغب في التخلي على ذلك، لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.

[1]– جمهورية مصر العربية، **الدستور المعدل بتاريخ 1980/05/22، المادة 05.**

– لقد تم تحرير الدستور آنذاك على عجالة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية، دون اسناد ذلك لندوة أو هيئة وطنية، وهذا راجع لرفض بعض نواب المجلس الشعبي الوطني للتعددية السياسية باعتبارها تكون خطرا على الوحدة الوطنية والخيارات الأساسية للبلاد.

– افتراض عدم وجود قيام أحزاب وطنية مؤهلة وقادرة على خوض معركة التنافس السياسي، ولذلك كان لا بد من أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور لاحقا إلى أحزاب، وقد تأكد هذا الطرح في البيان الرئاسي الصادر في 1988/10/24 الذي جاء فيه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في اطار ديمقراطية مظهرية".[1]

لكن هذا الاتجاه ينفيه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم: 11/89 المؤرخ في 1989/07/05، الذي حمل في مضمونه التعدد الحزبي، كما يبين ذلك في المادة: 02 منه، والتي تنص "**تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، جمع مواطنين جزائريين هو في برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية**".[2]

ومن بين الشروط الأساسية التي يجب توفرها في الجمعيات ذات الطابع السياسي، حتى يعترف بحقها في الوجود في ذلك الوقت وتصبح مؤهلة للدخول في المنافسة السياسية وهي كما يلي:

- احترام الدستور والامتثال للقانون.
- اعتماد الأسلوب الديمقراطي في التنظيم و التسيير الحزبي.
- العمل السياسي يكون بالوسائل و الطرق السلمية و القانونية المشروعة.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، البيان الرئاسي الصادر عن رئاسة الجمهورية في 1988/10/24.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/89، المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات، المادة 02.

إلا أن أول انتخابات تعددية جرت في الجزائر في ظل القانون رقم: 11/89 المؤرخ في 1989/07/05، جاءت كارثية على الجزائر، وكادت أن تقضي على الأخضر واليابس، نتيجة انعدام ثقافة التعددية السياسية في البلاد وعدم احترام الديمقراطية وانعدام ترقية ثقافة حرية التعبير لدى السلطة والمعارضة على حد السواء، حيث قلبت هذه الانتخابات الطاولة على الجميع ودفعت الدولة ومؤسساتها الثمن باهضا بسبب الغاء الانتخابات التي يعتبرها الكثير من المتتبعين للشأن الجزائري آنذاك هي بمثابة انقاذ للدولة ومؤسساتها، وهناك من يعتبر ذلك هو الكارثة التي دفع ثمنها غاليا.

ورغم تجميد العمل بالدستور بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وتوقيف المسار الانتخابي في دوره الأول، وتجميد العمل بالدستور خلال المرحلة الانتقالية، إلا أن أرضية الوفاق الوطني تمسكت بالديمقراطية والتعددية السياسية التي أصبحت مكسب لا يمكن التراجع عنه، وهو خيار شعبي لا خيارا عنه وهو مكرس دستورا.

الفرع الثاني: مرحلة دستور 1996: لقد جاء دستور الجزائر لسنة 1996، ناضجا نوعا ما نتيجة التجربة الديمقراطية التي عرفتها الجزائر خلال سبع سنوات خلت، حيث أقر التعددية السياسية صراحة وهذا ما جاء في نص المادة: 42 من الدستور (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..)، وهذا ما يفيد عدم الاقتصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب، وإنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق، وفي نفس الوقت لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا المحافظة على الطابع الجمهوري والديمقراطي للدول.[1]

وبناء عليه جاء الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،[2] حيث قنن الحياة السياسية من خلال حق المشاركة

1- **المادة: 42 من دستور الجزائر الصادر بتاريخ: 1996/12/80.**

2- **الأمر 09/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.**

السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي معين، دون ابتغاء هدف يدر ربحا، كما ذكر هذا القانون مجموعة من المبادئ نلخصها فيما يلي:

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجمعيات، واحترام حقوق الانسان.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

ثم جاء القانون العضوي رقم: **04/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية**،[1] حيث جاء بجملة من الضمانات العامة والادارية والقضائية، وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي:

- حرية الانتماء السياسي والحزبي والمساواة بين المواطنين الأصليين والمتجنسين ومزدوجي الجنسية في ممارسة هذه الحرية.
- حظر الانخراط مؤقتا على بعض ممارسي بعض الوظائف: كالقضاة والولاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وغيرهم، نظرا لتأثير هذه الوظائف بالممارسات السياسية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية.

– خلافا لما جاء في قانون الجمعيات 11/89، والأمر رقم 09/97، الذين منعا مزدوجي الجنسية من تأسيس الأحزاب، في حين أقر القانون رقم 04/12 في مادته 17 السماح بذلك، وهذا ما يتنافى مع ما جاء به دستور 2016 في مادته: 63، الفقرة الثانية والثالثة.

– الضمانات الادارية، وجوب تسليم وصل التأسيس من وزارة الداخلية عند تلقيها ملف الاعتماد.

– يجب أن يكون رد الوزارة في آجال 60 يوما، وإلا اعتبر سكوتها قولا ضمنيا.

– القبول الضمني للتصريح، بعد فوات أجل 60 يوما، يعتبر اعتماد الحزب قانونا.

ومنه يمكن أن نعتبر أن مراحل التعددية السياسية في الجزائر، تكرست بموجب القانون رقم: 11/89، والأمر رقم: 09/97، ثم القانون العضوي رقم: 04/12، لكن ضمانات الممارسة والتحولات تباينت حسب النصوص الثلاثة التي تناولت موضوع الأحزاب السياسية.

حيث تميز القانون رقم: 11/89 بالتحرر، موفرا أهم الضمانات لممارسة هذه الحرية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، إذ يكفي التصريح المسبق بالجمعيات السياسية لدى وزارة الداخلية لاعتمادها.

وسجلت هذه الضمانات تراجعا واضحا في ظل الأمر رقم:09/97، الذي قيد تكوين الأحزاب السياسية نسبيا بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، أهمها حظر تكوينها على بعض الأسس الايديولوجية، واخضاع اعتمادها لنظام الترخيص المسبق الذي تحتكر وتقدر منحه السلطة الادارية "وزارة الداخلية والجماعات المحلية".

وأخيرا جاء القانون العضوي رقم: 04/12، الذي حاول فيه المشرع، توفير جملة من الضمانات الادارية والقضائية، إلا أنه لم يخل من القيود التي من شأنها عرقلة تطور النظام الحزبي في الجزائر والحد من فاعليته.

المطلب الثاني: خصائص التعددية السياسية في الجزائر:

إن النظم الديمقراطية تقترن في غالب الأحيان بتعدد القوى السياسية والاجتماعية والثقافية في الدولة، وذلك يتم بالتنافس فيما بينها طبقا لقواعد الديمقراطية المعمول بها في العالم، مما يعطي للمواطنين الفرصة لاختيار من يمثلهم، ويقترن ذلك بتعددية سياسية

وتعددية حزبية وتعددية إعلامية و تعددية نقابية.. الخ، بالإضافة إلى استقلالية مؤسسات المجتمع المدني كمؤسسة وسيطة، هدفها مراقبة عمل الدولة وحماية المصالح الاجتماعية.

إن التعددية كمبدأ أساسي يمثل جوهر الديمقراطية نجده دائما مقترن بالحريات السياسية وحرية التنظيم أساسا، التي تؤكد على فكرة التعدد الحزبي، وهذا الاطار ما يطلق على تسميته "**بالمشاركة السياسية أو الديمقراطية لتشاركية**"، أي أن مختلف القوى والشرائح الاجتماعية لها الحق في التعبير عن مصالحها المختلفة في شكل أحزاب سياسية تعددية مختلفة البرامج والنهج السياسي، تشكل في أغلب الأحيان معارضة للنظام السياسي القائم، وتحاول بكل ما تملك من أدوات حزبية المشاركة والانخراط في العملية السياسية بغية الوصول إلى السلطة، وهناك خمس خصائص تمثل العمود الفقري للتعددية السياسية،[1] وهي كالتالي:

أولا: الاقرار بحق التنظيم السياسي: وهذا يعني الاعتراف بحق القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في الدولة، في تنظيم نفسها في شكل أحزاب سياسية وجمعيات ونقابات عمالية ومهنية وفلاحية، ويكون ذلك مصاحب ايضا بتعددية إعلامية، وعدم وضع قيود على تكوينها وممارساتها لنشاطاتها، بغض النظر عن هويتها الاجتماعية أو مرجعيتها الدينية أو السياسية.

ثانيا: الحماية الدستورية: يفترض النظام السياسي الديمقراطي، ضرورة وجود قانون أساسي للمجتمع، يحدد حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع المدني، بشكل يضمن الممارسة والمساواة بين جميع الأفراد، وهذا القانون هو بمثابة "**عقد اجتماعي بين أفراد المجتمع**" واصطلح على تسميته "**بالدستـور**" ومهمته التعبير عن البعد المؤسساتي والتنظيمي الذي يتخذه النظام لاحترام وحماية هذه التعددية، فضلا عن العمل على إقامة التوازن بين

[1]– جمال الدين، **إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والادارية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص ص 98 –100.

السلطات العامة في المجتمع، بحيث لا تطغى وتهيمن إحدى السلطات على الأخرى، مع ضمان استقلالية السلطة القضائية.

ثالثا: حرية التداول على السلطة: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تستند إليها نظرية التعددية السياسية، فالديمقراطية لا تؤدي فقط إلى حل الصراعات بطريقة سلمية، أو مواجهة المشاكل الناجمة عن التغير والتخفيف من حدتها. وإنما تؤدي أيضا إلى حل مشكلة سياسية قديمة، وهي إيجاد طرق سليمة وشرعية لتوقيف الحكام عند حدهم وضمان مبدأ التداول السلمي والمنتظم على السلطة من خلال المؤسسات الدستورية المنشأة في ظل التعددية السياسية، كمؤسسة المجلس الدستوري.

حيث عرفت الجزائر هذه التجربة مع الاصلاحات التي أقرها آنذاك الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد بعد الأحداث الدامية التي عرفتها البلاد في 05 اكتوبر 1988، حيث تمت المصادقة على دستور 23 فيفري 1989، الذي كرس رسميا في مادته 40 مبدأ التعددية الحزبية، بإقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويعد هذا التغيير منعطفا قانونيا جذريا، أمضى رسميا على شهادة وفاة الأحادية الحزبية والاحتكار السياسي في الجزائر مشكلا بذلك المرجعية القانونية العليا للتداول على السلطة مستقبلا.[1]

رابعا: مبدأ المساواة في التعددية الحزبية: إن الأحزاب السياسية تعد جزءا كبيرا ومهما من جهاز الحكم الديمقراطي، ولا بد أن تتمتع باستقلالها الذاتي، وهذا حتى تتمكن من أداء وظائفها على أكمل وجه في العملية السياسية، بحيث تشارك الأحزاب في ممارسة السلطة السياسية عبر العملية الانتخابية، باعتبارها وسيلة لاختيار كام المجتمع وأداة نقل للسلطة السياسية من شخص إلى آخر أو من جماعة إلى أخرى.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 40.

هذا النمط من التصور السياسي يفرض إتاحة الفرصة المتساوية لجميع الأحزاب للاتصال بالقاعدة الجماهيرية وممارسة نشاطها لكي يتسنى لها القيام بوظائفها في التمثيل اللازم وفي التعبير الحر عن مطالب ومصالح القوى والفيئات الاجتماعية المختلفة التي يفترض أنها تمثله، وهذا ما يضمن أيضا حرية الترشح للانتخابات وممارسة الدعاية الانتخابية مع ضمان نزاهة وحرية عملية التصويت وسرية الاقتراع.

وهناك بعض المميزات والخصائص التي لازمت التعددية السياسية في الجزائر، ممثلة في الانقلاب الجذري الذي عرفته الصحافة من خلال ظهور تنوع هائل من وسائل الاعلام وتنوع الصحف، وبالخصوص بروز الصحف المستقلة وحتى الحزبية منها التي صارت تلعب دورا هاما في صناعة الرأي العام والاتصال بالجماهير المتعطشة لمثل هذه الوسائل، حيث عرفت انفتاحا لا مثيل له في عهد جزائر التعددية السياسية.

ظهور عدد هائل من الأحزاب السياسية، بلغ في ظرف وجيز حوالي 52 حزب سياسي سنة 1992، ويرجع سبب هذه الكثرة في ظرف قصير جدا إلى سهولة الاجراءات القانونية التي جاء بها أول قانون الجمعيات في عهد التعددية، والمتمثل في القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05،[1] بالإضافة إلى تشجيع الدولة لهذه الأحزاب من خلال المساعدات المالية.

كما نسجل في هذه الفترة غياب الديمقراطية نفسها داخل تلك الأحزاب، حيث أن الكثير منها دخل الاستحقاقات الانتخابية دون أن يعقد مؤتمره التأسيسي، مع بروز قاعدة التصويت باليد وتعيين المكاتب التنفيذية من قبل رئيس الحزب شخصيا، وهي جزء من الثقافة السياسية التي ظلت مسيطرة لمدة 30 سنة، بالإضافة إلى ضعف قيادت الأحزاب السياسية آنذاك وتدني مستواهم (التكويني- السياسي)، مما انعكس سلبا على برامجهم

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم11/89، المتعلق بالجمعيات.

السياسية والاجتماعية وظلت مجرد خطب شعبوية لا تقدم أي شيء لإصلاح شأن الدولة وتطورها التنموي[1].

المطلب الثالث: مظاهر التعددية السياسية في الجزائر:

يمكن رصد ثلاثة محطات من الاصلاحات الدستورية التي ميزت مسار الممارسة السياسية التعددية في الجزائر، وتتمثل في أهم دساتير أعدتها الجزائر في إطار مسار تحولها الديمقراطي، وتتمثل في دساتير: 1989، 1996 و 2008، وما هي المضامين التي حملتها

[1]– خولة كلفالي، **مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور1989**، أستاذة مساعدة بقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 187.

والتي تعتبر من أهم المؤشرات والمظاهر التي تؤكد انخراط الجزائر فعليا في مسار الاصلاحات والتعددية السياسية وانعكاساتها الفعلية على الممارسة السياسية في الجمهورية الجزائرية ومن مظاهرها الفعلية ما جاءت به الدساتير التالي:

الفرع الأول: دستور 1989: لقد كرس دستور1989، التعددية السياسية بالنص المباشر، وهذا ما حملته المادة 40 منه، حيث أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية،[1] وطبقا لأحكام هذه المادة فإنها تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني مكفول للأفراد، إن ذلك يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني. وقد أكدت وأقرت المواد الواردة في كل من الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الدستور ضمنيا هذا الحق، بالإشارة إلى مظاهر التعددية ومنطلقاتها، مثل حرية التعبير والرأي والاختيار والتأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة وغيرها من التنظيمات والمبادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية.

ومن أبرز مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر، ما أتى به الدستور الجديد من معطيات جديدة، كالتعددية الحزبية والمجلس الدستوري الذي تأسس لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة بموجب المادة 154 من الدستور،[2] اضافة إلى الفصل الواضح بين السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية والقضائية)، كما أنه جاء بنقطة تحول كبرى تتمثل في العودة إلى الشعب بشكل مباشر.

وقد تجلت بوضوح عملية طريقة الحكم، حيث تضمن الدستور جملة من المبادئ والقواعد المنظمة للمجتمع والدولة، وفرض على الجميع احترامها والعمل بها، وفتح باب التنافس السياسي واسعا أمام الجمعيات ذات الطابع السياسي للسباق إلى السلطة وفق برامج مختلفة تعوض على الشعب في الانتخابات لاختيار ممثليهم في السلطة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 40.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 154.

كما تم فصل الحزب عن الدولة لأول مرة والغاء الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور 1976، القاضية باعتبار الجزائر دولة اشتراكية، وإلغاء المادة السادسة التي تنص على أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وتم ايضا إلغاء الفصل الثاني من الباب الأول من دستور 1976 كاملا.

ومن أهم الاصلاحات والتعديلات الدستورية التي مست القوانين، فيمكن إجمالها في طرح قانون للأحزاب السياسية يؤطر العمل السياسي والنشاط الحزبي، والمتمثل في القانون رقم: 11/89 المؤرخ في 1989/07/05، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وصدور أيضا القانون رقم: 28/89 المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات' وصدور أيضا القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام،[1] والذي جاء في مادته الثانية ما يلي: "الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39 و40 من الدستور.[2] وكخلاصة للمبادئ والأسس التي أرساها دستور 1989، وكانت عامل دفع للتحولات الديمقراطية نذكر منها:

- تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية.
- تقدير مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.
- ربط التمثيل في المجلس الشعبي الوطني بالهيئة الناخبة في اطار تعددي.
- توسيع مجال الحرية الفردية والجماعية.
- إبعاد الجيش الوطني الشعبي عن الحياة السياسية، حيث أصبح مكلفا فقط بالدفاع عن وحدة أراضي البلاد وسلامتها، كما تم الغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء المجتمع الاشتراكي.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، المنظم للإعلام.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المواد 35، 36، 39 و40.

الفرع الثاني: دستور 1996: عندما تولى المجلس الأعلى للدولة مقاليد السلطة في الجزائر شرع في العمل للتأكيد على حقيقتين هما:

– حاجة النظام السياسي الجزائري إلى الاصلاحات الضرورية للسير بالمؤسسات والنظام الدستوري.

– استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات.

واضح من القرار السابق الذي اتخذه المجلس الأعلى للدولة فور تسلمه السلطة في الجزائر، أنه عزم على مواصلة مسار الديمقراطية، فتم اجراء أول انتخابات رئاسية في 1995/11/16، وقد تم عرض مشروع تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي في 1996/11/28، ومن أهم المبادئ التي أرساها في تأكيد التوجه الديمقراطي للنظام:

– تعميق التعددية كمبدأ مستقر دستوريا باستخدام مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي، والقوانين العضوية والتوازنات الكبرى بين السلطات.

– تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وكذا رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يركبها أثناء تأدية مهامه.

– استقلال السلطة القضائية والانتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج (القضاء العادي والقضاء الاداري).

– ارساء مبدأ الثنائية البرلمانية وتدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والتأكيد على مبدأ التداول على السلطة من خلال حرية الترشيحات.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبدالله بوقفة، أن دستور 1996 سار على نفس نهج دستور 1989، وأن التعديل الأهم الذي اشتمله يتمثل في صياغة البرلمان الذي كان يتكون من غرفة واحدة في دستور 1989، لتصبح تتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة) في دستور 1996، اضافة إلى تحديد مدة عهدة رئيس الجمهورية بعهدتين فقط، وهذه من بين أهم الضمانات الممارسة لمبدأ التداول على السلطة.[1]

مؤشر الانتخابات: لقد شهدت الجزائر في بداية عهد التعددية السياسية والمشاركة الحزبية، ثلاثة أنواع من الانتخابات: الانتخابات البلدية والولائية، التشريعية و الرئاسية، وتعتبر الانتخابات بمستوياتها العديدة أحد أهم وسائل مشاركة الشعب ومساهمته في بناء المؤسسات السياسية والادارية، التي يقوم من خلالها ممثلوه المنتخبون بممارسة مهامهم التنفيذية أو التشريعية، وتشكل أحد الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي، بالإضافة لكونها أحد أهم آليات الاتصال السياسي والتجديد النخبوي، والاطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة.

فالعملية الانتخابية تعتبر هي أهم مظاهر الديمقراطية، إذ أنها تعتبر هي الوسيلة التي يعتمدها الشعب في اختيار حكامه وممثليه في السلطة، وقد لاقت الانتخابات التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1989 مباشرة اهتماما داخليا وخارجيا، وربما كان ذلك راجع لكونها أول انتخابات تعددية في الجزائر بعد ثلاثة عقود من الحكم في ظل الأحادية الحزبية التي سيطر فيها حزب جبهة التحرير الوطني على مختلف أجهزة الدولة[2].

المبحث الثاني: التحول الديمقراطي في الجزائر: إن عملية التحول الديمقراطي من الناحية النظرية هي عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى نظم أخرى غير تسلطية أو بالأحرى هي تعددية، وللتخلص من نظم الهيمنة نحو صيغ أكثر ديمقراطية في الحكم يكون عمادها مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في الحياة العامة، وتوسيع هامش الحرية واحترام حقوق الانسان.

ولهذا لم تكن عملية التحول الديمقراطي التي شرعت فيها الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية بموجب دستور 1989/02/23، عملية سهلة أو يسيرة وإنما تخلل انتقال الجزائر

1- محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص 155.

2- اسماعيل قيره، وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 145.

من نظام حكم شمولي تسلطي يرتكز على نظام الحزب الواحد، إلى نظام متعدد الأحزاب يتجه نحو السعي إلى التحول الديمقراطي، الكثير من العقبات والمعوقات التي أثرت بشكل جدي في مجمل عملية التحول الديمقراطي، وجعلتها في كثير من الأحيان أمام امتحانات عسيرة، تركت الكثير من الملاحظين يشككون في امكانية نجاح تحول العملية السياسية، لا سيما وأن تعارض المصالح بدا واضحا فيها، بين فريقين أحدهما مؤيد لإجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية كنقطة انطلاق في التحول الديمقراطي، والفريق الآخر معارض للاستمرار في تلك الاصلاحات جملة وتفصيلا، ويرمي الى الابقاء على الهياكل السياسية والاقتصادية التي سارت عليها الجزائر منذ استقلالها سنة 1962[1].

وبين هذا الفريق وذاك برز فريق ثالث يرى إجراء الإصلاحات سبيلا لإخراج النظام السياسي من أزمته التي بلغت ذروتها سنة 1988، وفي الوقت نفسه يرفض أن تكون تلك الاصلاحات غير مقيدة أو مشروطة. ويمكن القول أن الفريق الثالث هو الذي كانت له الغلبة في تسيير الأزمة وفرض رأيه على الفريقين الآخرين باتجاه تحول ديمقراطي أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه مقيد نسبيا، بل يمكن أن يقال عنه أنه مفروض، وتم الشروع في هذا النهج وفرضه لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر فرضته أسباب موضوعية داخلية موجودة أصلا لم تتح لها الفرصة سابقا لأخذ مبادرة عملية التحول الديمقراطي، فضلا عن وجود أسبا أخرى كانت خارجية عصفت هي الأخرى بالنظام السياسي الجزائري القائم وأرغمته على التحول[2].

ومنه يمكن القول أن التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر في سنة 1989، لم يكن تحولا طبيعيا أو ناتجا عن رغبة النظام السياسي الجزائري في ترقية العلاقة بين مؤسسات النظام وبين المجتمع، وإنما تقف وراء ذلك التحول الكثير من الأسباب والعوامل والغايات.

1- اسماعيل قيره، مرجع سابق، ص 147.

2- اسماعيل قيره، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الأول: أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر: من بين أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر تظافر جملة من الأسباب الداخلية (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية)، بالإضافة إلى العوامل الخارجية كالمتغيرات الاقليمية والدولية التي أصابت الأنظمة الشمولية، لتخلق ضغوطا ومطالب وتأثيرات، كان لها أثر كبير في دفع النظام السياسي الجزائري إلى التحول نحو المناخ الديمقراطي، حيث تختلف وتتنوع الأسباب الداخلية للأزمة الجزائرية من طبيعة أبعادها ومستويات حدوثها، فمنها ما يتعلق بالبنيات الأساسية و وظائفا ومنها ما يتعلق بنمط تسيير النظام وإدارته، ومنها ما يمس الفرد الجزائري في حقوقه وكرامته،[1] ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى:

1- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 2008، ص: 340، 341.

<u>الفرع الأول</u>: الأسباب اقتصادية: شهدت الجزائر منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين تدهورا اقتصاديا واضحا، وهو ما كشف عنه بوضوح مؤشر النشاط الاجتماعي في الجزائر، وتمثلت أبرز مظاهرها في:

أ- **تراجع الناتج القومي:** ما يلاحظ أن الناتج القومي انخفض خلال سنة واحدة (1988) بمعدل 15% وفي المدة نفسها تراجع الناتج القومي الاجمالي، في حين كان معدل النمو السكاني يصل إلى 3%، الأمر الذي يؤشر حالة التدهور في تلبية احتياجات المواطنين.

ب- **العجز في ميزان الحساب الجاري:** فبعد أن حقق فائضا بلغ: 1014 مليون دولار في سنة 1985، سجل عجزا في السنة الموالية بلغ: 2230 مليون دولار، وقد انخفض العجز إلى 772 مليون دولار في سنة 1988، ولن بتكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن إلا أن تكون شديدة الارتفاع، لقد تحقق هذا الانخفاض مثلا على حساب الواردات التي ضغطت بشكل مستمر خلال الثمانينات، فبعد أن كانت قيمتها 15.367 مليون دولار في سنة 1986 و 10.116 مليون دولار في سنة 1987 و 9.637 مليون دولار فقط سنة 1988، مما نتج عن ذلك وصول نسبة الانكماش بالنسبة للواردات بين 1986 و 1988 إلى 18.48 مليون دولار، ويرجع سبب ذلك إلى:

- انخفاض قيمة الصادرات الجزائرية من المحروقات، فضلا عن التدني في أسعار المحروقات، نتج عن ذلك الانخفاض عجز في تلبية المطالب الاجتماعية المتصاعدة باستمرار جراء الزيادة السكانية هذا من جهة، ومن جراء الآلة الانتاجية المفككة التي أصبحت عاجزة عن استقبال عمالة جديدة لدرجة أنه بدأ التفكير جديا في تسريح العمال.

- خدمة المديونية الخارجية وارتفاعها، فقد قدرت قيمتها طويلة الأجل في سنة 1988 حوالي 23.229 مليون دولار، أي بنسبة 44.5 % من الناتج القومي الاجمالي، ووصلت خدمتها إلى 6.343 مليون دولار، أي بنسبة 72.3% من حصيلة الصادرات والسلع والخدمات، وكان من الطبيعي أن يؤدي الانكماش في الواردات بالنسبة للسلع الغذائية إلى

تباطؤ في النشاط الاقتصادي، مثال ذلك أنه في الربع الثالث من سنة 1989، كان المخزون من مستلزمات الانتاج قد نفذ في 60% من المنشآت الصناعية، وأن 41% من الطاقة الانتاجية للقطاع الخاص كان مستخدما بنسبة تقل عن 50% [1].

وكان طبيعيا أن ينعكس هذا الوضع على تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطن، وضاعف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وخطورتها مجموعة من العوامل أهمها:

– ارتفاع معدل الزيادة السكانية في الجزائر، حيث وصل إلى 3% ويعد أعلى المعدلات في العالم، إذ ترتب على ذلك أن نحو 60% من السكان أعمارهم أقل من سن العشرين، وهو ما ألقى أعباء ثقيلة على كاهل خزينة الدولة.

– استشراء الفساد في بعض القطاعات الحكومية والحاقه لضرر كبير بالاقتصاد الوطني والمصلحة العامة، وتمثلت إحدى أهم مظاهر الفساد في قطاع البترول والغاز.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية: إن المشاركة السياسية هي أزمة من أزمات التنمية السياسية، عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر. وفي نفس الوقت ينطوي الأمر على أزمة شرعية وبالتالي تشكل تهديدا لمركز الجماعة الحاكمة، وبالأخص إذا بدت هذه الأخيرة غير مهتمة لمطالب القوى الصاعدة، ولا شك أن كل ما يؤدي إلى تغيير المجتمع ماديا كالتصنيع والتكنولوجيا و إعادة النظر في النظم الزراعية، مما أدى إلى تصاعد جماعات اجتماعية تطالب بإشراكها في الحكم، واستنادا إلى ما تم ذكره فإن أزمة المشاركة السياسية تصبح حازمة في حالات هي:

أ– ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم.

ب– عدم استجابة الجماعة الحاكمة لمطالب القوى الاجتماعية الصاعدة.[2]

1– محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 342.

2– لطيفة بن عاشور، **آليات التحول الديمقراطي في الجزائر**، مذكرة ماستر علوم سياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 18.

كما عانى النظام السياسي الجزائري من التناقض بين الزعيم المنفرد بالحكم والرأي وإخضاع الجميع في فرض هيمنته عن طريق استعمال العنف، وفي المقابل نجد المظهر العصري الذي تجسده ممارسات شكلية مثل الانتخاب، الاقتراع العام واعتماد طريقة بيروقراطية حديثة.[1]

وهنا لا بد من التأكيد على أن الجزائر عرفت نوعا من المشاركة تتفق في مظهرها العام مع ما عرفته بلدان العالم الثالث، وهو ما يمكن أن يكون أقرب إلى مفهوم التعبئة *mobilisation* منه إلى المشاركة السياسية، كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر لمفهوم الديمقراطية في الممارسة السياسية.

وأدى حزب جبهة التحرير الوطني دورا رئيسيا في ترسيخ هذا النمط من المشاركة وتوجيهها، باعتباره الأداة التي من خلالها يتم ربط الجماهير بالنظام، ولكن حتى هذا الدور ظل مقرونا بمؤسسة الرئاسة، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح خلال عهد الرئيسين الراحلين "**أحمد بن بلة و هواري بومدين**" وإلى حد ما الرئيس الراحل "**الشاذلي بن جديد**"، إذ ظل هذا دور الحزب محدودا بما يقرره الرئيس، فأصبح الأداة التي يتم من خلالها تعبئة الجماهير.

استمر هذا النمط التعبوي من أسلوب الحكم السياسي للمشاركة لفترة طويلة، وتحديدا من عام 1962 إلى غاية 1989، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، قد أعطى هامشا محسوبا لحرية التعبير وتكوين النقابات، ولكن مع استمرار ذلك النمط من المشاركة السياسية، كيف تعامل النظام السياسي مع محاولات الجماعات الصاعدة الرامية إلى تحقيق أهدافها و مطالبها، تلك ارتبطت بالوضع الاقتصادي بالجزائر، لأن المتعارف عليه أنه في ظل الوفرة لا يمكن الحديث عن أزمة مشاركة، أو لم تكن حادة أو مهددة للنظام السياسي، وفي حالة الجزائر لم تظهر صورة المشاركة بصورة جدية طالما أن

[1]- **نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.**

عائدات البترول أدت إلى الرخاء والوفرة نسبيا، لكن طرحت نفسها كأزمة وعانى منها النظام السياسي مع تدني عوائد النفط وتدهور الوضع الاقتصادي.[1]

الفرع الثالث: أحداث 05 اكتوبر1988: تعتبر أحداث الخامس اكتوبر 1988، بمثابة نقطة تحول حاسمة في تاريخ الدولة الجزائرية، وبعيدا عن كل ما قيل حول تلقائيتها وعفويتها أو أنها مدبرة، فهي انعكاس حقيقي لصراع أجنحة داخل النظام السياسي ومؤسساته، أو فجرها جزء من النظام نفسه ضد جزء آخر، أو أنها ثورة شباب يائس أو هي ثورة خبز كما قال طرف آخر، أو أنها من تدبير أيادي أجنبية بمساعدة أيادي جزائرية في الداخل، فمهما اختلفت التفاسير فإن طبيعة النظام السياسي القائم على سياسة الحزب الواحد ، وما صاحبه من احتكار للسلطة وممارستها من نخبة "**سياسية-عسكرية**"، فضلا عن غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي، أدت إلى أن تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة مؤسسات النظام القائمة على ضبطها واحتواءها ومعالجتها بأسلوب ديمقراطي.

فالنظام الجزائري لا يملك أي تقاليد ديمقراطية، فالقيمة السياسية السائدة هي التعبئة وليس المشاركة الفعلية، وقد أدى ذلك إلى توسيع الفجوة بين الدولة ونظامها السياسي بكل عناصره من جهة، وبين المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية من جهة أخرى، مما جعل مؤسسات الدولة تفقد مصداقيتها لدى أغلب الطبقات والفئات الواسعة من المجتمع، والجدير بالذكر أن هذه الاضطرابات هي الأكثر عنفا منذ الاستقلال، وهو ما يفسر إسراع الرئيس الشاذلي بن جديد يعلن عن إصلاحات لمعالجة الأوضاع والاختلالات الحاصلة.[2]

المتغيرات الدولية: إن المتغيرات الدولية لعبت دورا بارزا في التحول الديمقراطي، فقد كان من الطبيعي أن تتأثر الجزائر تبعا لعوامل عديدة، تتعلق بالظروف الدولية المحيطة بها.

---

[1]- إسراء أحمد اسماعيل، **تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، مصر، 2007، ص 22.

[2]- عمار منعم، **الجزائر والتعددية المكلفة، من مؤلف: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية**، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية: 1999، ص 44.

لقد لعب الظرف الدولي دورا في إقرار التحول الديمقراطي تحت ضغط اقتصادي محض أحيانا، ومن باب الدعاية في أحيانا أخرى، وينحصر هذا الظرف بصفة خاصة في ما أخذته الأفكار والممارسات التي أدخلها الرئيس السوفياتي السابق "**ميخائيل غور بتشاف**" في إطار ما يسمى بـ "البروسترويكا" والتي تعني إعادة الهيكلة، و"الغلاسنوست" التي تعني الشفافية، والتي أحدثت تغيرات جذرية في الاتحاد السوفياتي نفسه، وكذا في أروبا الشرقية وتطور الحركة الديمقراطية فيها، الشيء الذي أطاح بالأنظمة الشيوعية واحتكار الأحزاب الشيوعية للسلطة في اروبا الشرقية كلها، ومنه تم انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه إلى دويلات، وبالتالي بطلان الدعوة القائلة **بالديمقراطية الاجتماعية**، فهذه الأخيرة هي خيار اقتصادي أثبتت التجربة أنه لا يمكن تحقيقه بإلغاء الديمقراطية السياسية.[1]

إن هذه التحولات جعلت المسألة الديمقراطية في العالم الثالث تتحرر من حاجزين كبيرين كانا يحولان دون طرحها طرحا جديا وبإلحاح على رأس الأولويات:

الحاجز الأول: هو النموذج السوفياتي للتنمية الذي كان يضرب به المثل في سرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي، والذي كان متعبا في أغلب دول العالم الثالث، حيث كان يطمح إلى تحقيق تنمية سريعة وشاملة بواسطة تعبئة الجماهير في إطار سياسة الحزب الواحد، إلا أن غياب الديمقراطية وتفاقم البيروقراطية كان له أثر بالغ في تقوقع وجمود هذا النموذج، ثم تفككه وانهياره وبالتالي سقطت الدعاية التي كانت تستبعد أو تؤجل التحول الديمقراطي السياسي باسم تحقيق الديمقراطية الاجتماعية والتنمية الشاملة أولا.

الحاجز الثاني: يتعلق بالتحول الحاصل في العلاقات الدولية نفسها، حيث أن نظام القطبين المتصارعين لم يكن في صالح الدول النامية لإقرار الديمقراطية وترقيتها، لأنه قائم على خلق عدم الاستقرار في المناطق التابعة لكل قطب لتسهيل محاصرة الخصم وأضعافه.

[1]- عز الدين شكري، " الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب"، **السياسة الدولية**، العدد 98، أكتوبر 1989، ص 15.

المطلب الثاني: آليات التحول الديمقراطي في الجزائر:

تعتبر النصوص القانونية والتعديلات الدستورية من أقوى وأهم الضمانات للممارسة السياسية، وهي أحد المؤشرات للتعبير عن مستوى التقبل الرسمي لعملية التحول نحو التعددية السياسية، فمن خلال هذا المطلب سيتم تناول أهم الاصلاحات السياسية والقانونية التي باشرت بها الدولة الجزائرية عقب أحداث اكتوبر 1988، من خلال الاصلاحات السياسية كآلية للتغيير الديمقراطي، واعادة النظر في اصلاح وتكييف المنظومة القانونية مع التحولات الجديدة في المسار الديمقراطي والتي تعتبر هي ايضا آلية ضرورية للتغيير الديمقراطي.

الفرع الأول: الاصلاح السياسي كآلية للتغيير الديمقراطي: من بين الاصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر غداة التحول الديمقراطي 1989، هو بداية العمل على الفصل ما بين السلطات، حيث عملت دساتير الجزائر على اعتناق "**مبدأ الفصل ما بين السلطات**" الثلاث، المتمثلة في: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية و السلطة القضائية[1]، وهذا من أجل:

[1]- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، عين امليلة: دار الهدى للطباعة والنشر، 1990، ص 178.

منع تداخل السلطات والصلاحيات واحتمال استحواذ سلطة معينة على السلطات أو الصلاحيات الأخرى، كما كان الشأن قبل سنة 1989، أين كانت السلطة التنفيذية هي عصب كل السلطات، كذلك هذا المبدأ يخلق نوعا ما تعاونا وتنسيقا فيما بينها، وفي نفس الوقت يجعل كل سلطة تراقب الأخرى من خلال تخصصها وصلاحياتها عملا بمبدأ "**السلطة توقف السلطة**". وكرد فعل لدمج السلطات طبقا لما أقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي بتوليه السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة البرلمان في التشريع طبقا لنص المادة: 153 من دستور 1976 ودون مراقبة.[1]

وقد عرفت السلطات من خلال هذه الاصلاحات ما يلي:

أ- **السلطة التنفيذية:** لقد عرفت السلطة لتنفيذية العديد من التغيرات والتعديلات، وبدءا من 03 نوفمبر 1988 أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية، يمارسها رئيس الجمهورية وبمساعدة رئيس الحكومة (الوزير الأول).

رئيس الجمهورية: في دستور 1989 أصبح رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب ولمدة 05 عهدات وذلك بموجب المادة: 71 "مدة المهمة خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"،[2] لكن دون تحديد عدد العهدات.

بينما في دستور 1996، فقد حددت مدة توليه السلطة بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بنص المادة: 74 من الدستور "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة،[3] تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة، ليتم التراجع عن تجديد مدة العهدة والتداول على السلطة في التعديل الدستوري الذي تم في 2008/11/12.

رئيس الحكومة / الوزير الأول: لقد أصبحت مكانة رئيس الحكومة أو الوزير الأول متميزة بحكم الصلاحيات المخولة له في تنفيذ السياسة العامة، وهذا بموجب المادة:81 من

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 153.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 71.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 74.

دستور1989،[1] والمادة:85 من دستور1996،[2] إذ يعتبر كمنسق للعمل الحكومي وهو مسؤول أمام الرئيس وأمام البرلمان مباشرة بغرفتيه وفق دستور 1996، أما تعدي نوفمبر 2008، فتغير اسم المنصب من رئيس الحكومة إلى الوزير الأول، مع احداث منصب نائب رئيس الوزير الأول.

ب- السلطة التشريعية: تعد السلطة التشريعية هي الهيئة الأساسية للتعبير عن الارادة الشعبية والتمثيل والمشاركة والتعبير عن السيادة في سن القوانين المختلفة، ولقد عرفت عدة اصلاحات، حيث خصص لها دستور 1989 المواد من 92 إلى 128،[3] بينما خصص لها دستور 1996 المواد من 98 إلى 137،[4] وحسب دستور1989، فإن المجلس الشعبي الوطني يعد الهيئة الوحيدة التي تتولى التشريع وتنتخب مباشرة من طرف الشعب في دورين بالأغلبية المطلقة وفق قانون الانتخابات رقم 13/89 ، ولا يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بين دورتي البرلمان تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، بينما في دستور 1996، فإن السلطة التشريعية أصبحت ثنائية وفق المادة: 98، وتتألف من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، فالغرفة السفلى يمكن الترشح لها في سن 28 وتنتخب بطريقة مباشرة لمدة خمس سنوات، بينما الغرفة العليا فقد خصصت لمن تجاوز سنه 40 سنة ويبلغ عدد أعضاءها 196 عضوا، وتجمع بين الانتخابات غير المباشرة والتعيين، فيتم انتخاب الثلثين من أعضاءه من قبل المجالس المنتخبة المحلية البلدية والولائية، والثلث المتبقي يعينه رئيس الجمهورية من مختلف الشخصيات الفكرية والثقافية وتنظيمات المجتمع المدني لمدة ستة 06 سنوات، ويجدد نصفه كل ثلاثة سنوات، ويمكن للغرفتين أن تنشأ لجان تحقيق

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 81.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 85.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المواد من 92 إلى 128.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المواد من 98 إلى 137.

برلمانية في كل القضايا الهامة ذات المصلحة العامة، حسب ما تنص عليه المادة: 161 من دستور 1996 من أجل تجسيد المشاركة والمراقبة الحزبية.[1]

ج- السلطة القضائية: إن استقلالية السلطة القضائية تعتبر من أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية التعددية، لتجسيد مبدأ دولة الحق والقانون، ونظرا للإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، فمن الطبيعي أن تواكبها اصلاحات قانونية وقضائية لتنظيم العلاقات بين الجميع وفق ضوابط قانونية موضوعية يسري تطبيقها على الجميع من طرف السلطة القضائية لاحقاق الحق واعادة الأمور إلى نصابها.[2]

لقد نص كلا من دستور 1989 و1996 على استقلالية السلطة القضائية وعلى دورها في اقامة نظام قضائي عادل وفي حماية الحريات، فدستور 1989 حدد السلطة القضائية في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا التي تقوم بتقويم أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية طبقا لنص المادة 143 منه، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى تنظيم المهنة وتعيين القضاة ونقلهم ومتابعة سيرتهم الوظيفية، مع العلم أن المجلس يرأسه رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، أما في دستور 1996، فإن السلطة القضائية بدورها شهدت تغييرات من خلال استحداث هيئات جديدة، كمجلس الدولة المختص بتقويم أعمال المحاكم الادارية، كما تم الاقرار دستوريا بإنشاء محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع بين القضاء العادي والقضاء الاداري وكذا تحديد الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.[3]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1996، المادة 161.

[2]- محفوظ لعشب، **نفس المرجع السابق**، ص 104.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 143.

المطلب الثالث: الأبعاد السياسية للتحول الديمقراطي في الجزائر

إن التفاعلات التى دفعت باتجاه تحول النظام الجزائري من نظام شمولي أو تسلطي نحو نظام ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة عبر آلية الاقتراع الحر، تجعلنا نفهم وأن الخيار الديمقراطي له أبعاده السياسية أيضا تماشيا مع موجة التحولات الديمقراطية التي شهدها العالم آنذاك و بالتالي ضخ دماء جديدة في الأنظمة المتآكلة نتيجة تغيير ميزان القوة باتجاه مركز الثقل الأوحد، والقضاء على صراع القطبية الثنائية وبروز نظام دولي جديد مركزه الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الأزمة التي كان يعانيها النظام السياسي الجزائري قبل التحول الديمقراطي بركنيها الأساسيين السياسي والاقتصادي، فضلا عن الانسجام مع نظام سياسي دولي جديد، خاصة وأن الجزائر لم تحسم آنذاك الكثير من مشكلاتها التي عانت منها منذ الاستقلال، وصارت في مواجهة آثار تحولات عالمية ما زالت تداعياتها مستمرة، شهدها المجتمع الدولي منذ منتصف الثمانينات وبداية تسعينيات القرن الماضي، ومعها صار النظام السياسي على مفترق الطرق بين متطلبات لم يف بها وآثار قديمة قد تعصف بالنظام السياسي والدولة.[1]

[1]- صالح زياني، **الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية**، جامعة باتنة، 2012، ص 15.

إن عملية التحول الديمقراطي كانت مرتبطة بجدية النظام السياسي في ترسيخ أسس نظام سياسي ديمقراطي مستقر، يستطيع من خلاله أن يرضي ويطمئن أيضا بيئته الخارجية، إلا أن ذلك لا يعني نجاح عملية التحول الديمقراطي، لأن ركنها الثاني والمتمثل في البيئة الداخلية للنظام السياسي، واقصد هنا المجتمع الجزائري نفسه الذي ما زالت تعتريه الكثير من المشكلات التي تعترض ترسيخ أسس التحول الديمقراطي، خاصة إذا ما سلمنا بأن اجراء الانتخابات ما هو إلا مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي، وحتى دعاة المذهب الليبرالي الغربي يقولون فإن "أحد لا يدعي أن النموذج الأمريكي رغم نجاحه (الباهر) في الولايات المتحدة الأمريكية، ليس هو النموذج المثالي الذي يجب على كل الأنظمة الديمقراطية أن تتبعه، ولكن يجب على كل بلد أن يقيم حكما ينبع من ثقافته وتاريخه.[1]

ولهذا خصص دستور 1989 فصلا كاملا للحقوق والحريات العامة، وهو الفصل الرابع منه، الذي جاء في شكل اعترافات تنص على أن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، ومن واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل آخر ليحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته، وأكد على اعطاء ضمانات عديدة لممارسة الشعب السلطة السياسية، كما نص في ديباجته أيضا على أن القانون الأساسي الذي يضمن الحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده.[2]

فضمان الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطن، تعتبر واحدة من أهم طرق حماية وتعزيز حقوق الانسان، وبالتالي هي مقياسا لمدى ديمقراطية النظام السياسي نفسه، ويعتبر إقرار حقوق الانسان وصياغتها في التشريعيات الوطنية وإيجاد المكانة الدستورية المناسبة لها أكبر ضمانة وأقصر طريق لحمايتها، خاصة بإدراج المواد القانونية لممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية وتكريسها دستوريا.

---

[1]- لطيفة بن عاشور، **آليات التحول الديمقراطي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص: تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 41.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما جاء دستور 1996 مؤكدا في ديباجته بأن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وأنه يظهر عزمه على إنشاء مؤسساته الدستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة للدولة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد وأن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويتضمن الدستور المعدل مجموعة من الحقوق والحريات بدءا من المادة: 28 إلى غاية المادة: 56 منه[1]، فالتعديل لم يحذف أي حق من الحقوق كان موجودا في السابق، وتظهر هذه الحقوق الجديدة المقررة بموجب نص المادة 37 منه " أن حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".[2] وهذا الحق لم يكن موجودا في الدساتير السابقة، في حين رفعت هذه المادة كل لبس وكرست دستوريا "**اقتصاد السوق**" على أساس أن للقطاع الخاص الوطني دور مهم في الحياة الاقتصادية، بل وحتى في الحياة السياسية من خلال تقديم ضمانات أساسية للاستثمار.

وحتى تستقيم عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، فقد ذهب القائمين عليها على التأكيد على المصالحة بين الدولة ونظامها السياسي من جهة، والمجتمع من جهة أخرى، أي أن يكون التحول انعكاسا لمطالب اجتماعية وليس استجابة لمطالب خارجية فحسب، وهذا يتطلب تسوية الكثير من المشكلات العالقة ومن أهمها:

1) ترسيخ مبدأ التداول على السلطة.

2) الحد من قضية الإقصاء والابعاد لأي من القوى السياسية الفاعلة في الساحة السياسية الجزائرية، حتى بالنسبة إلى تلك التيارات التي يرى النظام أنها غير شرعية.

3) تحييد دور المؤسسة العسكرية، وعدم تدخلها في السياسة ليتسنى للنظام السياسي الاستمرار في نهجه الذي يرمي إلى احلال السلم في الجزائر دون أي تأثير منها.

4) حل المشكلات الناجمة التي شهدتها الجزائر عقب الشروع في عملية التحول الديمقراطي كقضايا المفقودين مثلا.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الفصل الرابع.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الديباجة.

5) حل المشكلات السياسية و الاقتصادية المتمثلة في المشاركة السياسية والأزمة الاقتصادية باعتبارهما السببين الرئيسين اللذين قادا إلى عملية التحول.

فالمبدأ المتعارف عليه أنه لا وجود للتداول على السلطة إلا في اطار التعددية الحزبية، ومما جاء في أول دستور جزائري تعددي في 1989/02/23 المعدل في سنة 1996، حيث أرسى مجموعة من مبادئ الفكر الديمقراطي، أبرزها التعددية الحزبية وضرورة الاحتكام لصناديق الاقتراع كآلية للتداول على السلطة، كما أرسى العديد من الأسس والشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية والممارسة الديمقراطية تقف في مقدمتها الانتخابات التعددية.[1]

[1]- عمر برامة، **الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف**، الجزائر: دار الهدى، 2001، ص 25.

الفصل الثالث

تطور النظام الانتخابي في الجزائر منذ 1989 إلى غاية 2012.

لقد عرفت الجزائر نصوصا دستورية هامة عبر مراحلها، ولا سيما بعد استرجاعها لسيادتها الوطنية مباشرة، وما يهمنا في هذا المقام هي الدساتير التي ظهرت مع التحول

الديمقراطي مباشرة، أي منذ سنة 1989 إلى غاية 2012، وكيف تطورت هذه الدساتير مع مراحل التعددية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة وأهم الأنظمة الانتخابية التي تبنتها.

إلا أن الانحرافات الخطيرة التي عرفتها البلاد، من جراء الأنظمة الانتخابية التي جاء بها قانون الانتخابات رقم: 13/89، وبغية إزالة الآثار السلبية للعشرية الحمراء تطلب الأمر استدراكها وتصحيحها من خلال تعديلها لتلك الدساتير، وتغيير قانون الانتخابات عدة مرات نتيجة البحث عن النظام الانتخابي الملائم، باعتبار أن الجزائر جربت الأنظمة الانتخابية الثلاثة المعروفة وهي النظام الانتخابي بالأغلبية والنظام الانتخابي النسبي والنظام المختلط.

حيث تناولنا في هذا الفصل أيضا مبحثين أساسيين، كل مبحث يتضمن أربعة مطالب رئيسية، المبحث الأول تضمن تطور النظام الانتخابي في ظل الدساتير الجزائرية المختلفة (1989- 2012)، أما المطلب الأول فتناولنا فيه النظام الانتخابي في ظل دستور 1989 والاستحقاقات الانتخابية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه النظام الانتخابي في ظل دستور 1996 والاستحقاقات الانتخابية، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه النظام الانتخابي في ظل تعديلات: 1997- 2002- 2007- 2012، أما المطلب الرابع فتناولنا فيه انعكاسات التعديلات الدستورية للنظام الانتخابي على التعددية السياسية في الجزائر.

وخلاصة ما استنتجناه من مطالب هذا الفصل، هو أن إخفاق أول دستور تعددي من خلال الأوضاع التي توترت شهر جوان 1991، احتجاجا على قانوني الانتخابات وكذا تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون 07/91 المؤرخ في 1991/04/03،[1] اللذان

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/91 المؤرخ 1991/04/03، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية.

أعيبا عليهما أنهما وضعا في خدمة الحزب الحاكم آنذاك وهو (حزب جبهة التحرير الوطني).

فلذا جاءت تعديلات دستور 1996، في وقتها المناسب لتصحيح الانزلاقات الخطيرة وتصحيح الأوضاع التي شهدتها البلاد من جراء الممارسات السياسية، ولذا كانت أهم الإصلاحات تتعلق بالنظام الانتخابي القائم، الشيء الذي انعكست أحكامه على النصوص القانونية المنظمة للممارسة الديمقراطية من جديد، وخاصة قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، وهذا ما جنب البلاد مشاكل أخرى وهي مثقلة بتجربة مريرة مرت بها البلاد منذ سنة 1991،[1] وفي إطار بناء مؤسسات الدولة، وتصحيح النظام الانتخابي صدر الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والأمر رقم: 09/97 المؤرخ 1997/03/06، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد شغلها في انتخابات البرلمان. حيث تبنى قانون الانتخاب نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، وهذا التوجه كان وليد المعطيات التي أفرزتها تجربة التعددية التي أجهضت سنة 1991.

وقصد تدعيم العملية الانتخابية وتثبيت النظام الانتخابي القائم، جاء القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12[(2)]، المتعلق بنظام لانتخابات ليواصل عملية الاصلاح السياسي من خلال تعديل بعض أحكام القانون الانتخابي والابقاء على النظام الانتخابي النسبي، وكذا قانون الأحزاب السياسية رقم:04/12 المؤرخ في

[1]- عمار عباس، **محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ص 09.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخاب.

2012/01/12[1]، المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يعتبر من المكملات الأساسية للنظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسي والمحافظة على استقراره.

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي في ظل الدساتير الجزائرية المختلفة

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/012/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

.(2012 -1989)

لقد عرف النظام الانتخابي منذ التحول الديمقراطي في الجزائر عدة تعديلات تماشيا مع ما جاءت به دساتير المرحلة، بدءا بدستور 1989، ثم دستور 1991، فدستور 1989 جاء أول قانون انتخابي تعددي والمتمثل في القانون رقم: 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، والذي حافظ على الاقتراع العام المباشر والسري، ثم عدل بموجب القانون رقم: 06/90 المؤرخ في 1990/03/27، ثم عدل بموجب القانون رقم: 06/91 المؤرخ في 1991/04/02، ثم عدل بموجب القانون رقم: 17/91 المؤرخ في1991/10/16، وهذا نتيجة أن أول انتخابات بلدية و تشريعية تعددية عرفت انزلاقات خطيرة كادت أن تعصف بالبلد للهاوية، ونتيجة لتعطيل المسار الانتخابي ومرور الجزائر بفترة انتقالية، جاء دستور 1996 ليصحح المسار التعددي، حيث انعكس ذلك على صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، الذي أقر بصفة قطعية باعتماد الجزائر على النظام الانتخابي النسبي، نتيجة للكوارث التي كان سببها تطبيق النظام المختلط ونظام الأغلبية.

بصورة عامة ما يمكن أن نستخلصه من تطور النظام الانتخابي في ظل الدساتير السابقة هو أن النظام الانتخابي له دور كبير في استقرار الحياة السياسية وترقية التحول الديمقراطي وتفعيل دور الديمقراطية ورسم معالم البناء الديمقراطي الصحيح، فنتيجة للآثار التي خلقها النظام الانتخابي، فإنه يجب التفكير والتروي قبل وضع أية صياغة للقوانين الانتخابية، ولا داعي لاسترداد النظم الانتخابية الجاهزة وذلك لاختلاف الظروف ومعايير الديمقراطية، فلكل بلد خصوصيته ثم أنه قد يكون النظام الانتخابي ناجحا في بلد ما ولا يكون ناجحا في بلد آخر.

المطلب الأول: النظام الانتخابي في ظل دستور 1989 والاستحقاقات الانتخابية:

بإقرار دستور 1989،[1] للتعددية السياسية دخلت الجزائر تجربة الديمقراطية التي استدعت اعطاء الحرية للشعب في تقرير مصيره واختيار من يراه الأكفأ في تمثيله، غير أن الجزائر لم تتكيف مع متطلبات المرحلة الجديدة، فالنظم الانتخابية التي اعدتها لهذه التجربة كانت هشة انتهت في الأخير إلى وقف المسار الديمقراطي ودخول الجزائر عشرية حمراء أتت على الأخضر واليابس، إن النظام الانتخابي الذي جاءت به التعددية السياسية ودستور 1989، لم يتمكن من تطوير الحياة السياسية فقد كان نظاما شبه مغلق، ويتضح جليا من خلال الوضعية التي آل إليها النظام الانتخابي نفسه، فقد شهد أزمة لا يحسد عليها أدت إلى وقف المسار الانتخابي ككل وتعطيل مؤسسات الدولة بشبه كلي ودخلت البلاد في مرحلة الفوضى والدماء.

بالنسبة للانتخابات المحلية (البلدية والولائية) التي جرت في الجزائر في 1990/06/12، التي تعتبر أول تجربة انتخابية في عهد التعددية، ونلاحظ حسب ما نصت عليه المادة 61 من القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، (أن انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي تتم لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد).[2]

من خلا هذه المادة نستشف أن الطريقة المتبعة في عرض المترشحين (هي طريقة القائمة وكما هو معروف أن الناخبون يتمكنون من التصويت على البرامج والأفكار وليس على الأشخاص). أما بالنسبة للطريقة لتي يتم بها توزيع المقاعد على الأحزاب فهي طريقة التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وتنص المادة 62 من القانون 06/90 المؤرخ في 1990/03/27،[3] المتعلق بالانتخابات:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 13/89، المادة 61.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 06/90 المؤرخ في1990/03/27، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، المادة 62.

- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد بما يتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

أ) 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

ب) 50%+1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

– وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات العبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق قاعدة الباقي للأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها، وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

وقد أسفرت نتائج الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)، على النتائج التالية:

- الجبهة الاسلامية للإنقاذ، تحصلت على 32 مجلس ولائي و 854 مجلس بلدي
- جبهة التحرير الوطني، تحصلت على 14 مجلس ولائي و 488 مجلس بلدي
- الأحرار، تحصلوا على مقعد واحد في مجلس ولائي واحد و 106 مجلس بلدي

أما بقية الأحزاب فقد تحصلوا على مقاعد تتراوح بين مقعد أو اثنين في كل المجالس البلدية والولائية.[1]

هذه النتيجة فإن دلت على شيء فإنما تدل على بروز حزبين كبيرين هما: الجبهة الاسلامية للإنقاذ وحزب جبهة التحرير الوطني، مع الهيمنة الواضحة للجبهة الاسلامية، وهذا ما أرجعه بعض الملاحظين للنظم الانتخابي الذي أقره دستور 1989، بينما البعض الآخر أرجعه عقاب الشعب الجزائري لجبهة التحرير الوطني.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد نصت المادة 84 من القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07،[2] على أن نمط التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتضيف الفقرة الثانية من المادة السابقة، على أنه يتم الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد وعلى اسم واحد بالأغلبية في دور واحد، غير أنه تم تعديل المادة، وأصبح يتم انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، وهذا بموجب المادة 84 من القانون 06/91 المؤرخ في 1991/04/02،[3] للعلم أن هذا التعديل تم قبل إجراء الانتخابات التشريعية.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر في 1991/12/26، فقد كانت الطريقة المتبعة في الاقتراع حسب نص المادة 89 من القانون 06/91[(4)] التي تنص: (ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين)، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد

---

[1]- عفاف حبة، **التعددية لحزبية والنظام الانتخابي، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص 110.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 13/89 ، المادة 84.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 06/91، المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 84.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 06/91، المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 86.

في التشريعيات على نمط الاقتراع الفردي الإسمي، الذي يقوم على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة. وقد قام المشرع بتبني هذا التقسيم على أساس المعيار الجغرافي، الذي أثار الساحة السياسية وأدى إلى اندلاع الأزمة الجزائرية آنذاك، إن استعمال هذا المعيار فيه خرق واضح في أحكام المادتين 28 و30 من دستور 1989، إذ تنص المادة 28، كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتنص المادة: 30" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

فنلاحظ هنا أن هذا القانون يفاضل ما بين المواطنين في الدولة، فالمناطق التي تكون فيها الكثافة السكانية عالية، منحها عدد من المقاعد يقل بكثير عن المناطق التي نسبة الكثافة السكانية بها منخفضة، وكان الغرض من ذلك في تقدير الملاحظين والأكاديميين هو توفير حظوظا أكبر لجبهة التحرير للفوز، كما نصت المادة 84 السالفة الذكر، على اعتماد نظام الأغلبية المطلقة على دورين في توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني.[2]

وقد أسفرت نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية في ظل دستور 1989، في 1991/12/26 على النتائج التالية:

- الجبهة الاسلامية للإنقاذ، فازت ب 188 مقعد، أي بنسبة 24.59%.
- جبهة القوى الاشتراكية، فازت ب 25 مقعد، أي بنسبة 13.85%.
- جبهة التحرير الوطني، فازت ب 16 مقعد، أي بنسبة 12.17%.
- الأحرار، فازوا ب 03 مقاعد، أي بنسبة 02.33%.

[1]- عفاف حبة، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

وبقي 198 مقعد من مجموع 430 مقعد، للتنافس عليها في الدور الثاني.؟ الدور الثاني الذي تم إلغاءه فيما بعد نتيجة لظروف واحداث طارئة أدت إلى ايقاف المسار الانتخابي وقلبت الموازين رأسا على عقب.[1]

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في ظل دستور 1996 والاستحقاقات الانتخابية.

بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، التي تعد بداية لمرحلة جديدة اتسمت بتأكيد تثبيت أركان الدولة الجزائرية، كان من الضروري أن تعمل الجزائر على ادخال تغييرات

[1]- عفاف حبة، مرجع سبق ذكره، ص 113.

جوهرية على قوانينها الأساسية، لتلافي تكرار فصول المحنة التي مرت بها بعد توقيف المسار الانتخابي في سنة 1991، حيث كانت البداية بمصادقة الشعب الجزائري على التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996،[1] الذي أحدث مؤسسا دستورية جديدة لم تكن موجودة في حياة الدولة الجزائرية كمجلس الأمة، ليصبح البرلمان الجزائري مؤلف من غرفتين، غرفة سفلى وغرفة عليا، والثابت أن الدستور الجديد كانت له آثار كبيرة على النظام السياسي الجزائري، فغرض إنشاء مجلس الأمة هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية وكذا ضمان استقرار الدولة واستمراريتها، كما أن إنشاء الغرفة الثانية يتطلب نظام انتخابي مغاير لما هو معمول به في انتخاب المجلس الشعبي الوطني.[2]

حيث امتدت آثار التعديل الدستوري من خلال تبني قوانين جديدة تم صدورها بموجب الأوامر التالية:

– الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مقررا مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في صورة نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، وقد كان هذا التوجه مبني على معطيات أفرزتها تجربة التعددية المجهضة.[3]

---

[1]– عبد القادر بن صالح، "مجلس الأمة، عهدة وتجربة، الفكر البرلماني"، **مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية**، مجلس الأمة، عدد خاص ديسمبر، 2003، ص 12.

[2]– مقران آيت العربي، "نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، **الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة**، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 63.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

– الأمر رقم: 08/97 المؤرخ في 1997/03/06[1]، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

– الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في 1997/03/06[2]، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وقد اشتمل الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06[3]، على 221 مادة أحاطت بجوانب عديدة، وقد تناولت المادة: 02 من القانون 07/97، الاقتراع العام المباشر والسري والغير مباشر في الحالة المنصوص عليها في المادة: 101 من الدستور والمتعلقة بانتخاب (ثلثي) 3/2 أعضاء مجلس الأمة نيابة عن الشعب، وتعد الفقرة الثانية من المادة:02 والفقرة الثالثة من المادة: 04 من الأمر 07/97 والتي تتناول حالة تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في أي مجلس شعبي آخر. استحدثت هذه الفقرات لتتماشى مع الأحكام الجديدة المتعلقة بمجلس الأمة.

أولا: أما بالنسبة للأحكام العامة المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية فإنه طرأ تغيير على المواد المنصوص عليها في القانون 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991[4] كما يلي:

أ- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، فإن التسجيل يتم في إحدى البلديات التالية: - بلدية مسقط رأس المعني- بلدية آخر موطن للمعني -بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني-.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 1997/03/06، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 17/91 المؤرخ في 1991/10/15، المعدل والمتمم للقانون 13/89، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 17/91 المؤرخ في 1991/10/15، المعدل والمتمم للقانون 13/89، المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية، فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

أيضا تمت إضافة مادة جديدة وهي المادة: 20 التي تنص على:" يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون مما يأتي:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان، عضوان.
- موظف قنصلي، كاتبا للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة، ينشطها كاتب اللجنة، وتوضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ".

إن ورود هذه التسهيلات بالنسبة للجالية الجزائرية في المهجر، تدل على اهتمام المشرع بزيادة نسبة المشاركة في الانتخابات بالنسبة للجزائريين في المهجر وتجسيد الديمقراطية.

ثانيا: بالنسبة للأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ- الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

تنص المادة 75 من الأمر 07/97، على أن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يكون لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وقد تم الغاء الجزء التالي: "....، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد..."، الذي كان منصوص عليه

في المادة 61 من القانون 13/89، وتنص أيضا على امكانية تمديد العهدة النيابية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد: 96،93،90، من الدستور.[1]

بالنسبة للمترشحين الأحرار تنص المادة: 82 (الفقرة الثانية)، على أن يدعموا ترشحيهم بتوقيع 50% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل العدد عن 150 ناخبا ولا يزيد عن 1000 ناخب مقارنة بنص المادة 66 المعدلة، فإنه تم زيادة الحد الأدنى والأقصى لعدد التوقيعات، إذا كانت نسبة توقيعات الناخبين محصورة بين 50 إلى 500 توقيع.

ب- الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 101 على أنه يتم انتخابهم لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، هنا أيضا تم التغيير من الانتخاب الاسمي بالأغلبية في الدورين إلى الانتخاب بالقائمة (المادة 84 من القانون 06/91 المؤرخ في 1991/04/02،[2] وحسب المادة 101 (الفقرة الثانية)، فإنه يتم تسجيل المترشحين في القوائم بالترتيب ويكون عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها + 3 ثلاثة مرشحين إضافيين.

يؤكد المشرع في المادة: 101 الفقرتين 5 و6 على أن المعيار المستعمل في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي، على أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة.

تنص المادة: 107 من الأمر 07/97،[3] على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني وهي:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المواد 90، 93، 96.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 06/91، المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 07/97 الذي يتضمن شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني، المادة 107.

- أن تتوفر أولا الشروط المنصوص عليها في المادة 05: (السن 18 كاملة يوم الاقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يوجد فيها حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به).

- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، والشرط الأخير هو شرط جديد لم يكن وارد في المادة 86 من القانون 17/91 المتعلق بالانتخابات.

وتضيف المادة 109 من الأمر 07/97، على أن قائمة المترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله (النص القديم كان يشترط فقط 300 توقيع).

ج – الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين: تنص المادة 122 على أنه يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمة 06 سنوات ويجدد نصف ½ الأعضاء المنتخبين كل ثلاثة سنوات، أما طريقة انتخابهم فتتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية، تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل 45 يوم من الاقتراع (المادة 124).

بالنسبة لشروط الترشح فيمكن استخلاصها من المواد 127، 128،129،[1] وهي كما يلي:

- يمكن أن يترشح كل عضو من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نفس الأمر الذي يتضمن شروط الترشح لمجلس الأمة، المواد 127، 129.

- أن يكون سن المترشح 40 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- تنطبق عليه الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولا يكون في حالة من حالات التنافي.
- يتم الترشح خلال أجل أقصاه 15 يوم قبل الاقتراع، وذلك بإيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية، ولا يمكن تغيير المترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة (المواد من 130 إلى 133).
- تشكل لجنة انتخابية ولائية من 03 قضاة: رئيس ومساعدين، يعينهم وزير العدل وتزود بأمانة يشرف عليها كاتب ضبط (المادة 125 و 126، مهمتها تقرير القبول أو رفض الترشيحات للعضوية في مجلس الأمة.
- يتم الاقتراع في الولاية، ويشكل مكتب التصويت من 04 قضاة: رئيس، نائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم وزير العدل (المادة 136)، يسهرون على عملية الاقتراع، وبمجرد انتهائها يوقعون ثم تبدأ عملية الفرز (المادة 124، 143)، تدون النتائج ويعلن ويصرح عنها رئيس المكتب وترسل النتائج فورا إلى المجلس الدستوري (146).

ثالثا: الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء:

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم دور ثاني لا يشترك فيه سوى مترشحان الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات (المادة 155، 156)، ويجري الدور الثاني بعد 15 يوم من إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول، كما يجب أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما، ويمكن أن تخفض المدة إلى أجل 08 أيام حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من

المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة في مدة أقصاها 60 يوما (المادة 163).

أما المادة 157 والتي تعد من أهم المواد لأنها تحدد الشروط المؤهلة للترشح لرئاسة الجمهورية،[1] وهي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة **"الاسلام، العروبة والأمازيغية"** لأغراض حزبية.
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الاسلامية والعربية والأمازيغية.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و العمل السياسي و البقاء في السلطة، والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الناس.
- رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، المادة 157.

رابعا: الأمر رقم: 08/97 المؤرخ في 1997/03/06، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

من خلال هذا الأمر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الأخطاء التي وقع فيها عند تقسيم الدوائر الانتخابية في القانون 13/89، فأصبح عدد المطلوب شغلها 380 مقعد بمقتضى الأمر رقم: 08/97. وجاءت المادة 101 (الفقرة الرابعة) من الأمر 07/97 والمادة 02 من الأمر 08/97 أن الدائرة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تحدد حسب الحدود الاقليمية للولاية، وعلى رأي الدكتور عبدالله بوقفة: "غدت نظرة المشرع قائمة على الواقعية والاعتدال في هذا المضمار، حيث استقرت على اعتبار المنطقة الادارية – **الولاية** – هي الدائرة الانتخابية للتشريعيات، وبهذا تفادى المشرع في هذه الفترة التشريعية النقد الذي يمكن أن يوجه إليه من جراء سوء التقسيم للدوائر الانتخابية"[1].

كما أخذ المشرع بعين الاعتبار في التقسيم الكثافة السكانية لأن الفوارق السكانية بين دائرة وأخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية، فجاء التقسيم كما يلي:

- تحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة، (المادة 03 الفقرة الثانية).
- الولايات التي يساوي عدد السكان فيها 350.000 نسمة أو يقل، ويجب أن لا يقل عدد المقاعد المحددة لها عن أربعة مقاعد (المادة 03 الفقرة الثالثة).
- المواطنين في الخارج يمثلون ب: 08 أعضاء منتخبين في المجلس الشعبي الوطني (المادة05 الفقرة الأولى).

[1]– عبد الله بوقفة، **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 118.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الاقليمية للولاية ويكون لكل دائرة انتخابية مقعدان (02) (المادة 06 من الأمر 08/97).

المطلب الثالث: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 1997، 2002، 2007، 2012.

<u>الفرع الأول</u>: النظام الانتخابي في ظل تعديل 1997: من خلال استقرائنا لنتائج تشريعيات 1997، نلاحظ تقدم حزب التجمع الوطني الديمقراطي، على رأس القائمة وذلك بحصوله على أعلى نسبة في عدد المقاعد، حيث حصل على الأغلبية وذلك بفوزه ب 155 مقعد من ضمن 380 مقعد، رغم حداثته كحزب سياسي جديد بعد بوادر انفراج الأزمة السياسية في الجزائر، وحصل حزب حركة مجتمع السلم على 69 مقعدا وحزب جبهة التحرير الوطني حصل 64 مقعدا، وهما يأتيان في المرتبة الثانية والثالثة بعد الحزب الفتي التجمع الوطني الديمقراطي، حيث يلاحظ هناك تقارب في المقاعد لدى الأحزاب الثلاثة، أما القطب الثاني من حيث عدد المقاعد فقد انحصر بين: حركة

النهضة وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، بينما التمثيل الضعيف كان لدى الأحزاب المتبقية، وذلك من مقعد إلى 04.

مما يلاحظ أن النظام الانتخابي الجديد الذي أقره دستور 1996 وقانون الانتخابات رقم: 07/97، قد رسم معالم الخريطة السياسية الجديدة، حيث برزت فيه الأحزاب من حيث قوة التمثيل وهي كما يلي[1]:

- حصول حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على موقع الريادة في التمثيل في المجلس الشعبي الوطني منذ اعتماد نظام التمثيل النسبي في 1997، حيث حصلا وهم مجتمعين على 219 مقعد من مجموع عدد مقاعد البرلمان 380 مقعد.

- حصول حركة مجتمع السلم وحركة النهضة مجتمعتين بحصولهما على 103 مقعد (69 مقعد لحركة مجتمع السلم و 34 لحركة النهضة).

- وقد أظهرت نتائج انتخابات 1997 حصول الأحزاب الأخرى على مجموع 42 مقعد، موزعة بين جبهة القوى الاشتراكية ب 19 مقعد والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ب 19 مقعد وحزب العمال حصل على 04 مقاعد.

- كما ساعد نظام التمثيل النسبي بدخول المترشحين الأحرار في انتخابات 1997 وحصولهم على11 مقعد، من مجموع 380 مقعد، كما ساعد هذا النظام الانتخابي النسبي وصول الأحزاب الصغيرة إلى المجلس الشعبي الوطني، حيث حصلت هذه الأحزاب الصغيرة على 05 مقاعد.

وإليكم النتائج بالترتيب والتفصيل:

- التجمع الوطني الديمقراطي، حصل على 155 مقعدا.
- حركة مجتمع السلم، حصلت على 69 مقعد.

[1]- رشيد لرقم، **مرجع سابق**، 2011، ص 11.

- جبهة التحرير الوطني، حصلت على 64 مقعد.
- حركة النهضة، حصلت على 34 مقعد.
- جبهة القوى الاشتراكية، حصلت على 19 مقعد.
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حصل على 19 مقعد.
- الأحرار، حصلوا على 11 مقعد
- حزب العمال، حصل على 04 مقاعد.
- الحزب الجمهوري التقدمي، حصل 03 مقاعد.
- الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات، حصل على مقعد واحد.
- الحزب الاجتماعي الليبرالي، حصل على مقعد واحد[1].

المجموع: **380 مقعد.**

<u>الفرع الثاني</u>: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 2002: نلاحظ من خلال استقراء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002، هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على المقاعد، وذلك بحصوله على الأغلبية الكبيرة لعدد المقاعد، حيث يلاحظ أن هناك فارق كبير بينه وبين الأحزاب الأخرى في عدد المقاعد، وذلك بحصوله على 199 مقعد من أصل 389 مقعد.

كما نستشف من خلال النتائج التقارب في عدد المقاعد بين حزب جبهة التحرير الوطني التي حصلت على47 مقعد، وحركة الاصلاح الوطني حصلت على43 مقعد، إذ يلاحظ وجود فارق بسيط فقط بينهما وهو 04 مقاعد، وهما يحتلان موقع الريادة بعد حزب جبهة التحرير الوطني، كما نجد هناك تقارب بين حزب حركة مجتمع السلم التي حصلت على 38 مقعد، والمرشحون الأحرار حصلوا على 30 مقعد، بينما نجد ضعف كبير للتمثيل بالنسبة للأحزاب الصغرى وبنسب ضئيلة جدا، رغم بقاء النظام الانتخابي النسبي،

[1]- عبدالرزاق سويقات، **اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009، ص143.

ومنه نستنتج أن هناك تمثيل لجميع الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني، لكن التمثيل الكبير برز على مستوى الأحزاب الكبيرة وهذا راجع لهيمنتها على الساحة السياسية من خلال تأطيرها وتجربتها الانتخابية.

وإليكم النتائج بالترتيب والتفصيل:

- حزب جبهة التحرير الوطني، حصل على 199 مقعد.
- التجمع الوطني الديمقراطي، حصل على 47 مقعد.
- حركة الاصلاح الوطني ، حصلت على 43 مقعد.
- حركة مجتمع السلم، حصلت على 38 مقعدا.
- المرشحون الأحرار، حصلوا على 30 مقعد[1].
- حزب العمال، حصل على 21 مقعد.
- الجبهة الوطنية الجزائرية، حصلت على 08 مقاعد.
- حركة النهضة، حصلت على مقعد.
- حزب التجديد الجزائري، حصل على مقعد.
- حركة الوفاق الوطني، حصلت على مقعد[2].

المجموع: **389 مقعد**.

<u>الفرع الثالث</u>: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 2007: يلاحظ من خلال استقرائنا لنتائج تشريعيات2007، تصدر حزب جبهة التحرير الوطني بحصوله على 136 مقعد وبروزه في موقع الريادة من جديد رغم خسارته 63 مقعدا مقارنة بنتائج 2002، هذا التقهقر مرده للمنافسة الشرسة من حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي أخذ منه 15 مقعدا وحركة مجتمع السلم أخذت 14 مقعد.

1- أحمد الدين، وآخرون، **الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 364.

2- أحمد الدين، وآخرون، مرجع سابق، ص 365.

كما يبرز من خلال هذه النتائج ايضا زيادة في عدد المقاعد في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وبقاءه في المرتبة الثانية بعد حزب جبهة التحرير الوطني والزيادة في عدد المقاعد، كذلك بروز حركة مجتمع السلم وتصدره المرتبة الثالثة بعد ما كان في المرتبة الرابعة مقارنة بنتائج سنة 2002، والتراجع المفاجئ لحركة الاصلاح الوطني وذلك بخسارته 40 مقعدا مرة واحدة، مع بقاء نفس المكانة للمرشحين الأحرار تقريبا، أما بالنسبة لحزب العمال بحصوله على 26 مقعدا بعد ما كان حاصلا على 20 مقعدا فقط، ونسجل ارتفاع عدد مقاعد لأحزاب أخرى وهي: (حركة النهضة، حزب التجديد الجزائري وحركة الوفاق الوطني)

والشيء البارز في هذه التشريعيات هو ظهور أحزاب جديدة وحصولها على مقاعد في البرلمان كحركة الاصلاح وحركة الانفتاح وعهد 54 والحركة الوطنية للأمل... الخ. ما عدا الحزب الجمهوري التقدمي وحزب العمال الاشتراكي اللذان لم يكن لهما حظوظ في التمثيل.

ما يمكن استخلاصه من هذه الانتخابات هو تراجع نسبة المشاركة إلى 36% مقارنة بانتخابات سنة 2002 التي بلغت نسبة المشاركة فيها 46% رغم الرقم القياسي في عدد المرشحين الذي تجاوز 12299 مرشحا يمثلون 24 حزبا في 1144 قائمة انتخابية، ونسجل ايضا تقدم أحزاب التحالف الرئاسي ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، مما أهلهم لتشكيل الحكومة وبقاء اتجاهات الحكم كما هي دون غير كبير.

وإليكم النتائج بالترتيب و التفصيل:

- جبهة التحرير الوطني، حصلت على 186 مقعد.
- التجمع الوطني الديمقراطي، حصل على61 مقعد.
- حركة مجتمع السلم، حصلت على52 مقعد.
- الأحرار، حصل على 33 مقعد.

- حزب العمال، حصل على 26 مقعد.
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حصل على 19 مقعد.
- الجبهة الوطنية الجزائرية، حصل على 13 مقعد.
- الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو، حصلت على 7 مقاعد.
- حركة النهضة، حصلت علي 5 مقاعد.
- التحالف الوطني الجمهوري، حصل على 4 مقاعد.
- حركة الوفاق الوطنية، حصلت على 4 مقاعد[1].
- حزب التجديد الجزائري، حصل على 4 مقاعد.
- حركة الإصلاح الوطني، حصلت علي 3 مقاعد.
- حركة الانفتاح، حصلت على 3 مقاعد.
- الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام، حصلت على 3 مقاعد.
- الحزب الوطني للتضامن و التنمية، حصل على 2 مقاعد.
- الحركة الوطنية للأمل، حصلت على 2 مقاعد.
- التجمع الوطني الجمهوري، حصل على 2 مقاعد.
- التجمع الجزائري، حصل على 1 مقعد.
- الجبهة الوطنية الديمقراطية، حصلت على 1 مقعد.
- الحركة الديمقراطية الإجتماعية، حصلت على 1 مقعد.
- الحزب الجمهوري التقدمي، حصل 0 مقعد.
- حزب العمال الإشتراكي، حصل على 0 مقعد.
- الحزب الوطني للتضامن والتنمية، حصل على 2 مقاعد.[2]

المجموع: 389 مقعد.

الفرع الرابع: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 2012: نلاحظ من خلال تشريعيات 2012، حفاظ حزب جبهة التحرير الوطني على مرتبته الأولى وارتفاع كبير جدا له في عدد المقاعد يقدر بـ 84 مقعد، كما ارتفعت حصة حزب التجمع الوطني

1- أحمد الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 102 - 103.

2- أحمد الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 102 - 103.

الديمقراطي في عدد المقاعد، حيث حصل على 68 مقعد، أي أن حصته ارتفعت بـ08 مقاعد مقارنة بتشريعيات 2017، كما يلاحظ انخفاض حصة حزب العمال، حيث تحصل على 20 مقعد، بينما تحصل تكتل الجزائر على 48 مقعد، بينا الأحزاب الأخرى كانت نسبة التمثيل لديها ضعيفة جدا، حيث تراوحت عدد المقاعد المحصل عليها بين مقعد وأربعة مقاعد.[1]

وإليكم النتائج بالترتيب والتفصيل:

- حزب جبهة التحرير الوطني، حصل على 220 مقعد.
- التجمع الوطني الديمقراطي، حصل على 68 مقعد.
- تكتل الجزائر الخضراء، حصل على 48 مقعد.
- جبهة القوى الاشتراكية، حصل على 21 مقعد.
- حزب العمال، حصل على 20 مقعد.
- الأحرار، حصلوا على 19 مقعد.
- الجبهة الوطنية الجزائرية، حصلت على 09 مقاعد.
- جبهة العدالة و التنمية، حصلت على 07 مقاعد.
- حزب الفجر الجديد، حصل على 05 مقاعد.
- جبهة التغيير، حصلت على 04 مقاعد.
- الحزب الوطني للتضامن و التنمية، حصل على 04 مقاعد.
- التجمع الجزائري، حصل 04 مقاعد.
- الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية، حصلت على 03 مقاعد.
- عهد 54، حصل على 03 مقاعد.
- اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية، حصل على 03 مقاعد.
- التحالف الوطني الجمهوري، حصل على 03 مقاعد.
- جبهة المستقبل، حصل على مقعدين.

[1]- علي حسن الخولاني، **الخريطة الحزبية الجزائرية بعد الانتخابات التشريعية 2012، على الرابط الإلكتروني التالي:** www.presse.comp3/54

- الحركة الوطنية للأمل، حصلت على مقعدين.
- التجمع الوطني الجمهوري، حصلت على مقعدين.
- حركة المواطنين الأحرار، حصلت على مقعدين[1].
- حزب النور الجزائري، حصل على مقعدين.
- حزب الكرامة، حصلت على مقعد واحد.
- حزب التجديد الجزائري، حصلت على مقعد واحد[2].
- حركة الانفتاح، حصلت على مقعد واحد.

المطلب الرابع: انعكاسات التعديلات الدستورية للنظام الانتخابي على التعددية السياسية في الجزائر:

لم تكن الجزائر بمنأى عن التغيرات التي حدثت في العالم العربي وبناء دول أكثر ديمقراطية، وفي السياق ذاته قامت الجزائر بخطوات استباقية في سبيل تفادي أي تهديدات مجتمعية محتملة، وبالتالي فضلت اجراء اصلاحات من داخل النظام نفسه، وهذا ما تجسد فعليا في التحول الديمقراطي واقرار التعددية السياسية بموجب دستور 1989، لا سيما المادة 40،[3] والدساتير المعدلة التي تلته، بالإضافة إلى اقرارها لعدة قوانين ذات الصلة، منها قانون الانتخابات وقانون الأحزاب وقانون الاعلام وهذا قصد خلق توازنات سياسية جديدة وحقيقية تنعكس بالإيجاب على التحول الديمقراطي والممارسة السياسية.

ومن بين ما جاء في أول دستور جزائري وهو دستور 1989 لا سيما المادة 68،[4] منه التي تنص: **"**على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها**"**.

1- أحمد الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 102 - 103.

2- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، 2012، إعلان المجلس الدستوري.

3- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 40.

4- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الدستور 1989، المادة 68.

أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد خصصت لهم المادة 95 التي نصت: "على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري"

وقد صدر أول قانون انتخابات تعددي في ظل أول دستور تعددي بموجب القانون رقم: 13/89 المؤرخ في 08/07/ 1989،[1] الذي حافظ على نظام الاقتراع المباشر والسري، وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد وعند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% من المقاعد+1 وهذا في الانتخابات التشريعية والمحلية.

وقد كان هذا القانون محل نقاش وجدال وصراع حاد بين الطبقة السياسية في الجزائر آنذاك مباشرة بعد الانفتاح السياسي، ومرد ذلك هي التعديلات العديدة التي أجرتها السلطة على قانون الانتخابات في الفترة ما بين 1989 و1991 والتي ترى فيه المعارضة بترتيب النظام الانتخابي الملائم لحزب جبهة التحرير.

حيث تم التعديل الأول في 1990/03/27،[2] وتم اللجوء إلى قاعدة جديدة في توزيع المقاعد النيابية، وطبقا لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها.

أما التعديل الثاني فكان في 1991/04/02،[3] وبمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم الموالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الانتخابية رقم

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، نفس المرجع سابق.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، نفس المصدر السابق.

[3]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، نفس المصدر السابق.

07/91 المؤرخ في 1991/04/03،[1] المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية، إذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد قليل من المقاعد أقل من مناطق قليلة السكان، فمثلا خصص للجزائر العاصمة التي يقارب عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة 21 مقعد، بينما خصص لولاية تزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة 20 مقعدا، حيث يلاحظ على هذا التقسيم الطابع السياسي المبيت بالدرجة الأولى بغية تفتيت الدوائر الانتخابية، وبالتالي تمكين حزب جبهة التحرير من الفوز، الأمر الذي أدى بالمعارضة إلى الوقوف بشدة ضد هذا التقسيم المنحاز وغير العادل كذلك، إلا أن الرياح تجري بما لا تشتهي السفن، حيث أفرز الصندوق ما لا تتوقعه السلطة ولا حتى المعارضة نفسها بفوز الجبهة الاسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول إلا أن السلطة ألغت تكملة إجراء الدور الثاني بعدما استقال الرئيس الشاذلي بن جديد.

فنلاحظ هنا أن الجزائر جربت نظام الأغلبية بدورين في بداية التعددية السياسية، حيث أقرت استعماله حكومتان (حكومة حمروش وحكومة غزالي)، وسبب هذه التعديلات راجع إلى أن نتائج الانتخابات تختلف باختلاف طبيعتها، فمنها مثلا نظام الأغلبية بدورين الذي يخدم الأحزاب الكبيرة والتي تتركز أصواتها في مناطق بعينها، أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع وفقا له حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة .

أما الدستور الصادر في 28 فيفري 1996، فقد أعاد التأكيد على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر، وجعل موضوع الانتخابات من المواضيع المحجوزة للبرلمان بمقتضى قانون عضوي، حيث قضت المادة 10[2] " أن الشعب حر في اختيار ممثليه وأن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه **الدستور وقانون الانتخابات**، كما جاء

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/91 المؤرخ في 1991/04/30، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 10.

بمقتضى المادة 71[1] منه بتحديد كيفيات الانتخابات الرئاسية محافظا على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، وقد تصدى في الفقرة الثانية إلى تحديد كيفية الفوز فيها، وذلك بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وفق نظام الأغلبية المطلقة الدور الأول والنسبية في الدور الثاني، بينما أحالت الفقرة الثالثة إلى القانون لتحديد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

أما الانتخابات التشريعية فقد تناولتها المادة 101،[2] بالتنظيم بنصها على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية، وقد أحالت المادة 103 مسألة تحديد كيفيات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم وحالات التنافي إلى قانون عضوي. [3]

أما دستور2012 الذي جاء بإصلاحات قانون الانتخابات مجسدة في القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأساس الجوهري في الاصلاح السياسي، باعتباره القاعدة القانونية التي تعبر عن المجال السياسي،[4] حيث أدخلت عليه تعديلات الجوهرية ومن أهمها:

استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار، وتتكون من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، علاوة على ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحيث تنظر في كل التجاوزات التي تمس مصداقية

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 71.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 101.

[3]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 103.

[4]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.

وشفافية العملية الانتخابية وتنظر في كل خرق للقوانين والقضايا المتنازعة التي تحال إليها، بالإضافة إلى تسيير الحملة الانتخابية وتتمتع هذه اللجنة باستقلاليتها عن وصاية الادارة أو زارة الداخلية، وحسب نص المادة 168 من قانون الانتخابات،[1] أن هذه اللجنة تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتملك صلاحية البت النزاعات التي تطرح. كما أدخلت بعض التعديلات على القانون، مثل رفع عدد النواب من 389 مقعدا إلى 462 مقعدا، وكذا زيادة التمثيل النسوي إلى 30% وغرضه تدعيم حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا تخفيض سن الترشح من 28 سنة إلى 25 سنة، وهذا في إطار تشبيب المجالس المنتخبة وتمكين الشباب من الدخول إلى المعترك السياسي على مستوى كافة المجالس المنتخبة.

يمكن القول أن التعديلات التي جاءت بها الجزائر في مسارها التعددي وعبر مختلف دساتيرها، بدءا بدستور 1989 وإلى غاية دستور 2012، قد نعتبرها ايجابية نظرا للمراحل والأشواط التي قطعتها، لا سيما وأنها اعترضتها مشاكل جمة، وكل ذلك كانت الغاية منه تكريس دولة الحق والقانون والحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة التي تتطلب وجود نصوص دستورية تحميها وضمانات توجب عدم انتهاكها، لكن هذا لا يجعلنا نجزم بأن الاصلاحات التي أتيت بها الدساتير الجزائرية كانت مجسدة بالفعل على أرض الواقع، فنحن نعتقد أن الدساتير والديمقراطية والنظم الانتخابية تتطور مع المجتمع نفسه.[2]

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، نفس القانون العضوي، المادة 168.

[2]- عبد القادر عبد العالي، **الاصلاحات السياسية ونتائجها بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 02.

المبحث الثاني: مخرجات النظام الانتخابي وأثره على مسار التحول الديمقراطي في الجزائر:

اصطدم النظام الانتخابي بعد التحول الديمقراطي والدخول في عهد التعددية السياسية في ظل دستور 1989، بعدة أزمات عند صدور القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية لاستكمال بناء مؤسسات الدولة وبعد الانتخابات المحلية، وعند تطبيق هذه النصوص القانونية على أرض الواقع، فبدأت مرحلة أخرى من النزال السياسي والأزمات، منها ما تعلق بالضجة التي وقعت بسبب المادة62 من قانون 13/89،[1] حيث كانت معظم الأحزاب لم تعتمد ولم يتم عقد مؤتمراتها التأسيسية، فجاءت نص المادة 62 بأنه يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالتالي:

إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد... وإذا حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% +1، بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد ويحسب الكسر لهذه القائمة كمقعد كامل، وما تبقى من المقاعد يوزع على القوائم التي حصلت على 10% من الأصوات المعبر عنها، فهذه الطريقة هي بمثابة اعتماد النظام الانتخابي المختلط، والتي عبر عنها "الدكتور السعيد بو شعير" **بأنها طريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره لو كان مكانه للاحتفاظ بالسلطة**"، [2] إن هذا الأمر أثار احتجاج الساحة السياسية فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون 13/89، المادة 62.

[2]- نبيلة أقوجيل، " القانون الانتخابي بين القوة والضعف"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 373.

لأن أمر الفائز محسوما، وقد ذب بعض النواب إلى حد اعتبار عدم دستورية التأجيل، ورغم الاختلاف تم الانتخابات و وجد النواب فرصتهم إلى الدفع بعجلة الاصلاح مرة أخرى، فعدلت مواد القانون الانتخابي ومن بينها المادة: 62 محل الجدل في 1990/03/19، وتوالت الأزمات وتوالت ايضا التعديلات في قوانين العملية الانتخابية، حيث قدمت حكومة مولود حمروش مشروعي قانوني آخرين مما أثار مرة أخرى ضجة أخرى بعدما صادق عليهما البرلمان، لاسيما القانون رقم:07/91 المؤرخ في 1991/04/13 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية. [1]

إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر تدفعنا للقول بأن القوانين الانتخابية التي تم وضعها السلطة آنذاك، سواء في التحضير لعملية الاقتراع والأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم وخاصة الأحكام التي تبين تقسيم دوائر الانتخاب، كانت المحرك الأساسي للأحداث السياسية.

إن الاطار القانوني الذي أعدته الجزائر لاحتواء التعددية الحزبية لم يكن مناسبا وأثبت الواقع عجزه في التصدي للانزلاقات الخطيرة، ومرة أخرى تضطر الأزمة إدخال تعديلات جديدة على المنظومة الانتخابية، فبعد تعديل الدستور 1996 تولدت عنه مجموعة من القوانين العضوية، منها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06،[2] وكذا القانون العضوي المحدد لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر رقم: 08/97 المؤرخ في 1997/03/06،[3] والطابع الغالب على هذه القوانين هو الصرامة والموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة، خاصة بالنسبة لشروط تأسيس أحزاب سياسية، كما تم حظر

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/91 المؤرخ في 1991/04/13، المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، نفس المرجع سابق.

[3]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الأمر 08/97 المؤرخ في 1997/03/06.

الأحزاب القائمة على أساس ديني أو جهوي أو عرقي، وفرض على الأحزاب تقديم مشاريع قوانينها الأساسية والمشروع التمهيدي لبرنامج الحزب.

المطلب الأول: من حيث التمثيل السياسي واستقرار المؤسسات:

إن أهمية النظام الانتخابي تتجاوز كونه الوسيلة الاجرائية لتنظيم نتائج الانتخابات، نحو الأهمية السياسية في تنظيم المؤسسات السياسية، كتحديد شكل الحكومات وطبيعة الأنظمة الحزبية، وكل ما تعلق بقضايا إدارة الحكم على نطاق واسع، لأن تصميم معين لنظام انتخابي معين، ينتج عنه ما يتجاوز ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، فيتعداه إلى مسائل أخرى كالتمثيل الجغرافي والتمثيل الاثني وتمكين المرأة وتشجيع أو تعطيل العمل الحزبي ودور المعارضة، هذا ما من شأنه أن يعطي المصداقية للفرضية المقترحة التي تربط ما بين النظام الانتخابي والديمقراطية، وبالتالي ما بين اصلاح النظام الانتخابي والاصلاح السياسي، سيتم وضع هذه الفرضية على محك الاختبار، ومنه نسوغ التساؤل التالي: هل التغيير المستمر في النظام الانتخابي يجعل منه وسيلة لتوجيه الاصلاح السياسي، بدل أن يكون أداة لتنظيم العملية الديمقراطية.[1]

إن المخرجات الاصلاحية للعملية الانتخابية في المؤسسات السياسية تهدف دائما إلى انشاء نظام ديمقراطي، وهذا يعني درجة أداء الحكم من حيث تحسين شروط حياة المواطنين من خلال مؤشرات معينة:

- يسهل دخول الأحزاب الصغرى للبرلمان.

[1]- رابح زغوني، **النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة، الجزائر نموذجا**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2009، ص 45.

- يضمن انتخاب أحزاب الأقليات الإثنية.[1]
- درجة احساس المواطنين بالعدالة السياسية.
- درجة المشاركة السياسية الانتخابية، وإقبال المواطنين على التصويت والاهتمام بالحياة السياسية والحزبية.
- درجة الرضا عند المواطنين عن مستوى الديمقراطية، سواء عند الذين انتخبوا وأيدوا الحزب الحاكم أو أحزاب المعارضة.
- درجة المسافة بين المواطن والحكومة من خلال موقع الحكومة من سلم اليسار واليمين وموقع المواطنين من سلم اليسار واليمين.
- القابلية للمحاسبة ودرجة الفساد ومؤشرات أخرى ذات صلة مثل: مستوى تمثيل المرأة، والأقليات، والعدالة الاجتماعية، درجة الانفاق على الخدمات الاجتماعية، الأداء البيئي والمشكلات البيئية، درجة الميل نحو المساعدات الخارجية.[2]

ومن اهم مخرجات النظام الانتخابي وأثره على مسار التحول الديمقراطي ما يلي:

1) **انعكاس تطبيق النظام المختلط على التمثيل:** لقد شهدت الجزائر أول انتخابات تعددية محلية (بلدية ولائية)، حيث أدى ذلك النظام إلى نتائج غير متوقعة، كما أفرز واقعا غير منتظر من قبل الطبقة السياسية والنظام القائم آنذاك، إذ تبين أن النظام المختلط قد تسبب في اختلال واضح على مستوى تمثيل الأحزاب، فمن خلال نتائج الانتخابات المحلية آنذاك يلاحظ حصول الجبهة الاسلامية للإنقاذ وضعف فادح في تمثيل الأحزاب الصغيرة.

2) **انعكاس تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية على التمثيل:** إن تطبيق نظام الأغلبية في دورين في أول انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991، كان له دورا بارزا في حصر الأحزاب السياسية في الجزائر، سواء أثناء الحملة الانتخابية أو إثر نتائج الدور الأول منها، حيث ظهر جليا أن التنافس الانتخابي قد تجسد بين حزبين سياسيين آنذاك

[1]- فاطمة بدروني، "التحول الديمقراطي والهندسة الانتخابية في المجتمعات متعددة الإثنيات"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2011، ص 388.

[2]- عبد القادر عبد العالي، " الأهداف والاستراتيجيات"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، 2014، ص 321.

وهما الجبهة الاسلامية للإنقاذ و جبهة القوى الاشتراكية، حيث تحصلت خلالها جبهة الانقاذ على 188 مقعد في الدور الأول وكان يكفي جبهة الانقاذ 07 مقاعد فقط في الدور الثاني للحصول على الأغلبية المطلقة وبالتالي الهيمنة على البرلمان كليا، مما جعل السلطة آنذاك توقف المسار الانتخابي بعد استقالة الشاذلي بن جديد، الشيء الذي أبان عن عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية وأدخل البلاد في متاهات أخرى.

3) **انعكاس تطبيق نظام الانتخاب النسبي على التمثيل:** إن تطبيق النظام الانتخابي النسبي في الجزائر كان وليد ظروف ومعطيات قاسية على الدولة الجزائرية ككل، وبالتالي كان بديلا للنظامين السابقين: (المختلط والانتخاب بالأغلبية)، والتي تعد بمثابة بداية لمرحلة جديدة، اتسمت بتأكيد تثبيت أركان الدولة الجزائرية، ومباشرة بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 مباشرة، اتجهت الدولة لتعديل دستور 1989 في 28 نوفمبر 1996، مع أحداث مؤسسا دستورية جديدة، وكذا تعديل قانون الانتخابات رقم: 13/89 بموجب الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/06/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث استطاع نظام التمثيل النسبي أن يؤمن المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة، حيث أدى إلى ذلك تغيير الخارطة السياسية من خلال تشجيع مشاركة أكبر عدد من الأحزاب السياسية، حيث سمح لها بأن تكون ممثلة على مستوى جميع المجالس المنتخبة وفقا لما يقتضي النظام الديمقراطي.

وبغية التعرف على أثر الاصلاح الانتخابي الذي تبناه المشرع الجزائري منذ 1997 إلى غاية آخر انتخابات ستة 2012، وفقا لنظام التمثيل النسبي بديلا عن النظامين المختلط وبالأغلبية في دورين.

- تشجيع التعددية الحزبية وبروز قوى سياسية أخرى.
- تطور تمثيل التيارات السياسية.
- تطور تمثيل التيار الوطني.

– انحصار المد الاسلامي.

– صعف تمثيل التيار الديمقراطي.

– زيادة تمثيل الأحزاب الصغيرة.

– تزايد تمثيل الأحرار.

– بروز ظاهرة الائتلاف الحكومي.[1]

– التمثيل النسوي القوي بموجب القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[1]– زهيرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 319–329.

المطلب الثاني: من حيث نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها:

يتحقق البناء الديمقراطي على العديد من الدعائم، ومن أهمها الانتخابات أو الاقتراع الذي يجسد إرادة المواطن في اختيار من يمثله على المستوى المحلي أو الوطني أو أي مستوى يتم تحديده وفق ضوابط قانونية متعارف عليها، ومن الواضح اليوم أن الانتخابات السوية التي تخول للشعب أن يختار ممثليه ونوابه اختيارا صحيحا هي أساسا الديمقراطية، وبهذا نجد أن عمليات الانتخاب تهدف إلى تحقيق عدة وظائف، منها أن يتيح للمواطنين حرية اختيار الحكام وتسمح أيضا برسم حالة الاتجاهات السياسية في الدولة.

ولكن الاشكال الذي حصل هو أن العديد من الأنظمة بعد تبنيها للتعددية الحزبية واعتمادها الاتجاه الديمقراطي، ما فتئت القيام بانتهاك هذه الأسس واللجوء إلى العديد من صور توريث الحكم ضمن البناء الديمقراطي أو اللجوء للتزوير بما يعصف بإرادة الناخبين ويجعلها في مهب الريح رجوعا إلى عهد الملكية المطلقة وزمن الأرستقراطية المتسلطة، مما أدى إلى ظهور العديد من الجرائم الانتخابية، هذه الجرائم التي تكون ممثلة في النص القانوني المجحف أو تتجلى في سوء تطبيق النص القانوني أو التعسف الإداري في ترجيح كفة على أخرى أو تظهر هذه الجزائم في صورة التزوير أو تحريف المحاضر أو المحررات الرسمية وغيرها.[1]

وبالرجوع إلى المخرجات في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها في القانون الجزائري فهي تخضع لتكييف مستقل عن الجريمة العامة، من خلال قوانين الانتخابات نفسها، فهي إما جريمة تزوير إذا تعلق الأمر بزيادة في الأصوات أو انتقاص لها أو رشوة

[1]- ابراهيم بن داود، **المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 1.

إذا تعلق الأمر بزيادة في الأصوات أو انتقاص لها أو رشوة إذا تعلق الأمر بالمقابل المادي غير المستحق لإخفاء أو زيادة أو شيء آخر يتم بدون حق.

وقد اعتبرت الجريمة الانتخابية من أفظع الجرائم، لأنها تحول بين المواطن وحريته وحقوقه في الادلاء برأيه في الانتخابات واختيار من يمثله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتحدثت المادة 31 من دستور 1996 المعدل والمتمم، "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نجد الدور الكبير الذي تلعبه اللجان الوطنية المستقلة التي تأسست خصيصا لمراقبة العملية الانتخابية، وهذا بمشاركة الأحزاب السياسية نفسها وبعض الشخصيات الوطنية لرقابة وضمان نزاهة وحرية العملية الانتخابية، لتجنب التشكيك في العملية الانتخابية"،[1] ومن بين هذه اللجان:

– اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الأولى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 269/95 المؤرخ في 1995/09/17.[2]

– اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 58/97 المؤرخ في 1997/03/06.[3]

– اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01/98 المؤرخ في 1999/01/04.[4]

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 31.

[2]– الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 1995/09/17، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

[3]– الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

[4]– الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/04، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

– اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 2009/04/09: تتولى هذه اللجان السياسية الوطنية في كل الاستحقاقات الانتخابية المنشأة خصيصا لها، في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية مهمة عامة لرقابة قانونية العمليات الانتخابية وحياد الادارة والتزامها الكامل واحترام حقوق الناخبين والمترشحين.

ومن أهم صلاحية هذه اللجان ما يلي:

- تمارس هذه اللجان مهاما كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل العمليات الانتخابية.
- تقوم بزيارات ميدانية بغية معاينة مدى مطابقة العملية الانتخابية لأحكام القانون للتأكيد على الخصوص من تحضير الاقتراع وسيره الحسن.
- تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية، ويتعين على المؤسسات التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي الآجال القانونية قصد تصحيح الخطأ الحاصل، وتخطر اللجنة السياسية كتابيا في غضون 48 ساعة على الأكثر بالتدابير التي شرع فيها.
- تطلب وتسلم الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية لكي تعد تقييمها العام.
- تستلم كل معلومة يرغب كل ناخب أو مرشح اعلامها و تتخذ في حدود القانون كل قرار تراه ملائما.
- تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثنائها وخلال سير عملية الاقتراع نسخا من الطعون المحتملة وتحيلها دون ابطاء عند الاقتضاء وإلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها.
- تستلم بناء على طلبها من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية كل معلومة من شأنها أن تسمح لها بممارسة مهامها الرقابية.
- تستعمل وسائل الاعلام في اطار مهمتها ولحاجتها في مجال الاتصال، ويتعين على وسائل الاعلام العمومية أن تقدم دعمها للجنة السياسية.

- تقوم اللجنة السياسية وفق صلاحياتها المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الاعلام العمومية بين المرشحين وضمان الانصاف بين المترشحين.

- تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مرشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة.

- بإمكان منسق اللجنة السياسية في إطار عملها أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات.

- كما يمكن لرئيس اللجنة السياسية عند الاقتضاء اتصالاته بالملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات الرئاسية.

- تعد اللجنة السياسية تقييما عاما وتنشر تقريرا مفصلا يتعلق بالانتخابات في مراحل تحضيرها وسيرها.[1]

هذه هي أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن، وأبرز ما يجسد ويحقق البناء الديمقراطي للدولة الحديثة، ولأجل هذا اعتبر المساس بهذا الحق جريمة نكراء ضد الانسان وضد المجتمع وضد الدولة برمتها.

[1]- ابراهيم بن داود، **نفس المرجع السابق**، ص ص 13-14.

المطلب الثالث: من حيث التعددية الحزبية ورسم معالم النظام الحزبي:

قبل التطرق للنظام الحزبي الجزائري في ظل التعددية، يجدر بنا أن نعرف بأن العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي بأنها علاقة متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا، حيث أن النظام الانتخابي يحدد النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في اللعبة السياسية، في ما يخص اتاحة الفرص لحزب دون غيره من الأحزاب الأخرى بالفوز، كما يمكن للنظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الانتخابي. وقد حدد **دوفرجيه** ثلاثة أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي ونظام حزبي وهي:

- أن يكون النظام المعني قادرا على الحفاظ على هيكل نظام حزبي معين.
- أن يكون النظام الانتخابي قادرا على اعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تهديد عناصره المميزة.
- أن يكون النظام الانتخابي المعني قادرا على ايجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام.[1]

إن فتح المجال للأحزاب السياسية للتداول على السلطة واتاحة الفرصة للناخب لإبداء رأيه في البرامج السياسية المعروضة عليه وفي اختيار الأشخاص الذين يراهم مؤهلين للنواب عنه في مختلف الهيئات السياسية، والخوض في مجال التعددية الحزبية يتطلب استعدادات وتحضيرات خاصة، ونحن نعرف أن الجزائر حديثة العهد بالتعددية الحزبية، إذ عاشت حوالي 26 سنة في ظل النظام الواحد.

إن الأحزاب السياسية في الجزائر كانت وليدة المادة 40، [2] من أول دستور جزائري تعددي سنة 1989، وتجسد هذا الأمر بموجب قانون الجمعيات رقم 11/89

[1]- شمسة بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، 2011، ص 466.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 40.

المؤرخ في 1989/07/05،[1] المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وبالرجوع إلى المادة: 40، نجد أن المشرع الجزائري تفادى استعمال لفظ **أحزاب سياسية** مفضلا تسمية **الجمعيات السياسية** وهذا يحتمل عدة تفسيرات:

1) التفسير الأول:

- اعتبر بعض الفقهاء ذلك تخوفا وعدم اعتراف صريح بالتعددية الحزبية، باعتبار الأحزاب تسعى للوصول إلى السلطة، والسلطة لا ترغب في مغادرة السلطة.
- افتراض عدم قيام أحزاب سياسية قوية قادرة على المنافسة السياسية.

2) التفسير الثاني:

- لقد تم تحرير الدستور الجزائري التعددي في عجالة من قبل مصالح رئاسة الجمهورية، دون اسناد ذلك لندوة أو هيئة وطنية، وهذا راجع لرفض نواب المجلس الشعبي الوطني للتعددية الحزبية باعتبارها خطر على الوحدة الوطنية والخيارات الأساسية للبلاد.

ورغم تجميد العمل بالدستور خلال المرحلة الانتقالية، إلا أن أرضية الوفاق الوطني تمسكت بالديمقراطية كخيار شعبي والتعددية السياسية المرسخة دستوريا، إلا أن أول انتخابات تعددية في الجزائر في ظل القانون رقم: 11/89 المؤرخ في 1989/07/05، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جاءت كارثية على الجزائر وكادت أن تقضي على الأخضر واليابس، نتيجة انعدام ثقافة التعددية واحترام الديمقراطية وترقية ثقافة حرية التعبير لدى السلطة والمعارضة على حد السواء، حيث قلبت هذه الانتخابات الطولة على الجميع ودفعت الدولة ومؤسساتها الثمن باهضا، بسبب الغاء المسار الانتخابي.

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

أما دستور 1996، فقد جاء ناضجا نوعا ما نتيجة التجربة الديمقراطية التي عرفتها الجزائر خلال سبع سنوات خلت، حيث أقر التعددية الحزبية صراحة، ضمن المادة: 42،[1] منه **(حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون)** وهذا ما يفيد عدم الاقتصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب، وإنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق، كما لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة.

ومنه جاء الأمر رقم09/97 المؤرخ في 1997/03/06،[2] **المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**، حيث قنن الحياة السياسية من خلال حق المشاركة الانتخابية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي معين، دون ابتغاء هدف يدر ربحا أو فائدة، كما ذكر هذا القانون مجموعة من المبادئ نلخصها في مايلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، وهي الاسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية.
- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الانسان.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 42.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

ثم جاء القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12،[1] **المتعلق بالأحزاب السياسية**، حيث جاء بجملة من الضمانات العامة والادارية والقضائية، وتتجلى هذه الضمانات في ما يلي:

- حرية الانتماء السياسي والحزبي والمساواة بين المواطنين الأصليين والمتجنسين ومزدوجي الجنسية في ممارسة هذه الحرية.
- حظر الانخراط مؤقتا على بعض الوظائف كالقضاة والولاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وغيرهم، نظرا لتأثير هذه الوظائف بالممارسات السياسية.
- الاقرار بالسماح لمزدوجي الجنسية من تأسيس أحزاب سياسية، المادة: 17 منه.
- الضمانات الادارية، وجوب تسليم وصل التأسيس من وزارة الداخلية عند تلقيها ملف الاعتماد.
- يجب أن يكون رد الوزارة في آجال 60 يوما، وإلا اعتبر سكوتها قبولا ضمنيا.
- القبول الضمني للتصريح، بعد فوات أجل 60 يوما حيث يعتبر اعتماد الحزب قانونا.

ورغم أن المشرع الجزائري كرس حرية مبدأ تأسيس الأحزاب السياسية منذ بداية الانفتاح السياسي والاعلامي والاقتصادي لسنة 1989، إلا أن الضمانات الممنوحة لممارستها تباينت من خلال عرضنا للنصوص القانونية التي أسست لموضوع الأحزاب السياسية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية.

حيث تميز القانون رقم: 11/89 بالتحرر، موفرا أهم الضمانات لممارسة هذه الحرية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، إذ يكفي التصريح المسبق بالجمعيات السياسية لدى وزارة الداخلية لاعتمادها.

كما سجلت هذه الضمانات تراجعا ملحوظا في ظل الأمر 09/97، الذي قيد تكوين الأحزاب بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، أهمها حظر تكوينها على بعض الأسس الايديولوجية، واخضاع اعتمادها لنظام الترخيص المسبق الذي تحتكر السلطة الادارية منحه طبقا لسلطتها التقديرية.

وأخيرا جاء القانون العضوي رقم: 04/12، الذي حاول فيه المشرع توفير جملة من الضمانات الادارية والقضائية، إلا أنه لم يخل من القيود التي من شأنها عرقلة تطور النظام الحزبي من خلال الحد من فاعليته ومحاولة صنع معالم نظام حزبي معين يتكيف مع النهج السياسي للدولة خاصة في ظل الأوضاع الدولية والاقليمية الراهنة.

المطلب الرابع: تقييم عام للتجربة الديمقراطية في الجزائر من خلال تطور مسارها الانتخابي

منذ أن كرس دستور 23 فيفري 1989 النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بصفة رسمية، والنظام السياسي يسعى للبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لاكتساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة، لأن الديمقراطية لا تعني مجرد الاقرار بالتعددية السياسية، ولكنها تعني كذلك مجموعة من الاجراءات والقواعد التي تصب كلها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية، كما أنها تعني كذلك القيام بإصلاحات إدارية واقتصادية واجتماعية مكملة للإصلاحات السياسية باعتبار أن الديمقراطية هي مشروع مجتمع متكامل.

وبالنظر إلى كل الدراسات التي عالجت موضوع الاصلاح الديمقراطي في الجزائر من خلال تطور مسارها الانتخابي يبرز اتجاهان أسياسيان:

الاتجاه الأول: يتفاءل بمستقبل هذا الاصلاح، ولا سيما منذ دستور 1989 الذي فتح آفاقا جديدة للتحول الديمقراطي والممارسة السياسية.

الاتجاه الثاني: يتشاءم من امكانية وقدرة هذه الاصلاحات على تحقيق الانتقال الديمقراطي وتجسيد دولة القانون، ما دام أن الإصلاح لم يشمل أركان النظام السياسي القائم.[1]

ومن البديهي أن نقر بأن المجتمعات التي تتحرر من مرحلة طويلة من الحكم التسلطي وسياسية حكم الحزب الواحد، تعد عملية البناء الديمقراطي فيها عملية شاقة وطويلة وتتعرض لمقاومات بيئية على جميع الأصعدة.

لقد ركز دستور 1989 على النظام الديمقراطي وتكريس نظام الحريات وحمايتها وحقوق الأفراد، كما تبنى مبادئ جديدة لم تعهدها الجزائر سابقا، والتي تعبر عموما عن

[1]- عبد الغفور مرازقة، **الاصلاحات السياسية في الجزائر، تحديات وآفاق**، بيروت، د.م.ن، 2013، ص 03.

الانفتاح السياسي والبناء الديمقراطي، وأقر الدستور لأول مرة منذ الاستقلال مبدأ التعددية الحزبية وفسح المجال للتنافس السياسي والتداول على السلطة، كما نص أيضا على أهم أسس الديمقراطية وهي:

- مبدأ الفصل بين السلطات (السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية).
- حرية التفكير والابتكار.
- حرية الرأي والتعبير.
- مبدأ السيادة للشعب.
- مبدأ استقلالية القضاء.
- مبدأ الرقابة الدستورية.
- مبدأ الاسلام دين الدولة.

إلا أن دستور 1989 لم يكن خاليا من الاختلالات والفجوات الناتجة أساسا عن التسرع في إعداده، لأنه وضع على عجالة وعلى أنقاض نظام الحزب الواحد وهو لا يزال في السلطة، ومن أهم هذه الفجوات: عدم النص على حالة استخلاف رئيس الجمهورية عند تزامن استقالته مع حل البرلمان، مما أدى إلى نوع من الارتباك السياسي، والفراغ الدستوري بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في جانفي 1992، مباشرة بعد توقيف المسار الانتخابي.

ولتفادي هذه الثغرات كان من الضروري القيام بتعديلات دستورية جوهرية من أجل تثبيت أركان الدولة ونظامها الجمهوري، بعد مرور مرحلة انتقالية صعبة على المستويين السياسي والأمني. وبالفعل استأنفت الدولة مسار الإصلاحات السياسية، بالمبادرة بتعديلات دستورية جوهرية في 28 نوفمبر 1996[1]، الذي أكد على البعد الحضاري والتاريخي لمؤسسات الدولة من خلال نصه في الديباجة: على أن المكونات الأساسية

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996.

لهويتنا هي: الاسلام والعربية والأمازيغية، وعلى وضع مقاييس جديدة لتأسيس الأحزاب السياسية، واعادة تنظيم المؤسسة التنفيذية وإحداث محكمة عليا تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها "بالخيانة العظمى" وكذا رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، كما نص على إنشاء غرفة برلمانية ثانية هي " مجلس الأمة " وتعزيز دور المجلس الشعبي الوطني " الغرفة السفلى للبرلمان " في الرقابة على الحكومة، ثم تلاه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06[1]، ثم تلاه القانون العضوي المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، الصادر بموجب الأمر رقم: 08/97 المؤرخ في 1997/03/06[2]، ثم تلاه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بموجب الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في 1997/03/06[3].

وفي افريل 2011 أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن جملة من الاصلاحات السياسية، خصت تعديل بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية وتدعيم دولة القانون، وقد شملت قطاعات: قانون الأحزاب السياسية، النظام الانتخابي، التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، الاعلام، حالة التنافي مع العضوية النيابية وجمعيات المجتمع المدني، وحظيت هذه الاصلاحات بمصادقة البرلمان بغرفتيه.

إن الساحة السياسية تعرف إعادة هيكلة مستمرة لخريطة الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي والتحول الديمقراطي ككل، لأن التعددية السياسية في حد ذاتها لم تجد بعد طريقها الصحيح في استقرار المؤسسات وتوليد النخب القادرة على تحمل مسؤوليات الشأن العام، ولذا لجأ الرئيس بوتفليقة مرة أخرى لتعديل قانون الانتخابات، الذي صدر بموجب

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، دستور 1996.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- نفس المرجع السابق.

القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12،[1] المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء بجملة من الضمانات العامة والادارية والقضائية، ثم القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في 2012/01/12،[2] المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ثم جاء القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 2012/01/12،[3] المتعلق بالأحزاب السياسية، ثم القانون المتعلق بالجمعيات رقم: 06/12 المؤرخ في 2012/01/12.

[1]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

[3]- الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية.

خاتمة

إن الاشكالية التي تناولتها في هذه الدراسة هي محاولة فهم ما مدى أثر النظام الانتخابي على مسار التحول الديمقراطي في ظل التعددية السياسية الفتية في الجزائر،

ولذلك كان من الضروري تحديد المفاهيم وتعريفها و وضعها في إطارها الصحيح بغية فهم وتفكيك العلاقة الجذرية المطروحة بين ثنايا الاشكالية.

فالنظام الانتخابي هو الطريقة أو الأسلوب الذي يتم من خلاله تحويل عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة إلى مقاعد محددة للمترشحين والأحزاب المشاركة، هذا النظام الانتخابي هو الذي يعرفنا مباشرة بتعيين الفائزين في العملية الانتخابية، ولكن يقودنا وبشكل أكثر إلحاحا إلى فهم التوجهات العامة للنظام السياسي القائم، وما هي الرهانات السلطوية الكامنة والمعلنة والتي تمثل الحافز الأهم لاختيار نمط انتخابي دون غيره في اطار حسابات الربح والخسارة، وكيفية توظيف كل الامكانيات الممكنة من أجل المحافظة على النظام القائم.

ولذا نجد أن دستور1989 فيما يتعلق بتنظيم السلطات، قد أخذ من سمات النظام البرلماني مثل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق الحل لرئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، ونلاحظ سمات أخرى من النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وتوسيع صلاحياته.

بمعنى أنه تم اختيار النظام شبه الرئاسي من أجل ضمان بقاء أركان النظام دون تغيير، وهذا ما تسعى إليه كل الأنظمة المتواجدة في الحكم بغية الحفاظ على بقاءها في السلطة.

لقد سعت السلطة ومن ورائها حزب جبهة التحرير الوطني التي كانت تسيطر على المجلس الشعبي الوطني بنسبة 100% من وضع أحكاما وقوانين تفرض بحساباتها الخاصة بأنها ستضمن لها الفوز لا محالة وبالتالي البقاء في السلطة، لكن الوقائع تأتي مخالفة تماما لكل حساباتها وتوقعاتها، وكل ذلك كان مرده في الأخطاء التقنية التي وقعت فيها السلطة و المتعلقة أساسا بالنظام الانتخابي وبنمط الاقتراع في حد ذاته.

فرغم تعديل الفقرة الأولى من المادة: 62 من القانون رقم: 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، بموجب القانون رقم: 06/90 المؤرخ في 1990/03/27، المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أن: تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبر عنها بعدد المقاعد بما يتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها المجبرة إلى

العدد الصحيح الأعلى، وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة ويكون الفهم بالمثال التالي:

- 50% من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

- 50% +1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 07% فما فوق من الأصوات المعبرة، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 07% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت، مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

وفي ظل هذا النمط الانتخابي "المختلط" الذي جمع بين النظام الانتخابي النسبي والنظام الانتخابي بالأغلبية في نفس الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) والتي جرت في 12 جوان 1990، والتي تعتبر أول تجربة انتخابية في ظل التعددية، إلا أن نتائجها كانت كارثية على الحزب الحاكم رغم كل الحسابات وكانت النتائج كما يلي:

- الجبهة الاسلامية للإنقاذ، تحصلت على 32 مجلس ولائي و854 مجلس بلدي.
- جبهت التحرير الوطني، تحصلت على 14 مجلس ولائي و 488 مجلس بلدي.
- الأحرار تحصلوا على مقعد واحد في مجلس ولائي وعلى 106 مقاعد في مجالس بلدية.
- أما باقي الأحزاب فتحصلوا على بعض المقاعد تتراوح بين مقعد أو اثنين في كل المجالس البلدية والولائية.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، فقد كانت المادة: 84 من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، المتعلق بنظام الانتخابات، تنص على نمط التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتضيف الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه يتم الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد وعلى اسم واحد بالأغلبية في دور واحد، غير أنه تم تعديل المادة وأصبح يتم انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، وهذا ما نصت عليه

المادة: 84 من القانون رقم 06/91 المؤرخ في 1991/04/02، المتضمن تعديل قانون الانتخابات، ومع ذلك جاءت أيضا غير متوقعة وكارثية على الحزب الحاكم وعلى الجزائر، وقد أسفرت نتائج الدور الأول على ما يلي:

- الجبهة الاسلامية للإنقاذ، تحصلت على 188مقعد.
- جبهة القوى الاشتراكية، تحصلت على 25 مقعد.
- جبهة التحرير الوطني، تحصلت على 16 مقعد.
- الأحرار، تحصلوا على 03 مقاعد.

يتضح مما سبق وأن الرهان الأساسي كان يتمحور حول إقرار التعددية السياسية والتخلي فعليا عن النظام الأحادي، لكن اختيار نمط النظام الانتخابي الأنسب الذي يساعد على بقاء النظام القائم لم يكن مجدي وفعال، الشيء أدى إلى توقيف المسار الانتخابي، حيث دخلت الجزائر بسبب المأساة الوطنية مرحلة انتقالية دامت حوالي 05 سنوات، وبعد انتخاب الرئيس اليمين زروال سنة 1995، تم التفكير في مرحلة استكمال المسار الانتخابي في ظل التعددية التي يكن بد من التخلي عنها، ولكن لن يتأتى ذلك إلا بإرساء دستور جديد ومنظومة قانونية وحزبية جديدة، وهو ما تجسد فعلا بدستور 1996. وكذا صدور أهم النصوص القانونية والتنظيمية التالية:

- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 1997/03/06، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

-الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 03/06/ 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومن خلال صدور تلك القوانين نلاحظ وأن المشرع الجزائري أخذ من التجربة المريرة التي عرفتها الجزائر، وأخذ أيضا من سلبية الأنظمة الانتخابية المعتمدة في بداية التحول الديمقراطي، وهذا ما جعله يتبنى نظام الانتخاب النسبي الذي كانت تطالب به جل الأحزاب،

نظرا لأهميته في التمثيل السياسي داخل الهيئات المنتخبة، الشيء الذي انعكس ايجابيا على استقرار مؤسسات الدولة، وأخذ التحول الديمقراطي النموذجي في العالم العربي يأخذ منحناه التصاعدي، رغم بعض النقائص والسلبيات التي تفرضها التحولات الديمقراطية بطبيعتها، كما نسجل ما جاء به قانون الأحزاب رقم 09/97 من ايجابيات، لا سيما منع عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، وهي الاسلام، العروبة، الأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية، إذ شهدت التجربة الأولى من مرحلة التعددية السياسية عدة ممارسات سلبية من طرف أحزاب اسلامية وأخرى جهوية وطائفية.

ثم جاء القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كرس النظام الانتخابي النسبي كمطلب سياسي وحزبي، نظرا لانسجام هذا النظام معا الخصوصية السياسية والحزبية التي تعرفها الديمقراطية الفتية في الجزائر، إضافة إلى فهم خصوصية الشعب الجزائري الذي هو بطبعه تواق وميال لحرية التعبير ويتطلع دائما إلى المشاركة السياسية الفعالة في تسيير الشأن العام بكل شفافية ومصداقية.

قائمة المصادر والمراجع

❖ الكتب:

1.أحمد الدين. وآخرون. الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. 2009.

2.اسماعيل قيره وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002.

3.رفائيل لوبيز، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات برنامج الأمم المتحدة، 2011.

4.زين الدين أمين، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر 2011.

5.السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، عين امليلة ، دار الهدى للطباعة والنشر، 1990.

6.صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، جامعة باتنة، 2012.

7.عبد القادر عبد العالي، الاصلاحات السياسية ونتائجها بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

8.عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

9.عبدو سعد، علي مفاد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية 2005.

10.عمار منعم، الجزائر والتعددية المكلفة، من مؤلف: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية، ط2 بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1999.

11.عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف، الجزائر دار الهدى، 2001.

12.محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000.

13.موريس دي فيرجي، الأحزاب السياسية، دار النهار للنشر، ط3، بيروت، 1980.

14.وزارة الاتصال، المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام، الانتخابات البلدية والولائية في الجزائر، 20 سنة من الممارسة الديمقراطية في ظل التعددية السياسية، 2009.

❖الرسائل الجامعية:

1.ابتسام بولقواس، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانوني، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر عاشوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

2.جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والادارية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر. السنة 2006/2005.

3.خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989/02/23، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 1989.

4.رابح زغوني، النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة، الجزائر نموذجا، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2009.

5.رشيد لرغم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، غير منشورةن جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005.

6.زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، 2015/2014.

7.عبد الرزاق سويقات، اصلاح النظام الانتخابي لترشيد لحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منثوري بقسنطينة، 2009.

8.عبد المالك زغود، ثامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

9.عبدالرزاق سويقات، اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009.

10.عبدالمالك رداوي، الحياد السياسي للجهاز الاداري الجزائري (بعد اقرار التعددية الحزبية)، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم السياسي والاداري، 2004/2003.

11.عفاف حبة، التعددية لحزبية والنظام الانتخابي – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.

12.لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر علوم سياسية، تخصص: تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

13.لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

14.محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 2008.

15.محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998.

❖المقالات الصادرة في المجلات والدوريات:

1.ابراهيم بن داود، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة 2009.

2.شمسة بوشنافة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011.

3.عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة، عهدة وتجربة، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، عدد خاص، ديسمبر 2003.

4.عبدالقادر عبد العالي، الأهداف والاستراتيجيات، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

5.عزالدين شكري، "الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب، السياسة الدولية، العدد 98، اكتوبر 1989.

6.عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

7.غنية شليغم، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي – حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل2011.

8.فاطمة بدروني، التحول الديمقراطي والهندسة الانتخابية في المجتمعات متعدد الاثنيات، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2011.

9.مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، عدد خاص، ديسمبر 2003.

10.نبيلة أقوجيل، القانون الانتخابي بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

❖الوثائق الرسمية:

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1963.

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1976.

3.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1989.

4.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1996.

5.جمهورية مصر العربية، الدستور المعدل لسنة 1980.

6.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم: 01، سنة 2012.

7.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 06/91، المعدل والمتمم للقانون 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات.

8.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات.

9.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر رقم: 46، سنة 2012.

10.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية.

11.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 17/91 المؤرخ في 1991/04/02، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر رقم: 15، سنة 1991.

12.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 17/91 المؤرخ في 1991/10/15، المعدل والمتمم للقانون 13/89، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم: 12، سنة 1997.

13.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 17/91 المؤرخ في 1991/10/15، المعدل والمتمم للقانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر رقم: 48، سنة 1991.

14.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجمعيات رقم: 11/89 المؤرخ في 1989/07/05.

15.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 06/90 المؤرخ في 1990/03/27، يعدل ويتمم القانون رقم: 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر رقم: 13، سنة 1990.

16.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 07/90 المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، ج ر رقم : 14، سنة 1990.

17.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/91 المؤرخ 1991/04/03، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، ج ر رقم: 15، سنة 1991.

18.القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري الأخير للجزائر.

19.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

20.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 09/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر رقم 13، سنة 1997.

21.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر رقم: 12، سنة 1997.

22.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم: 269/95 المؤرخ في في 1995/09/17، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر رقم: 52، سنة 1995.

23.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم: 58/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر رقم: 12، سنة 1997.

24.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم: 01/99 المؤرخ في 1999/01/04، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر رقم: 01، سنة 1999.

25.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم: 297/63 المؤرخ في 1963/08/14، المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

26.إعلان المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 49، 2012.

27.البيان الرئاسي الصادر عن رئاسة الجمهورية الجزائرية بتاريخ: 1988/10/24.

28.خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ: 10 اكتوبر 1988، الذي أقر فيه بضرورة قيام اصلاحات سياسية واقتصادية.

المراجع الإلكترونية:

1- علي حسن الخولاني، الخريطة الحزبية الجزائرية بعد الانتخابات التشريعية 2012، على الرابط التالي: WWW.PRESS.COMP

دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات INTERNATIONAL IDEA، حول أشكال النظم الانتخابية.

فهرس

الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: التمثيل السياسي للنظم الانتخابية ومعايير نزاهتها الديمقراطية	
المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي وانعكاساته على التمثيل السياسي	9
المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية وأثره على التمثيل السياسي	13
الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة.	13
الفرع الثاني: نظام الانتخاب النسبي.	20
الفرع الثالث: النظام الانتخابي المختلط.	25

المبحث الثاني: المعايير والآليات الديمقراطية لنزاهة النظام الانتخابي.	28
المطلب الأول: معايير النزاهة أثناء مدخلات العملية الانتخابية.	30
المطلب الثاني: الادارة الانتخابية معايير نزاهتها، ودورها في تفعيل التمثيل السياسي.	34
الفرع الأول: حقوق ومسؤوليات الأفراد والأحزاب السياسية.	36
الفرع الثاني: التزامات ومسؤوليات ملزمة للحكومة.	37
المطلب الثالث: محددات قياس نزاهة وفعالية مخرجات النظام الانتخابي.	39
المطلب الرابع: أهمية الآليات القانونية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتفعيل المشاركة أو كبحها.	41
الفصل الثاني: التعددية السياسية والتحول الديمقراطي	
المبحث الأول: مفهوم التعددية السياسية.	52
المطلب الأول: مراحل التعددية السياسية في الجزائر.	55
الفرع الأول: مرحلة دستور 1989.	56
الفرع الثاني: مرحلة دستور 1996.	59
المطلب الثاني: خصائص التعددية السياسية في الجزائر.	63
المطلب الثالث: مظاهر التعددية السياسية في الجزائر.	67

الفرع الأول: دستور 1989/02/23.	**67**
المبحث الثاني: التحول الديمقراطي في الجزائر.	**71**
المطلب الأول: أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر.	**73**
الفرع الأول: أسباب اقتصادية.	**73**
الفرع الثاني: أسباب سياسية.	**75**
الفرع الثالث: أحداث 05 اكتوبر1988.	**76**
المطلب الثاني: آليات التحول الديمقراطي في الجزائر.	**79**
الفرع الأول: الاصلاح السياسي كآلية للتغيير الديمقراطي.	**79**
المطلب الثالث: الأبعاد السياسية للتحول الديمقراطي في الجزائر.	**83**
الفصل الثالث: تطور النظام الانتخابي في الجزائر منذ 1989 إلى غاية 2012.	
المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي في ظل الدساتير الجزائرية المختلفة (1989– 2012).	**91**
المطلب الأول: النظام الانتخابي في ظل دستور 1989 والاستحقاقات الانتخابية.	**92**
المطلب الثاني: النظام الانتخابي في ظل دستور 1996 والاستحقاقات	**97**

الانتخابية.	
المطلب الثالث: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 1997– 2002– 2007 و2012.	106
الفرع الأول: النظام الانتخابي في ظل تعديل 1997.	106
الفرع الثاني: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 2002.	108
الفرع الثالث: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 2007.	109
الفرع الرابع: النظام الانتخابي في ظل تعديلات 2012.	111
المطلب الرابع: انعكاسات التعديلات الدستورية للنظام الانتخابي على التعددية السياسية في الجزائر.	113
المبحث الثاني: مخرجات النظام الانتخابي وأثره على مسار التحول الديمقراطي في الجزائر.	118
المطلب الأول: من حيث التمثيل السياسي واستقرار المؤسسات.	120
المطلب الثاني: من حيث نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.	124
المطلب الثالث: من حيث التعددية الحزبية ورسم معالم النظام الحزبي.	128
المطلب الرابع: تقييم عام للتجربة الديمقراطية في الجزائر من خلال تطور مسارها الانتخابي.	133

خاتمة	**141-138**
قائمة المصادر والمراجع	**152-143**

ملخص الدراسة

إن عملية التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر مع نهاية فترة الثمانينات، أي بإقرار مبدأ التعددية السياسية بموجب دستور 1989، وما تلاه من نصوص قانونية وتنظيمية كلها تسعى لتكييف الوضع الراهن مع التحول الديمقراطي الجديد، حيث جاءت المادة: 40 من الدستور المذكور أعلاه بإقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو ما تجسد في قانون الجمعيات رقم: 11/89 المؤرخ في 1989/08/05، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وتبعه أيضا صدور أول قانون انتخابي تعددي رقم: 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، المتعلق بتنظيم الانتخابات.

لكن تلك التجربة تعطلت بسبب قلة التجربة من جهة، والتوظيف الخاطئ للأنظمة الانتخابية المختلفة والأنماط الانتخابية المتعددة، الشيء جعل الجزائر تدخل في مرحلة من العنف وعدم الاستقرار السياسي، مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي ومرورها بفترة انتقالية كانت كافية لأخذ العبر والدروس وبالتالي تصحيح الأوضاع من خلال دستور جديد، ألا وهو دستور 1996، وكذا تغيير النظام الانتخابي الذي كان حجر عثرة في سبيل تطور التحول الديمقراطي المنشود، من خلال صدور النصوص القانونية الجديدة التالية:

- الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- الأمر رقم: 08/97 المؤرخ في 1997/03/06، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.
- الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في 06/03/ 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

Abstract:

The democratic changes known in Alegria by the 80th stating the multi-political principale by the 1989 constitution followed by laws and policies trying to accommodate with the New Democratic transfer.Article: 40 of the mentioned constitution stated the right to establish societies with political features. This has been cleared in the societies law no. 89/11 dated 05/07/1989 followed by issuing the first multi election law no 89/13 dated 07/08/1989 organizing the election. But this experience obstructed due to lack of experience, the abuse of different election systems and several types of elections. These obstacles lead Algeria to violence and political instability that stopped the election approaches and guided to interference phase enough to lessons learned and correcting the situations through a new constitution of 1996 changing the election system that was a real obstacle in developing the desired democratic transition via the following new laws:

- Order no 97/07 dated 06/03/1997 including the organic law of the election system.

- Order no 97/08 dated 06/03/1997 determining the election counties and the required number of seats in the parliament election.

- Order no 97/09 dated 06/03/1997 including the organic law of the political parties.